نظام الإسلام

الاقتصاد

مبادئ وقواعد عامة

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً
رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية
في كلية الشريعة بمكة المكرمة

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الإسلام

الاقتصاد

مبادئ وقواعد عامة

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً

رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية

في كلية الشريعة بمكة المكرمة

الكتاب: نظام الاسلام ــ الاقتصاد.
المؤلف: محمد المبارك .
الناشر: معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي
المطبعة: سبهرــ طهران
التاريخ: ١٤٠٥ هــ ١٩٨٥ م
النسخ المطبوعة: ٥٠٠٠ نسخة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٧
مقدمة الكتاب	٩
المؤلفات في هذا الموضوع	١٩
الأسس العقائدية والاخلاقية	٢٣
الأسس العقائدية	٢٤
المبادئ والاسس الاخلاقية	٣١
شروط اخلاقية	٣٢
نتائج	٣٣
الاسس والمبادئ التشريعية	٣٥
مصادر القواعد التشريعية	٣٥
موضوعات القواعد التشريعية الاقتصادية	٣٧
العمـــل	٤١
المفهوم الاسلامي للعمل	٤١
منع البطالة والحض على العمل	٤٣
ملاحظة في الموضوع	٤٥
شروط أوقيودالعمل	٤٧
توزع الناس على الاعمال	٤٧
العمل والكسب والأجرة	٥٧

درجات العاملين ٥٩
حقوق العاملين ٦١
النساء والأحداث ٦٢
أنواع أخرى من العاملين ٦٤
تنظيم علاقات العمل ٦٦
الحسبة ٦٩
الملكية ٧١
الوقائع والتطور التاريخي ٧١
الملكية في الاسلام ٧٢
المفهوم الاسلامي للملكية ٧٤
قيود الملكية الفردية ٧٩
واجبات الملكية ٨٣
قواعد توجيهية للاسلام في موضوع الملكية ٨٧
النتائج المستخرجة من الاحكام والنصوص السابقة ٨٩
طرق اكتساب الملكية ٩٣
المعاملات والعقود المالية ٩٦
الطرق غير المشروعة لكسب الملكية ٩٨
انواع الملكية ١٠١
الملكية المشتركة والجماعية ١٠٣
تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وواجباتها ١٠٣
اجهزة التدخل ١١٥
دور الدولة في المجال الاقتصادي ١١٦
نتائج التدخل ١٢٠
التكافل الاجتماعي ١٢١
التنظيم التشريعي للتكافل الاجتماعي ١٢٩
التكافل في نطاق الاسرة والقرابة ١٢٩
التكافل في نطاق المجتمع والدولة ١٣٠

الموارد ١٣٢
المصارف والنفقات ١٣٧
مصارف الزكاة ١٣٨
مصارف الموارد الأخرى ١٤٠
التنظيم التطوعي ١٤١
١ ــ صدقة التطوع ١٤٢
٢ ــ صدقة التطوع الدائمة ١٤٣
٣ ــ الوقف ١٤٣
٤ ــ الوصية ١٤٤
٥ ــ الكفارات ١٤٤
٦ ــ النذور ١٤٦
خصائص النظام الاسلامي ١٤٧

مقدمة الناشر

المرحوم الاستاذ محمد المبارك ، كان من رجال الوحدة الاسلامية عاش لها وسعى ردحاً من الزمن في سبيل نشر الثقافة الاسلامية، وتعريف المسلمين بعضهم على البعض الآخر، وقد ربّى جيلاً واسع الأطراف بعد أن عمل أُستاذاً في مختلف الجامعات هنا و هناك .

والمنظمة إذ تعمل على نشر كتابه (**نظام الاسلام ــ الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة**).

فإنها تقدّر فيه علمه وجهاده، وان كانت تسجل بعض تعليقاتها على بعض الأفكار الواردة عملاً على الوصول الى الحقيقة.

وقد رمزنا بالحرف (م) لهوامش المؤلّف، و بالحرف (ن) لهوامش النّاشر وهي بقلم حجة الاسلام الشيخ محمد علي التسخيري.

والله الموفق لما فيه الصواب...

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

مقدّمة الكتاب

ـ ١ ـ

ان الغرض من تأليف هذا الكتاب أن يكون فصلاً من كتاب أشمل يقدم صورة كاملة الأجزاء متناسبة الأقسام عن الاسلام ديناً للحياة أي فلسفة لها وعقيدة، وسلوكاً ونظاماً. و يعطي كتابنا هذا حينئذ صورة للجانب الاقتصادي في مبادئه العامة وكلياته في إطار الصورة العامة الشاملة وفي نطاق وحدتها العضوية، مرتبطة مشدودة إلى بقية الأقسام متحركة بحركتها منسجمة معها. و بذلك يمكن أن يُرى موقع الاقتصاد والنشاط الاقتصادي من نظام الإسلام العام وأثره فيه، كما يرى كذلك أثر بقية الأجزاء من مفاهيم اعتقادية ودوافع نفسية وأخلاقية ونظم اجتماعية وسياسية في هذا النظام الاقتصادي بل في صياغته وتحديد أهدافه. ولهذا سيرى القارىء أن كتابنا هذا مختصر موجز يعمد إلى أمهات المسائل وأعمدة البناء و يترك التفصيلات لكتب تخصصية تستعين بالنظرة العامة وخطوطها الرئيسية لتحدد تلك التفصيلات في ضوئها من جهة وفي ضوء القوانين الاقتصادية وقواعد الفن التطبيقي للاقتصاد من جهة أخرى.

وقد كنا قدمنا من هذا الكتاب المرتقب بتوفيق الله ــ والذي يقدم الاسلام في صورته الشاملة ــ القسم الأول والاساسي وهو المعنون بعنوان (نظام الاسلام ــ العقيدة والعبادة). ويجب ان يأتي بعده حسب الترتيب المنطقي (نظام الاسلام ــ الاخلاقي) ثم (نظام الاسلام ــ الاجتماعي) ابتداءً

من (الأسرة) ثم المالي والاقتصادي... ولكننا رأينا أن نقدم القسم الاقتصادي هذا ونعجل به لتطلّع الناس اليوم ــ في زحمة الصراع بين المذاهب عامة والانظمة الاقتصادية خاصة ــ الى معرفة موقف الاسلام من الاقتصاد واتجاهاته، ولتلمسهم وبحثهم عن نظام يرضون عنه، يحقق في الوقت نفسه غرائزهم وحاجاتهم وتطلعهم المثالي، ويحررهم من الاستغلال والظلم والاستعباد والحاجة، على صعيد المجتمع القومي الخاص والانساني العام. من أجل هذا آثرنا الاسراع في تقديم هذا الكتاب أو هذا الجزء من الكتاب الكبير راجين من الله التوفيق لتقديم بقية الأقسام أو الأجزاء لتكتمل الصورة التي أردنا تقديمها. وان تقديم الصورة الكاملة التي تري جميع أجزاء النظام وأقسامه وما بينها من النِسب والارتباط وما تولده من الحركة سيعطي الاسلام في العصر الحاضر قوة دافعة كبيرة جداً لا تعطيها مطلقاً المشاهد الجانبية والصور الجزئية مهما ابرز فيها من عظمة الاسلام وحكمته. وفي هذه الحال يمكن أن يدخل الاسلام بقوة في ساحة الصراع أو الحوار العالمية مع الانظمة الاخرى كما دخل في إبان ظهوره وحدة غير مجزأة ونظاماً كاملاً.

ــ ٢ ــ

إن الاسلام ــ في مصدريه الأساسيين القرآن الكريم والحديث النبوي وفي مصادره الفرعية المنبثقة عنهما من كتب الفقه وغيرها المتضمنة اجتهادات علماء الاسلام وآراءهم ــ يشتمل على أحكام للعلاقات المالية والاقتصادية كالبيع والاجارة والشركة بانواعها والملكية وطرق اكتسابها وما يتعلق باحكام الأراضي والنقود والعمل والارث وما يجب دفعه وأداؤه لبيت المال (الخزينة العامة) من زكاة وغيرها أو للأفراد أو ببعض الظاهرات الاقتصادية كالاسعار والاحتكار أو مراقبة النشاط الاقتصادي من قبل الدولة وغير ذلك من مباحث مالية واقتصادية يجدها الباحث في آيات القرآن الكريم مجملة عامة وفي الاحاديث النبوية مجملة ومفصلة وفي كتب الفقه مفرقة

متناثرة في أبوابها ونصوصها أو في ثنايا أبحاثها أحياناً من غير عنوان بل في كتب الاخلاق من زاو يتها الاخلاقية.

إن استخراج هذه الاحكام وما ترتكز عليه من عقائد وأفكار في بحث علمي وتنسيقها ور بطها لمعرفة ما في الاسلام من توجيهات ومبادىء وقواعد تشر يعية الزامية أمر يهم الباحثين عامة على اختلاف أهدافهم ومقاصدهم.

فالذين ير يدون أن يحرروا أمتهم من تأثير الدول الغر بية ومذهبها الرأسمالي ومن الدول الشيوعية ومذهبها الماركسي و يقيموا نظاماً مستقلاً على أسس تنسجم مع حياتها الحاضرة والماضية ومع ظروفها ونفسيتها لتمارس تجر بة جديدة في هذا العصر سيجدون في عرض مبادىء النظام الاقتصادي في الاسلام مادة دسمة ثمينة واتجاهات اقتصادية سليمة وانسانية وسيجدون فيه من مرونة التكيّف ما لا يعوق الحركة والتقدم المستمر لأنه مبني على اتجاهات عامة واضحة لاعلى تفصيلات جزئية مثبتة نهائياً.

إن عرض نظام الاسلام الاقتصادي سيمكن المؤمنين بالاسلام نظاماً للحياة والمتخذين للاسلام مقوماً أساسياً ومميزاً ذاتياً لأمتهم من إقامة نظام جديد غير الرأسمالية وغير الاشتراكية الماركسية وسيقدمون للانسانية كلها مذهباً جديداً قوامه التعاون الانساني لا الر بح المادي ولا الصراع الطبقي.

ولا يغض من قيمة هذا النظام أنه الآن نظام مثالي غير مطبق تطبيقاً كاملاً في أي بلد فان جميع الانظمة بدأت كذلك ولأنه يحتاج الى أن يسبقه إيمان بالاسس العقائدية التي يرتكز عليها ــ فلكل نظام عقيدة تسبقه ــ والى سلطان دولة يقوم نظامها كله على أساس الاسلام. وهذا ما يجب أن يسعى إليه المسلمون في كل بلد، ابتداء من العرب ــ في كل دولة من دولهم المتعددة اليوم ــ ليكون ذلك سبيلاً الى وحدتهم، الى سائر الشعوب الاسلامية الاخرى في العالم، ليتكون من مجموع هذه الشعوب نموذج الانسانية الجديدة المتعاونة على الخير والمتحررة من استعباد الانسان للانسان، وفي أي لون من الالوان، لأنه لا يخضع إلا لخالق الانسان.

ـ ٣ ـ

إن كتابي هذا وسائر ما كتب حتى الآن بعنوان الاقتصاد الاسلامي أو ما يرادفه ليست إلا محاولات لاظهار اتجاهات الاسلام الاقتصادية ومبادئه العامة ومنها يمكن أن يستخرج الاقتصاد الاسلامي أو النظرية الاقتصادية الاسلامية. ذلك أن الكتابة في النظرية الاقتصادية الاسلامية أو الاقتصاد الاسلامي تقتضي معرفة النظريات الاقتصادية معرفة متخصصة كما تقتضي معرفة ما في الاسلام من أحكام تشريعية في المجال الاقتصادي معرفة تفصيلية دقيقة وما تقوم عليه هذه الأحكام من أسس عقائدية وأهداف إجتماعية واخلاقية ثم استخراج النظرية من هذه الأحكام وصياغتها صياغة علمية اقتصادية تتناول جميع العمليات الاقتصادية من الانتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك وما تشتمل عليه من علاقات حقوقية[1].

وعلى هذا الأساس، وفي نطاق فكرتي التي أوضحتها من تقديم صورة كاملة للاسلام وفي اطارها أقدم هذه الخطوط الرئيسية والنظرات العامة التي حاولت استخراجها خلال سنوات طويلة وصغتها وفق خطة رسمتها ومنهج حددته.

أما الخطة التي رسمتها لبحثي فقد رتبتها على الأبواب التالية:

١ ــ **الأسس العقائدية والاخلاقية** التي تبين موقف الاسلام من العمل والمال والنشاط الاقتصادي عامة وتكوّن الجو الاعتقادي والدافع النفسي لعمليات الاقتصاد وتبرز بذلك العنصر الانساني الموجه في المجال الاقتصادي.

١: م ــ وتعتبر محاولة العلامة السيد محمدباقر الصدر في رأيي محاولة جريئة من هذا النوع خطت خطوات عظيمة وكانت دراسة علمية رائدة نأمل أن يقدم لنا الاخصائيون في الاقتصاد رأيهم فيها كما يمكن أن يسهم الفقهاء الراسخون والمفكرون الاسلاميون في بحثها باعتبارها مشروعاً ناضجاً يقدمه مفكر وفقيه كبير من علماء الاسلام المعاصرين.

٢ ــ العمل، ذلك أن عمليات النشاط الاقتصادي تتجسد في ظاهرتين كبيرتين هما العمل والملكية والعمل هو نقطة البداية في هذه العمليات. وقد بينت موقف الاسلام منه ومفهومه للعمل وما يتعلق بذلك من أحكام تنظيمية وقواعد توجيهية كمبدأ حرية العمل وتوزع الناس على الأعمال وحماية الدولة للعمل وغير ذلك مما يتصل بالموضوع.

٣ ــ الملكية. وهي أكبر ظاهرة اجتماعية اقتصادية يدور حولها الخلاف بين المذاهب والأنظمة و يظهر التفاوت بين العصور. بل ان مفهوم الملكية وتوزيعها هو الحد الفاصل بين المذاهب في العصر الحديث. وقد حاولت جهدي التحرر من مفاهيم المذاهب الأخرى موافقة أو مخالفة مما وقع لبعض المؤلفين المسلمين من الانطلاق من موافقة المذاهب الاشتراكية في الملكية أو من مخالفتها. فعمدت إلى ابراز المفهوم الاسلامي المتميز فبينت العناصر التي تكونها وما وضع لها الاسلام في تشريعه من قيود وعليها من التزامات وذكرت أنواعها وأوضحت الطرق المشروعة وغير المشروعة لكسبها[٢].

٤ ــ تدخل الدولة ودورها في المجال الاقتصادي.

من المنطقي أن يأتي هذا البحث بعد البحثين السابقين فإن مراقبة العمل وحمايته وتنفيذ الأحكام المتعلقة به وكذلك تقييد الملكية وفرض الواجبات عليها ومراقبة وظيفتها وحمايتها كل ذلك إنما يكون عن طريق سلطان الدولة وقوتها. هذا بالإضافة إلى دور الدولة في الاسلام في تأمين حياة الرعية وسد حاجتهم وتأمين التوازن الاقتصادي وقيامها بالخدمات العامة مما نبينه استناداً إلى النصوص والحوادث الشاهدة لذلك.

٥ ــ التكافل الاجتماعي.

ان مزايا الاسلام ومما سبق إليه اشتماله على تشريع يحقق العدالة بين الناس و يكفل حياة العاجزين منهم عن الكسب والمقصرين عن إدراك

٢: م ــ من واجبي أن أنبه أني لم أتعرض بالتفصيل لموضوع هام وهو أحكام الأشياء التي هي موضوع الملكية، كالأرض وموارد الطبيعة عموماً والمعادن الجامدة والسائلة وآلات الانتاج والنقد وأحكام ملكيتها وكونها فردية أو عامة وحصة كل منها من الريع وما يتعلق بذلك ويمكن الرجوع الى كتاب (اقتصادنا) للعلامة الصدر لمن أراد التفصيل.

ما يحتاجون إليه من موارد العيش ومن تصيبهم أحداث الزمان بكوارث، ولم يترك الإسلام هذا الجانب من الحياة الإنسانية للدوافع الأخلاق وحدها ولا لوسائل الإحسان الفردي ولكنه شرع لها قواعد إلزامية وأوجب على الدولة واجبات مالية لذلك حدد مواردها ومصارفها.

ان عجلة الاقتصاد في دورانها قد تؤدي إلى نتائج قاسية حتى ولو كانت دائرة على العدل ولا بد من تدارك هذه النتائج وحماية العاجزين عن العمل والكسب وكفالة معاشهم. هذا الفصل الأخير متمم للنظام الاقتصادي وان لم يكن داخلاً في نطاقه الخاص و يتناول القضية الاجتماعية الانسانية المتصلة بالاقتصاد الاسلامي.

* * *

أما المنهج الذي سلكته فقد راعيت فيه الاعتبارات التالية:

١ ــ الاعتماد في تحديد المفاهيم واستنباط المبادىء والقواعد على نصوص القرآن والحديث ثم الآراء الفقهية دون التقيد بمذهب معين.

٢ ــ التميز بين ماورد في الشريعة الاسلامية من تشريعات إلزامية قابلة للتنفيذ عن طريق القضاء والسلطة وما ورد من واجبات أو مندوبات دينية وتوجيهات اخلاقية ليس لها صفة الإلزام التنفيذي وان كان لهذه الواجبات والتوجيهات أثرها في النظام الاقتصادي في جملته باعتبارها عاملاً من العوامل المؤثرة.

٣ ــ عرض الموضوعات عرضاً علمياً مجرداً وجعل القارىء يتعرف عن هذا الطريق على مزايا النظام الإسلامي دون الافاضة في المدح والتقريظ والقاء الأحكام العامة في ذلك سلفاً أو سلوك طريق العاطفة التي تربط المسلم بدينه والعربي بتاريخه وحضارته ذلك أن هذا الكتاب يعرض للمسلم ولغير المسلم اتجاهات ومبادىء الاسلام في ميدان الاقتصاد عرضاً موضوعياً. ولا مانع بعد ذلك من الاستناد إلى هذه المعلومات العلمية لاذكاء العواطف وتحريك النفوس وتحريرها من الانسياق في تيارات أخرى ولكننا لم نجعل هذا من مهمتنا في هذا البحث.

٤ ـ الانصراف عن الانشغال بالرد على المذاهب والأنظمة الأخرى ونقدها حتى الموازنة بينها و بين نظام الاسلام إلا إذا اقتضى سياق الكلام ومناسبته ذلك لأن هذا الموضوع كتب فيه الآخرون ما فيه الكفاية بالنسبة للمرحلة الحاضرة على الأقل ومن أحسن ما كتب ما قدمه المفكر الاسلامي الكبير أبو الأعلى المودودي في كتابه (الاسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة) وما كتبه الأستاذ العلامة السيد محمد باقر الصدر في الجزء الأول من كتابه المبدع (اقتصادنا) وهو أوسع ما كتب في الموضوع وأكثرها تفصيلاً فقد رأيت أن العناية يجب أن تبذل الآن في هذه المرحلة بابراز نظام الاسلام نفسه وخصائصه والتعمق في فهمه ثم صياغته بأسلوب العصر. و بناء على هذه الاعتبارات سلكت منهجاً خاصــاً اخترته لبحثي لم أتقيد فيه بمنهج من ألفوا في هذا الموضوع مع اعترافي بفضلهم وسبقهم واستفادتي من آرائهم وبحوثهم.

* * *

وأرى من المفيد جداً في هذا الموضع وأنا في معرض الاشارة إلى ما ألفه الكتاب المسلمون في موضوع (الاقتصاد والاسلام) وقبل أن أشرع في عرض كتابي أن أبيّن الملاحظات الهامة التالية:

ان من الضروري ــ حين الكتابة في هذا الموضوع ــ التميز بين أمور لا ينبغي أن يقع الالتباس بينها ليتبين الكاتب بدقة وتحديد الميدان الذي يختاره للكتابة فيه:

أولاً ــ علم الاقتصاد باعتباره علماً يدرس الواقع الاقتصادي بظاهراته المتنوعة واطواره المتعاقبة و يستخرج القوانين والسنن التي تحكمه وتسوده وتجري بموجبها حادثاته كما يستخرج عالم الطبيعة السنن التي تجري حوادثها على مقتضاها.

ثانياً ــ المبادئ والأهداف التي يبنى عليها **(مذهب اقتصادي)** ويحددها أصحاب المذاهب والعقائد كل بحسب فلسفته ومذهبه في الحياة والأهداف والقيم التي ير يد تحقيقها في الميدان الاقتصادي خاصة وفي ميادين الحياة عامة كأن يكون الهدف مثلاً تحقيق العدالة بين الناس أو رفع مستوى

المعيشة أو وفرة الانتاج وكثرة الربح أو التعاون الانساني أو مجموعة من الأهداف. فتصاغ حينئذ النظرية الاقتصادية وتحدد العلاقات الانتاجية كأحكام الملكية أو توزيع الانتاج وتحديد الربح وتوزيع الريع وطرق الاستثمار ونطاق حرية الفرد وتدخل الدولة أو عدم تدخلها كل ذلك يحدد على أساس تحقيق الأهداف المرسومة سابقاً.

وهذا الميدان هو الذي يمكن أن يسهم فيه بنصيب كبير أصحاب العقائد والمذاهب والاقتصاديون المتمذهبون بمذهب منها كذلك.

وان ما يكتبه المفكرون الاسلاميون والمختصون بالثقافة الاسلامية في ميدان الاقتصاد هو في هذا الجانب على تفاوتهم في إدراك الغاية وفي مقدار النجاح في بلوغ الهدف المنشود وتفاوت حظوظهم من فقه الاسلام والثقافة الاقتصادية اللذين هما العنصران الضروريان لمن يريد الاسهام في هذا الميدان.

هذا النوع من الدراسة يحدد اتجاهات و يضع معالم أساسية و يقيم حدوداً فاصلة و يسن قواعد عامة في موضوعات الاقتصاد وكبريات مسائله ومشكلاته.

ثالثاً ـ النظام الاقتصادي التفصيلي الفني المشتمل على تفصيل عمليات الانتاج والاستثمار والتوزيع والتبادل والاستهلاك وما تتضمنه من علاقات انتاجية (بين الانسان والاشياء من موارد طبيعية أو آلات إنتاج أو نقد أو سلع...) وعلاقات إنسانية (بين الانسان والانسان) في هذه العمليات هذا النظام يضعه الفنيون الاقتصاديون تطبيقاً وتنفيذاً للمذهب الاقتصادي في حدود قوانين علم الاقتصاد أو سنن الطبيعة الاقتصادية كما يضع الفنيون في ميدان الطبيعة صناعة تطبيقية في الكيمياء أو الفيزياء بمقتضى الاهداف المرسومة لهم وفي حدود قوانين الطبيعة التي لا مجال لتغييرها أو معاكستها. وهذا عمل اقتصادي فني صرف يقوم به الاختصاصيون الفنيون من الاقتصاديين.

استدراكان:

١ ــ هذا ولابُدّ لنا أن نضيف استدراكاً هاماً قد يغفل عنه من ليس له المام جيد بالثقافة الاسلامية ولا سيما الجانب الفقهي منها. ذلك أن الاسلام حينما حدد ــ في نصوصه الاصلية من القرآن والحديث ــ المبادىء العامة والاهداف والقواعد لم يقتصر كما سبق أن أشرنا على النصائح والتوجيهات الاخلاقية والدينية بل وضع قواعد تشريعية تنظيمية كما انه حتى في قواعده التشريعية لم يكتف بالعموميات بل وضع ركائز ثابتة وأحكاماً واضحة في كل مجال من مجالات النشاط الاقتصادي كالبيع والاجارة والشركة والقرض والرهن والدَيْن والاحتكار والتسعير وغيرها ولهذين الامرين اختلف اختلافاً كبيراً عن سائر الاديان كالمسيحية وغيرها التي اقتصرت على توجيهات أخلاقية عامة[٣].

ولذلك تجد أنه بينما تقف الأديان الأخرى في حدود العموميات الأخلاقية يتجاوز الاسلام ذلك إلى وضع تصميم ذي خطوط رئيسية واضحة المعالم لنظرية اقتصادية ولنظام اقتصادي. ولهذا وجب في رأيي اشتراك الفقهاء والاقتصاديين معاً في دراسة هذا الموضوع على أن يكون كل فريق منهما ملماً باختصاص الفريق الآخر إلى أن يتكون لدينا ثقافة إسلامية حديثة متقدمة ينشأ على أساسها اقتصاديون هم في الوقت نفسه فقهاء بحيث لا ينفصل الاختصاصان كما هي الحال في المذاهب العقائدية الحديثة.

٢ ــ يجب التنبه إلى ضرورة التميز بدقة بين أحكام ثبتها الإسلام لذاتها تثبيتاً نهائياً، عامة كانت كالوفاء بالعقود وحرمة الربا، أم خاصة كتقسيم الميراث وأحكام حكم بها على معاملات اقتصادية كانت موجودة ولا

٣: م ــ وهذا هو الخطأ الكبير الذي وقع فيه مثلاً الاستاذ لويس كارده L.Gardei المستشرق الفرنسي في كتابه (الاسلام L'Islam) ص ٣٦١ اذ يقول ما ترجمته: «والاسلام كالنصرانية ليس لديه جواب حاضر يقدمه للقضايا الاقتصادية» و يقول في ص ٣٣٠: «لقد وضع الفقهاء في عهد ازدهار الاسلام مبادىء للاخلاق الاقتصادية...» انظر ص ٩ فقرة ٢.

يعنيه أن تبقى أو تزول ويحل غيرها محلها فنظمها وحدد شروطها و بين أحكامها كأنواع الشركات التي كانت شائعة والتي نجدها مفصلة في كتب الفقه مع بيان أحكامها فلم يطلب الاسلام التعاقد على أساسها حصراً دون غيرها فإن المعاملات كما هو معلوم وكما سيأتي بيانه من هذا الكتاب في موضعه إن شاء الله مبناها على الاباحة ـــ على عكس العبادات ـــ ما لم يرد نص على تحريمها أو تحريم عملية جزئية تتضمنها فمن الممكن اتخاذ أنواع أُخرى من الشركات على أن لا تتضمن ر باً أو ظلماً لأحد الفر يقين.

على ان دراسة هذه المعاملات التي كانت رائجة في كتب الفقه يعطينا نموذجاً مفيداً لتطبيق الأهداف على المعاملات وتحقيق مقاصد الشر يعة في نظام اقتصادي معين.

* * *

المؤلفات في هذا الموضوع:

١ ـ **القديمة**: خص بعض المتقدمين الموضوعات المتعلقة بالمال بمؤلفات خاصة يمكن أن نذكر منها (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلاّم و (الخراج) للقاضي أبي يوسف و (الخراج) ليحيى بن آدم و (الخراج) لابن رجب الحنبلي وفي كتابي (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعي وللقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي فصول كثيرة في الموضوع وقد أخرج الدكتور ضياء الدين الريس كتاباً درس فيه السياسة المالية في الاسلام من هذه المصادر وغيرها. وتجد في كتب الفقه أبواباً متفرقة كالزكاة والبيع والاجارة والشركة بأنواعها والرهن والقرض وأحكام الأراضي والخراج والجزية والانفال والغنائم والمعادن والركاز والارث والوصية والنفقة وغيرها مما هو مفرق في أبواب مختلفة في كتب الفقه في المذاهب المختلفة المدونة الباقية سواء منها ما لايزال حياً يدرس كالمذاهب الأربعة والمذهب الزيدي والجعفري والاباضي أم لم يكن كذلك. هذه هي المصادر التي يرجع إليها بعد الكتاب والسنة لاستخراج الأحكام التشريعية التفصيلية والمبادىء العامة والقواعد الكلية والعلل والمقاصد في ميدان الاقتصاد والمال.

٢ ـ **الحديثة**: ظهرت في العصر الحديث بحوث ومؤلفات لمسلمين وغير مسلمين متباينة الاغراض مختلفة الأهداف فكتب بعضهم بقصد الدعوة إلى تحقيق العدالة ومكافحة الظلم والتحرر منه انطلاقاً من أحكام الاسلام وتوجيهاته وكتب آخرون بقصد منع انتشار المذاهب الاجنبية الغازية

وأنظمتها إما ببيان اشتمال الاسلام على ما يغني عنها و بالتالي اتفاقه معها في بعض الجوانب اجتذاباً لمن مال إليها وإما ببيان التعارض بينها و بينه ابعاداً للمستمسك بالاسلام عنها. وكتب آخرون ـــ من أنصارها ـــ بقصد تسهيل دخولها ونشرها ببيان التوافق بينها وذلك ما فعله الداعون إليها ممن أعلنوها أو أسرّوها من مفكرين وسياسيين.

ونستطيع أن نذكر من هذه المؤلفات نماذج أربعة لعلها أحسن ما كتب في الموضوع على تفاوت في خصائصها وظروف تأليفها.

١ ـــ (العدالة الاجتماعية في الاسلام) لسيد قطب رحمه الله وقد كان كتاباً رائداً في العالم العربي والاسلامي وكان له أثره العميق الواسع الانتشار اذ ترجم إلى كثير من اللغات الاسلامية ولا يزال هذا الكتاب يحتفظ بقيمته لما اشتمل عليه من خطوط عميقة ومفاهيم واضحة مع تحديد للهدف الذي وضع من أجله وهو كما قال هو نفسه «سياسة المال» فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية وليس الكتابة عن «النظام الاقتصادي في الاسلام» (انظر ص ١٦١ و ص ١٢٤).

٢ ـــ (الاسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة) للاستاذ أبي الاعلى المودودي. وربما كان الاستاذ المودودي أسبق المؤلفين المسلمين الى الكتابة في هذه الموضوعات في رسائل وبحوث نشرت بالاوردية ثم ترجمت إلى العربية وانتشرت في البلاد العربية بعد سنوات كثيرة من ظهورها في الهند ثم باكستان وله بحوث ومؤلفات قيمة أخرى ومنها كتاب في الربا وآخر في ملكية الارض ويمتاز بالعرض الفكري الموضوعي.

٣ ـــ (اشتراكية الاسلام) للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ويمتاز بغزارة المادة التي جمعها ونسقها وحرارة الدعوة إلى نظام الاسلام، وان كان أخذ عليه التوسع في تفسير بعض النصوص مضاهاة للاشتراكية بدافع الحرص على دفعها وسد الطريق عليها اجتهاداً منه رحمه الله، ولولا أن عاجلته المنية لكان عازماً على اخراج طبعة منه تشتمل على تعديل لبعض آرائه وتجلية لمقاصده فيما أُسيء فهمه كما علمت ذلك منه رحمه الله قبيل وفاته.

٤ ـــ (اقتصادنا) للبحاثة الاسلامي المفكر السيد محمد باقر الصدر

وهو أول محاولة علمية فريدة من نوعها لاستخراج نظرية الاسلام الاقتصادية من أحكام الشريعة الاسلامية من خلال استعراضها استعراضاً تفصيلياً بطريقة جمع فيها بين الاصالة الفقهية ومفاهيم علم الاقتصاد ومصطلحاته وقد جعل المؤلف كتابه في جزأين كبيرين خصص أولهما لعرض المذهبين الرأسمالي والماركسي ومناقشتها ونقدهما نقداً علمياً. والثاني لاستخراج معالم النظرية الاسلامية في الاقتصاد. وحبذا لو أن المؤلف لم يقتصر في الآراء الفقهية التي استند إليها على المذهب الجعفري وحده، كما فعل غالباً، وجعله شاملاً للمذاهب الفقهية الأخرى إذن لكانت الصورة أكمل وأتم وان كان هذا لا ينقص من قيمة الكتاب باعتباره معبراً عن النظرية الاسلامية لاشتراك المذاهب كلها في هذه الآراء اشتراكاً يكاد يكون تاماً ولكن توسيع الاطار له دلالته البعيدة وأثره المفيد[4]. (١ ــ ن).

٤: م ــ وثمة أمر آخر فان المؤلف حفظه الله حين يذكر مصادره ومراجعه يذكرها بأسمائها المختصرة المعروفة عند أهل المذهب كأن يذكر كتاب التحرير والارشاد او الايضاح أو يقول ذكر الشهيد الثاني في المسالك والعلامة الحلي في الشرائع والمحقق الحلي في التذكرة والاحسن أن يذكر هذه العناوين مفصلة في المرات الاولى وأن يجعل لها ثبتاً أو فهرساً في آخر الكتاب ليسهل الرجوع إليها.

١: ن ــ نلاحظ هنا أمرين:

أولاً ــ من الواضح ان المرحوم المبارك كان من المعجبين بالمؤلفات القيمة لفقيه الاسلام الكبير الامام الشهيد الصدر والذي اغتالته يد العصابة البعثية في العراق عام ١٩٨٠ م كجزء من مخطط جهنمي للقضاء على النهضة الاسلامية الضخمة التي أوجدتها الثورة الاسلامية في ايران بقيادة الفقيه الكبير الامام الخميني القائد، ولاغرو فقد كان **المؤلف** يتمتع بذهنية حرة، وتعالٍ على التعصب الطائفي ومحاولات اجتهادية حرة.

ثانياً ــ كان الشهيد الصدر ينقل بين الحين والحين آراء الفقهاء من المذاهب الفقهية المختلفة (كما في مسألة تحديد أرض السواد وغيرها) وان كان تركيزه على آراء فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ولكن الذي يلحظه القارىء الكريم أن **المؤلف** نفسه ــ رحمه الله ــ يقع فى الإشكال؛ إذ لا يترك في كتابه التعرض لآراء مدرسة أهل البيت فحسب بل وركز في أكثر الأحيان على آراء وأقوال فرد واحد هو ابن تيمية رغم ما في آرائه من إشكالات كثيرة، وضعف في التقييم السليم. ولعل ذلك ناتج من أُنسه بأفكاره وتأليفه عنه، اما الإيراد الذي تفضل به المؤلف في الهامش فهو وارد بلاريب، لذلك عمد المؤلف الشهيد الى التوضيح في الطبعات التالية.

ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معين ومن هذا النوع كتاب (فقه الزكاة) للأستاذ يوسف القرضاوي وهو موسوعة فقهية في الزكاة استوعبت مسائلها القديمة والحديثة وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدونة لم يقتصر فيها على المذاهب الاربعة مع ذكر الأدلة ومناقشتها وعرض لما حدث من قضايا ومسائل مع نظرات تحليلية عميقة وهو بالجملة عمل تنوء بمثله المجامع الفقهية و يعتبر حدثاً هاماً في التأليف الفقهي جزى الله مؤلفه خيراً.

ومن هذه المؤلفات في موضوعات خاصة ما كتبه بحاثون مختصون كالدكتور محمود أبو السعود والأستاذ عيسى عبده في مؤلفاتهما وبحوثهما الكثيرة.

ومما ألف بالفرنسية كتاب (الاسلام والتنمية الاقتصادية (L'Islam face au developpement économique) تأليف الأستاذ جاك أوستروي، وهو كتاب جيد في فكرته وفيما اشتمل عليه من معلومات و يدور حول فكرة وجود نظام غير النظام الرأسمالي والاشتراكي وهو النظام الاسلامي المستقل المتميز وقد ترجمه إلى العربية الدكتور نبيل الطويل وحبذا لو أعاد النظر في ترجمته وأخرجه في طبعة جديدة.

واننا لنرجو الله أن يحقق كتابنا هذا الغرض الذي أردناه له وهو اعطاء فكرة موجزة ولكنها واضحة ومتميزة عن المبادىء العامة للاقتصاد في الاسلام و وضعها في اطار نظامه العام العقائدي والاخلاقي والسياسي مع استعدادنا الصريح لتقبل ما يرد من أولي العلم والخبرة من ملاحظات نستفيد منها ونسأل الله العون والتوفيق.

محمد المبارك

رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية
في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
في مكة المكرمة

١٦ جمادى الثانية ١٣٩٢
٢٨ تموز (يوليو) ١٩٧٢

الاسس العقائدية والأخلاقية

ان لكل حضارة قواعد تشريعية تحدد طرق التملك واكتساب الملكية وطرق تبادلها والحقوق التي تكتسب بها وحدود هذه الحقوق سواء في ذلك تملك الفرد أو الجماعة وسواء أكانت الجماعة هي الدولة أو المجتمع كله أم كانت غيرها وتحدد كذلك ما يكسبه العمل او الجهد المبذول للانتاج او لتقديم خدمات مادية او معنوية من حقوق وسائر علاقات العمل بين الناس وجميع قواعد العلاقات المالية بين الأفراد، او بين الأفراد والدولة والمجتمع.

ومجموع هذه القواعد التشريعية المتعلقة بالملكية والعمل والدائرة حول الانتاج بجميع أنواعه المادية والمعنوية والاستهلاك والتبادل من الوجهة الحقوقية المالية تؤلف ما يسمى بالنظام الإقتصادي.

وسنحاول في بحثنا ان شاء الله ان نستخرج ما في الإسلام من قواعد عامة وتوجيهات تتعلق بالنظام الاقتصادي بعد جمعها من مواطنها المتفرقة وتصنيفها تصنيفاً يتناسب مع الأبواب الكبيرة التي تتألف منها النظم الإقتصادية.

وهذه القواعد والتوجيهات موجودة في مصادرها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ومفرقة في أبواب ككتب الفقه حسب ترتيب آخر. فهي موجودة فيها في أبواب الزكاة والبيع والإجارة والشركة والخراج

والربا والمعادن والركاز وغيرها وسنجعل بحثنا مقسماً الى ثلاثة أقسام كبيرة أولها الأسس العقائدية أو الفلسفية للنظام وثانيها الأسس الأخلاقية. وثالثها وهو البحث المقصود بالذات ـ القواعد والأسس التشريعية ـ.

الأسس العقائدية

لكل عقيدة دينية أو غير دينية، ولكل فلسفة من الفلسفات نظرة محدودة الى المال والعمل والانتاج وكل عقيدة وفلسفة تضع هذه الأشياء الاقتصادية في موقع معين في نظام القيم الذي تتخذه وتدعو إليه أو بتعبير آخر ان كل واحدة منها تقوّم المال والعمل والانتاج تقويماً خاصاً بها. و ينتج عن ذلك ان العقائد والفلسفات المختلفة ينشأ عنها أنظمة اقتصادية مختلفة وان وراء أي نظام إقتصادي فلسفة يقوم عليها و يستمد مفاهيمه منها و ينسجم معها.

فالمسيحية مثلاً ترى في العمل عقوبة إلَهية على الخطيئة الأولى في الحياة الدنيا ومتعها أمراً مذموماً في الأصل. وكذلك تجعل الهندوكية المثل الاعلى للانسان ان يتخلى عن اللذائذ الدنيوية كلها وعن الحياة الإجتماعية ليصل على زعمهم الى الله و يتحد معه. والشيوعية في مقابل ذلك ترى في (الانتاج) هدف الحياة وفي (المادة) أصل الوجود فالإنتاج والاستهلاك محور الحياة الانسانية ومنطلقها الأساسي ولكل نظرة من هذه النظرات أثرها الذي ينعكس على الحياة الاقتصادية تنشيطاً أو تعويقاً وتثبيطاً، ورعاية أو إنتهاكاً للقيم الخلقية.

ان البحث في الموقف العقائدي أو الفلسفي من عناصر النشاط الاقتصادي هام جداً، لأن هذا الموقف هو الذي يولد الدوافع القوية الايجابية أو السلبية بالنسبة للعمل والانتاج والنشاط الاقتصادي، وهو الذي يحدد أهداف النشاط الاقتصادي فتكون اخلاقية أو لا أخلاقية فتتولد عن كل ذلك نتائج إقتصادية هامة.

وعلى هذا يجب ان نبحث عن موقف الاسلام أولاً من مظاهر

النشاط الاقتصادي كالانتاج او العمل والاستثمار والاستهلاك وأن نعرف موقع هذه المظاهر والعناصر من نظرة الاسلام العامة الى الوجود وتقويمه لها قبل ان نعرف تشريعات الاسلام في العلاقات الاقتصادية في هذا المجال.

والاسس العقائدية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الاسلام هي كما يبدو لنا ولكثير من المفكرين:

أولاً ــ الانسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى كقوله تعالى: «**وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة**» (البقرة: ٣٠) وقوله: «**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم**» (الأنعام: ١٦٥) وقوله: «**أم من يُجيب المضطرّ إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض**» (النمل: ٦٢). وقوله: «**ان الله عالم غيب السمٰوات والأرض انه عليم بذات الصدور، هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره**» (فاطر: ٣٨ــ٣٩) وقوله: «**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**» (الحديد: ٧). وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: «**ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون**» (صحيح مسلم).

ثانياً ــ الأرض خاصة والكون وما فيه عامة مسخر للانسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف، و يعبر القرآن الكريم عن هذه الفكرة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: «**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**» (الملك: ١٥). «**ألم تر ان الله سخر لكم ما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره**» (الحج: ٦٥) «**الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**» (الجاثية: ١٢ــ١٣). «**ألم تر ان الله سخر لكم ما في السمٰوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**» (لقمان: ٢٠).

ونرى بالاضافة الى هذه الآيات التي يرد فيها التسخير عامة آيات أخرى كثيرة تشير الى استفادة الانسان مما خلقه الله من الانعام والدواب والماء والنبات ومن الظاهرات الكونية كالليل والنهار ومن هذا القبيل الآيات الواردة في أوائل سورة النحل.

ثالثاً ــ ان تسخير الأرض والكون للانسان واستخلاف الله له في الأرض يقتضيان انتفاع الانسان بما خلق الله في الكون واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات. ولذلك أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ (الطيبات) في آيات كثيرة كقوله تعالى: «**ورزقناهم من الطيبات**» في سورة يونس والاسراء والجاثية، وقوله تعالى: «**ورزقكم من الطيبات**» من سورة الأنعام والنحل والمؤمن، وسمى العمل والسعي لتحصيلها «**ابتغاء من فضل الله**» كما في سورة العنكبوت والجمعة والمزمل.

وبذلك يكون السعي في طلب الرزق واستثمار ما خلق الله في الكون والانتفاع به أمراً مستحسناً بل امتثالاً لامر الله واستفادة من نعمه المعروضة، والاعراض عنها انحرافاً وشذوذاً «**قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**».

وعلى هذا فليس السعي في الرزق وطلب المعاش عقوبة على خطيئة آدم الاولى، ولا العمل والكد في سبيل ذلك لعنة إلهية، لأن آدم انتهت خطيئته بالتوبة، وأمر ان يستأنف في الأرض حياة جديدة لا علاقة لها بالخطيئة التي غفرها الله له «**وعصى آدم ربه فغوى، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى**» (طه ١٢١ــ١٢٢).

«**فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم**» (البقرة: ٣٧). وهذا ما تشير اليه كذلك الآية الواردة في قصة خلق آدم وهبوطه الى الأرض «**ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين**» فإن كلمتي (مستقر) (ومتاع) تدلان على وصف حياة الانسان الدنيوية بشيء من الاستقرار والمتاع المحدودين ولكن في حدود زمنية محدودة (الى حين) وبذلك تضع هذه الآية الفاصل الواضح بين موقف الاسلام وموقف المذاهب الروحية الخالصة

التي تنكر الحياة الدنيوية انكاراً تاماً وتعرض عنها اعراضاً كاملاً كما تضع الفاصل بينه وبين المذاهب المادية التي ترى في الحياة الدنيوية الاستقرار الكامل والمتاع المطلق فليس عندهم حياة اخرى وراءها فهي عندهم المستقر والمتاع.

ومثل هذه الآية في وضع الحياة الدنيوية في الاطار العام للوجود وتقويمها قوله تعالى (**هوالذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور**) ففيها تذليل الارض للانسان ليستثمرها، وفيها طلب السعي للعمل والانتاج وإباحة استثمار منافعها (وكلوا من رزقه) وفيها أخيراً بيان مسؤولية الانسان عن سعيه هذا واستثماره في هذه الحياة ومحاسبته في حياة أخرى (واليه النشور).

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الانسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض كقوله تعالى: «**كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**»(الانعام ١٤١).

«**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين. قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون. قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون**» (الاعراف ــ ٣١ ــ ٣٣).

«**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروالله ان كنتم إياه تعبدون**»(البقرة: ١٧٢). ولذلك اعتبرالإعراض المطلق عن العمل والكسب وتفسير الزهد بمعنى ترك السعي مطلقاً فكرة دخيلة على الإسلام تسربت الى المجتمع الإسلامي في بعض العصور من الديانات الأخرى عن طريق من اسلم من أهلها وحمل معه بقايا من ديانته القديمة عن قصد او عن غير قصد.

رابعاً ــ ان السعي في طلب الرزق والانتفاع بما خلق في الأرض والكون او بعبارة اخرى ان النشاط الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ليس غاية في ذاته في النظرة الإسلامية بل هو وسيلة ضرورية

تقتضيها طبيعة الانسان او فطرته التي فطره الله عليها.

فالإنسان جسم مخلوق من تراب لابد من تغذيته وهو من هذه الناحية أيضاً حيوان ذو غرائز محتاج الى الطعام والشراب بل الى مالا يحتاج اليه الحيوان من لباس و مسكن و قادر على الاستفادة من أنواع من المنافع والتمتع بضروب من المتع أعلى وأوسع وأكثر تنو يعاً مما عليه الحيوان.

فتحصيل ذلك كله بالنسبة الى الإنسان هو من قبيل الضرور يات التي لابد منها او الاحتياجات المطلو بة او الكماليات المرغوب فيها.

والمهم في الاسلام ان يرى الانسان في هذا النشاط الاقتصادي سعياً وكسباً او انتفاعاً واستثماراً وسيلة لاغاية. فالغاية وراء ذلك هي إرضاء الله بعمل الخير و بشكره على نعمه ومراعاة حقوقه وحقوق عباده والسعي في نفعهم ومعونتهم.

(وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك) القصص:٧٧

وفي الحديث الصحيح «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وفي حديث آخر أيضاً «تعس عبد الدنيا تعس عبد الدرهم تعس عبدالقطيفة تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش».

فيلاحظ ان النبي-عليه الصلاة والسلام ــ مدح المال الذي وصفه بأنه صالح أي مكسوب من الحلال في الحديث الأول والمستعمل استعمالاً شرعياً من قبل صاحبه الذي وصفه أيضاً بالصلاح بمعنى أنه يضع هذا المال في مواضعه المناسبة و ينفقه في المواطن المشروعة التي يجب ان ينفقه فيها، وأنه في الحديث الآخر ذم عُبَّاد المال الذين يتخذون من جمع المال هدفاً لحياتهم وكسبهم، كما ذم القرآن الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فكنزهم للمال دليل على أنهم أتخذوا المال غاية لذاته.

خامساً ــ ان استخلاف الله للانسان في الارض عام في بني البشر لا يختص بفر يق فالناس كلهم عبادالله. وتسخير الأرض وسائر الكون لهم جميعاً كذلك دون تخصيص. ولكن كل فرد يقوم بأمانة الاستخلاف و يستفيد من تسخير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وحسب قدرته ويحسن اداء

هذه الأمانة فيقوم بحقوقها أو لايؤديها ولا يقوم بحقوقها ويخون الأمانة.

سادساً ــ ما يقتنيه الانسان نتيجة لكسبه من مال لايعطي صاحبه امتيازاً خاصاً كما لا يلحق به فقدان المال ــ او الفقر ــ غضاضة ولا ينقص شيئاً من حقوقه الإنسانية والإجتماعية فليس للأغنياء باعتبارهم أغنياء فقط اي امتياز أو حق زائد على غيره ولا ينقص الفقر صاحبه حقاً من حقوقه.

سابعاً ــ يتحمل كل انسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسؤول عنه مسؤولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس ومسؤولية أخروية أمام الله.

فالمسؤولية الدنيوية أو الحقوقية تحددها أحكام الشريعة سواء أكانت مسؤولية مدنية ــ في الاصطلاح الحقوقي الحديث ــ أم مسؤولية جزائية. فحقوق البائع والمشتري والراهن والمرتهن والمؤجر والمستأجر والدائن والمدين والشريك المضارب وصاحب المال محددة في الفقه الإسلامي المأخوذ او المستنبط من الكتاب والسنة. وكذلك عقوبة السارق والمتسبب لأضرار غيره. كل هذا وأمثاله تتحدد فيه المسؤولية المالية والجزائية في الأحوال الجنائية.

ولكن وراء هذه المسؤولية الدنيوية الدقيقة مسؤولية عظمى أمام الله الخالق المهيمن في الحياة الآخرة التي يؤمن بها المسلم فيستشعر في ضميره رقابة الله له ويخشى عقوبته وحسابه.

المبادئ و الأسس الأخلاقية

للنشاط الاقتصادي في كل نظام او مذهب أهداف وغايات فهدفه في بعض الأنظمة رفاهية الإنسان وتمتعه بأكثر ما يمكن من متع الحياة.

وهدفه عند الآخرين تقوية امتهم وإعلاء قوميتهم ليكون لها الغلبة على غيرها فما هي أهدافه في نظام الاسلام؟ ان استعراض نصوص القرآن والسنة يوصلنا الى استنتاج الأهداف التالية للعمل والكسب بالطرق المشروعة الحلال:

١ ـــ الاستغناء عن الغير أو كف الانسان نفسه وعياله عن الاحتياج الى غيره فاليد العليا خير من اليد السفلى كما ورد في الحديث وقد نهى النبي عليه أفضل الصلاة والسلام عن السؤال او التسول، ورغب في المال لاعالة الوالدين الكبيرين او الأولاد الصغار واعتبر السعي من أجل العيال أي الزوجة والأولاد من الأعمال الصالحة التي يؤجر المرء عليها.

٢ ـــ نفع عباد الله وهو هدف إنساني نبيل و يلاحظ هذا الهدف في أحاديث نبوية عديدة كقول النبي عليه الصلاة والسلام **«الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه انفعهم لعياله»** وقوله حاضاً على الزراعة **«ما من مسلم يزرع زرعاً اويغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة»**.

فالتاجر إذا قصد بتجارته نفع الناس وسد حاجاتهم يقوم بعمل صالح يؤجر عليه، وكذلك الزارع في زراعته والصانع في صناعته وكل ذي مهنة تنفع

الناس إذا كان يقصد بعمله نفع الناس فهو مع كسبه المال الحلال يقوم بعمل أخلاقي تعاوني يعتبر عملاً من أعمال البر والتقوى على ان يكون مسلكه في عمله منسجماً مع هذا الهدف.

٣ ــ التمتع بما أباح الله التمتع به من الثمرات والطيبات واللذائذ المشروعة والمصنوعات النافعة فقد ورد في القرآن الكريم (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) (البقرة) وفي آية أخرى: «يا أيها الّذين آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون». وفي سورة الاعراف (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق).

شروط أخلاقية:

ان مما راعاه الاسلام في أحكامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمعاملات المالية أي في العمل ليعتبر مشروعاً في البيع والاجارة أو غيرهما من المعاملات:

١ ــ ان يكون العمل نفسه مشروعاً لا محرماً فلا يعتبر التنجيم والبغاء او القيام بقتل انسان او إيذائه عملاً مشروعاً بل حراماً وممنوعاً فلا يستحق أجراً لأن مشروعيته منفية أصلاً وكذلك بيع سلعة محرمة كالخمر بالنسبة للمسلم.

٢ ــ ألا يكون في العمل أو السلعة المبيعة إضرار بالناس أو بواحد منهم كزراعة المخدرات وما يضر و يؤذي أو بيعها أو المتاجرة بها حتى لو كان في الأصل حلالاً كشراء أحد التجار مادة غذائية لاحتكارها والتحكم بسعرها وإغلائه على الناس.

ان هذه الشروط الاخلاقية هي في الوقت نفسه أهداف المبادىء بالقواعد الاقتصادية الالزامية ومن القواعد الاخلاقية ما يترك لضمير الفرد وتقواه وذلك كالامتناع عن الاسراف والتبذير والترف والتقتير.

نتائج:

١ ــ يتبين مما سبق ان الاسلام يقف من النشاط الاقتصادي النافع للانسان موقف المحرض ولذلك يعتبر الفقر مصيبة يجب التخلص منها و يستعاذ منها فقد ورد في حديث صحيح «**اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر**» وهذا لا ينافي ما ورد في مدح الفقراء وانهم أقرب الى تلبية دعوة الخير وان أكثر أتباع الانبياء منهم وأن الفقر لا ينقص من قيمة من ابتلي به ولا يغض من شأنه.

٢ ــ ان الاسلام يوجه النشاط الاقتصادي وجهة نافعة ولأهداف نافعة للبشر ولهذا فان انتاج المواد الضارة كالمسكرات والمخدرات ولو كانت ذات ربح للفرد او الدولة يحرمه الاسلام ويمنعه. وكذلك الغش في الصناعة، كما لا يسمح باتلاف مقدار من الانتاج للمحافظة على مستوى الاسعار كما يحصل في بعض البلاد الرأسمالية فالانتاج والربح ليسا غايتين بل وسيلتين.

ان الموجه للاقتصاد في النظم المعاصرة هو الربح وفي النظام الاسلامي هو النفع البشري. وقد قال أحد الخلفاء لعامله على مصر «ان الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً». والتعبير القرآني «الطيبات من الرزق» و «الرزق الحسن» يشعر بهذا المعنى.

٣ ــ ان الاسس الاعتقادية والاخلاقية تولد في النفس دوافع إنسانية واخلاقية وتجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع الحياة الاخلاقية والروحية وتولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع أيضاً وتبعده عن الصراع وان الصراع يكون في مجتمع غايته الربح.

٤ ــ ان الاسس الاعتقادية والاخلاقية تولد في النفس شعوراً بالمسؤولية امام الله فيشعر بالارتياح إذا أدى الأمانة وعمل لنفع البشر وخيرهم كما يشعر بالاثم إذا غش وظلم وأكل حقوق الناس واحتكر أقواتهم لمنفعته وضررهم وإذا خدعهم وغبنهم. وهذه المسؤولية الداخلية او النفسية هي غير المسؤولية الحقوقية القضائية أو الادارية التي هي مسؤولية خارجية واما

الأنظمة غير الاسلامية فليس فيها إلا هذا النوع الأخير من المسؤولية.

٥ ــ لاشك ان هذه الأهداف الموجهة التي أبرزتها واظهرتها الاسس العقائدية والاخلاقية للنظام الاسلامي في ميدان النشاط الاقتصادي لها انعكاسها وآثارها في القواعد التشريعية التي تنظم الحياة الاقتصادية في الانتاج وعلاقات الانتاج وفي الملكية وحقوق الملكية وفي جميع أحكام المعاملات المالية.

الأسس والمبادئ التشريعية

ان الاسلام لم يقتصر كما فعلت الاديان الأخرى على النصائح الاخلاقية في المجال الاقتصادي بل دعم ذلك وأكمله وأيده بقواعد تشريعية تنظم العلاقات المالية وتحدد الحقوق وتفرض الواجبات. كما انه تميزعن الانظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصارعلى الالزام الخارجي فانه دعم قواعده الالزامية بأسس ودوافع اعتقادية ونفسية تولد في الانسان حوافز داخلية لتنفيذ هذه القواعد وتوقظ فيه الضمير والشعور بالمسؤولية بالنسبة لواجباته المالية.

مصادر القواعد التشريعية:

ان القواعد التي تنظم العلاقات المالية الاقتصادية وتحدد حقوق الافراد وحقوق المجتمع في المجال الاقتصادي نجدها في الاسلام في المصادر التالية:

١ ــ **القرآن:** الذي نصّ على قواعد عامة كقوله تعالى: «**وأحلّ الله البيع وحرم الربا**». وقوله: «**يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود**». أو على تحديد أحكام جزئية كتحديد حصص المواريث في آيات المواريث.

٢ ــ **السنة أو الحديث:** والحديث النبوي تفصيل لما ورد في القرآن من أحكام عامة بما أمر النبي (ص) ببيانه سواء أكان هذا البيان بقوله أم بفعله أم بإقراره لأفعال الآخرين. ونجد في كتب الحديث المعتمدة آلاف الأحاديث

المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية في البيع وأحكام التملك وفي الاجارة والشركة والرهن وأحكام الأراضي وسائر المعاملات المالية والعلاقات الانتاجية.

٣ ــ **أحكام الفقهاء المجتهدين:** ابتداء من فقهاء الصحابة حتى أئمة الاجتهاد العديدين خلال العصور الاسلامية وهي أحكام مأخوذة ومستمدة من القرآن والسنة وهي مدونة في أبواب خاصة من كتب الفقه او مفردة بموضوعات اقتصادية خاصة كالخراج لأبي يوسف صاحب ابي حنيفة والأموال للقاسم بن سلام.

موضوعات القواعد التشريعية الاقتصادية

حينما يذكر علماء الاقتصاد عناصر الانتاج ومصادر الثروة يذكرون العناصر التالية:

١ ــ **العمل:** أو الجهد البشري الذي هو مصدر الانتاج مادياً كان أو معنوياً وسيأتي بيان المقصود بالانتاج المادي والمعنوي.

٢ ــ **موارد الطبيعة:** بما بث الله فيها من مختلف الأشياء النافعة التي يمكن للانسان بجهده أن يستخرجها كالنبات والمعادن أو يحولها و يصنعها من المواد التي يستخرجها من ظاهرها او باطنها.

٣ ــ **رأس المال أو النقد:** الذي هو ثمن ما ينتجه الجهد البشري أو ما يستخرجه من الطبيعة أو يصنعه. فهو في الحقيقة ليس مصدراً أصلياً للثروة كالعنصرين السابقين وانما هو قيمة تعادلية لتقويم هذه المواد الطبيعية المستخرجة او الانتاج البشري المقدم ومن هذا التعادل اكتسب قيمته وسمي ثروة.

ان كل نظام اقتصادي يحدد في قواعده التشريعية حقوق الانسان المتولدة من جهده والطرق التي تكسبه ملكية الاشياء المستخرجة أو المصنوعة أو ملكية المال (رأس المال والنقد) والعلاقات الحقوقية والمالية بين الأفراد في موضوعات العمل والانتاج والمال وكذلك العلاقات الحقوقية بين الأفراد من جهة والدولة او المجتمع في المجال الاقتصادي من جهة أخرى. ان القواعد

التشريعية في كل نظام اقتصادي تبحث في تحديد الحقوق والواجبات في ميدان الانتاج والملكية والمال وما يتصل بذلك. و بناء على ما عرضناه فاننا سنبحث في قواعد الاسلام التشريعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي مبوبة في الموضوعات التالية.

العمل ــ الملكية ــ التبادل والعقود المالية ــ تدخل الدولة ــ التكافل الاجتماعي. ويجب ان نلاحظ قبل بدء هذه المباحث اتصاف هذه القواعد التشريعية في الاسلام بالصفات التالية:

١ ــ انها لتحدد المشروعية وعدم المشروعية تحديداً حقوقياً وذلك بتحديد حقوق الأفراد في مجال التعامل الاقتصادي وكذلك حقوق الجماعات والمجتمع بمجموعه والمعبر عنها أحياناً بحقوق الله واحياناً بحقوق بيت مال المسلمين والتي يتولى ولي الأمر (الدولة) رعايتها والدفاع عنها.

٢ ــ هذه القواعد كما سبق القول تتصف بالالزام فتقام بها الدعاوى ويحكم بها القضاء و ينفذها ولي الأمر بالقوة حين يقتضي الأمر ذلك في حين ان بعض الأحكام الشرعية هي من باب الديانة أي ان أمرها بين الانسان وربه ولا دخل للغير في أمرها ولا يحكم بها قضاء ومثال ذلك حرمة البيع بعد النداء الى صلاة الجمعة أي بعد الاذان فأكثر الفقهاء انها حرام ديانة ولكن عقد البيع إذا تم صحيح وملزم.

٣ ــ هذه القواعد إلٓهية المصدر فقد تضمن القرآن قسماً منها وتضمنت السنة قسماً آخر. فالمشرِّع لهذه الاحكام ــ وأكثرها كليات وقواعد عامة في القرآن وجزئيات تطبيقية ومفسرة لها في السنة ــ هو الله المنزل للقرآن والموحي به. وهذا ما يكسب هذا النظام قوة في النفس البشرية ليست لغيره من الأنظمة.

وقد فسح المجال فيما سكت عنه الشرع وفي نطاق الأهداف والمقاصد والقواعد العامة للاجتهاد البشري ولمراعاة المصلحة العامة في كل زمان بحسب ظروفه. (٢ ــ ن).

٢: ن ــ الذي نعتقده ان الشارع تحدّث في كل شيء اما بشكل مباشر بنص عليه أو غير مباشر من خلال قاعدة أولية أو ثانوية (**ما فرَّطنا في الكتاب من شيء**) غاية الأمر، توجد هناك حقيقتان: ←

وبذلك تجتمع في هذا النظام الاقتصادي مزيّتا الثبات والمرونة في آن واحد. فالمقاصد العامة والقواعد الكلية أو المبادىء والأصول والاتجاهات ثابتة ولكن الجزئيات والصيغ والاشكال الحقوقية والاساليب التنظيمية مرنة قابلة للتغيير يتدخل فيها العقل البشري والاجتهاد العلمي وتراعى فيها المصلحة العامة.

ونشرع بعد هذه الملاحظات بتفصيل الأبحاث التي سردناها والتي تؤلف قوام النظام الاقتصادي مبتدئين بأولها وهو العمل.

→

الأولى: ان الحكم قد يغيب عنا فلا نستطيع استنباطه من مصادره الأصلية وحينئذ فقد وضع لنا الشارع بعض الاصول العملية التي ترفع الحيرة وتنتج الوظيفة العملية.

الثانية: ان الاسلام سمح لولي الأمرفي دائرة المباحات (بالعنوان الأولي) ان يلزم ببعضها تحقيقاً للمرونة الاسلامية التي تستوعب متطورات الحياة وتغير المصلحة تبعاً لها.

العمل

المفهوم الاسلامي للعمل:

لو تتبعنا النصوص الأصلية التي استعمل فيها لفظ (العمل) بالمعنى الاقتصادي لوجدنا أن بعضها يدل على معنى العمل الجسمي أو اليدوي كالحديث الصحيح القائل **«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»**. (البخاري) وفي حديث آخر «قيل يا رسول الله أي الكسب أفضل قال: **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**» (مشكاة المصابيح).

واستعمل لفظ العمل للولايات أي لوظائف الدولة ومن هذا المعنى الحديث القائل «من عمل لنا عملاً فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (سنن أبي داود) ويجد القارىء لتراجم الصحابة في كتاب «الاصابة في تراجم الصحابة» لفظ (عامل) بمعنى الوالي والأمير على منطقة والموظف في أثناء الكلام عن كثير من الصحابة ولفظ (استعمله) بمعنى ولاه ولاية أي على عمل من أعمال الدولة كقوله استعمله على جيش فيه أبو بكر وعمر. وعن العلاء بن الحضرمي انه استعمله على البحرين كقوله عن سعيد بن خفاف انه كان (عاملاً) للنبي (ص) على بطون تميم. وعن عمرو بن الحكم القضاعي انه عليه السلام بعثه (عاملا) على بني القيس ومثل هذا كثير جداً. ونجد أن الألفاظ الدالة على العمل والحرفة مستعملة للدلالة على أعلى مناصب الدولة فقد ورد في البخاري تحت عنوان (باب كسب الرجل وعمله بيده) ذكر فيه

عن عائشة رضي الله عنها انه لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال. واحترف فيه للمسلمين فاستعمل لفظ احترف من الحرفة وهي الصنعة.

وذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية ان أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية فقال السلام عليك أيها الأجير فقال من حوله قل أيها الأمير فأعاد ثانية ثم ثالثة أيها الأجير ثم قال انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم فان أنت داويت مرضاها ورددت أولاها على اخراها وفاك سيدك أجرك وان أنت لم تفعل عاقبك سيدك . فاستعمل لفظ (الأجير) لأمير المؤمنين وأقره معاوية وقال: دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول[٥]. (٣ ـــ ن).

يتبين مما تقدم أن مفهوم الاسلام والمسلمين للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة في مقابل أجرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسمياً مادياً كالحرف اليدوية أم فكرياً كالولاية أو الامارة وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف[٦]. وكمهنة الطبيب. وقد استطب عدد من الصحابة الحارث بن كلدة وكان يعالج المرضى بالأجرة وكان ذلك أحياناً بمشورة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الحارث مسلماً.

فكل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً يعتبر عملاً في نظر الاسلام وهذه النظرة هامة جداً. فقد اعتبر الاسلام جميع الأعمال النافعة من أقلها شأناً كحفر الأرض إلى أعظمها كرياسة الدولة داخلة كلها تحت عنوان (العمل) على تفاوت بينها في النوع والمقدرة المؤهلة لها. وعلى هذا يكون المجتمع في نظر الاسلام مؤلفاً من مجموع العاملين وكلهم يسمون عمالاً وهذا المفهوم يؤدي إلى نتائج اجتماعية خطيرة منها:

٥: م ـــ انظر كتاب الدولة ونظام الحسبة تأليف محمد المبارك ص ٥١.

٣: ن ـــ الواقع اننا لاندري متى تم استئجار معاوية من قبل الأمة اللّهم إلاّ خوفاً من السيف، ولكننا نعلم انه سار بالحكم الاسلامي الى كسروية طاغية.

٦: م ـــ خصص أبو داود في سننه باباً عنوانه (أرزاق العمال) أي بتعبيرنا (رواتب الموظفين).

١ ــ ان الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالاً و بشراً لهم كرامتهم وان تفاوتت قدراتهم ومزاياهم ودائرة عملهم سعة وضيقا وأجورهم أو رواتبهم فلا امتياز لفئة على أخرى.

٢ ــ وان العمال ليسوا فريقاً من المجتمع بل هم جميع العاملين في المجتمع فالتصور الاسلامي للمجتمع انه يتألف من تعاون العاملين فيه ليس كما يتصوره أصحاب الأنظمة الأخرى من شيوعيين ورأسماليين من انه ينقسم إلى عمال وارباب عمل وان بين الفريقين صراعاً طبقياً. أما العاجزون عن العمل فعلى العاملين الكاسبين ان يتحملوهم و يتكفلوا بأمرهم بطرق سيأتي الكلام عنها في باب التكافل الاجتماعي.

منع البطالة والحض على العمل:

ما دام العمل في المفهوم الاسلامي يشتمل على عنصرين **أحدهما:** كونه مشروعاً أي نافعاً للناس غير ضار بهم **وثانيهما:** انه يغني صاحبه عن الحاجة إلى غيره ويجعله قادراً على إعالة نفسه وعياله لذلك فإن الاسلام انسجاماً مع هذين الهدفين اللذين يدعو إلى تحقيقهما يحض على العمل والسعي لكسب الرزق ونفع الناس وذلك بطريقتين:

أولاً: النهي عن السؤال والبطالة ومنعهما. فقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الكسب عن طريق السؤال وكان الرسول (ص) يوجه السائلين إلى العمل كما فعل حينما جاءه فقير يسأل فقال له أما لك مال؟ فقال لا فأعاد عليه السؤال مؤكداً فقال عندي حلس (أي بساط) نجلس على بعضه ونتغطى ببعضه وقدح نشرب به فقال إيتني بهما فجاءه بهما فعرضهما على من كان عنده قائلاً من يشتري مني هذين إلى أن باعهما بدرهمين فأعطاه إياهما وقال اشتر بأحدهما طعاماً لعيالك واشتر بالآخر فأساً وأمره بأن يعود إليه فعاد إليه فوضع له خشبة في الفأس فقال اذهب واحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب ثم عاد إليه بعد خمسة عشر يوماً ومعه عشرة دراهم فقال: يا رسول الله بارك الله لي فيما أمرتني به فقال هذا خير أن تأتي يوم القيامة وفي

وجهك نكتة المسألة[7]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة[8] وذات دلالة قوية إلى حد انه يمكن أن نستنتج أن الأمر يتعدى النصح الاخلاقي إلى الالزام وان لولي الامر أي للدولة استناداً إلى الأحاديث الكثيرة الواردة في النهي عن السؤال أن يمنع السؤال واتخاذه حرفة للكسب و يعاقب على ذلك عقوبة تعزير فان كان السائل قادراً وجب عليه أن يعمل وإن كان عاجزاً وجب على الدولة إعالته كما وقع في حادثة الشيخ الذمي الذي لقيه عمر يسأل فخصص له شيئاً من بيت المال. وفي مناقب عمر لابن الجوزي قال عمر مكسبة فيها بعض دناءة خير من مسألة الناس.

ونستنتج كذلك أن ظاهرة البطالة إذا حدثت في مجتمع إسلامي وجب على الدولة معالجتها بدراسة أسباب تعطل العاطلين عن العمل ومعالجة الأسباب وايجاد حلول لها وإعانة المتعطلين ريثما تفتح أمامهم أبواب العمل أو ايجاد أعمال لهم.

ثانياً: عن طريق الحض على العمل والترغيب فيه بوسائل كثيرة وقد ورد في الحض على العمل اليدوي وعلى الزراعة والتجارة أحاديث توجيهية عظيمة الدلالة والتأثير وقد ذكرنا سابقاً بعضها ونورد هنا بعض الأحاديث، الواردة في الموضوع منها ما أورده البخاري تحت عنوان (باب كسب الرجل وعمله بيده) وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**».

وقد ورد في التجارة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام «**التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**»[9].

وكذلك في حديث آخر جواباً على سؤال من سأله أي الكسب أفضل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.** وقد اتجر النبي

٧: م ــ ذكره عبدالحي الكتاني في التراتيب الادارية نقلاً عن جامع الترمذي وسنن النسائي.

٨: م ــ كقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

٩: م ــ اخرجه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر وصححه كما ورد في التراتيب الادارية وذكر الترمذي والحاكم أيضاً صيغة أخرى لهذا الحديث.

عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان وعدد كبير من الصحابة وكان البخاري يتجر وغيره من أئمة السلف وعلماء الأمة.

أوردنا حديثاً أو أكثر في الزراعة سابقاً أضيف اليه هذا الحديث الآخر «**إذا قامت القيامة على أحدكم وفي يده فسيلة فليغرسها**».

وقد بحث عدد من العلماء في المفاضلة بين وسائل الكسب المذكورة وانتهوا إلى أن الأمر يختلف باختلاف حاجة الناس و باختلاف الأشخاص وأحوالهم. ونقل ابن الجوزي: في تلبيس إبليس، وفي مناقب عمر بن الخطاب؛ أنه كان إذا رأى غلاماً فأعجبه قال هل له حرفة؟ فإن قيل لا قال: سقط من عيني. وروي عنه أيضاً قوله «**يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عالة على المسلمين**» وقد سبق أن نقلنا قوله لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق... ثم تلا بعد ذلك قوله تعالى: (**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون**) فكأنه استدل بالآية على هذا التوجيه نحو العمل والكسب.

ملاحظة في الموضوع:

وردت بعض نصوص يفهم منها صراحة أو إشارة التنفير من العمل في التجارة أو الزراعة في حين أن الحقيقة ليست كذلك اذا عرف سياق هذه النصوص وعرفت الظروف والمناسبات التي وردت فيها و يتبين ذلك فيما يلي:

ورد في القرآن الكريم «**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضّوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**» سورة الجمعة آية ١١.

وقد سبق هذه الآية ما يفسرها و يوضحها وذلك قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون**).

فالغاية من الكلام واضحة وهي انه لا ينبغي أن تكون التجارة شاغلة للانسان عن العبادة وذكر الله وفي الآيات نفسها أمر بالابتغاء من فضل الله أي السعي في الرزق وإقرار بما كانوا عليه من أمر البيع الذي ينبغي لهم أن يتركوه إذا خان وقت الصلاة.

وورد في سنن ابن ماجة عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أنس عن جده قال: خرجنا مع رسول الله (ص) فإذا الناس يتبايعون بكثرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا أبصارهم ومدوا أعناقهم قال: **ان التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق**[10].

وورد في الحديث: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم بأذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلّط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**[11]». فظاهر من الحديث ان الاشتغال بالزراعة والانهماك بها مع ترك الجهاد هو المذموم ولا شك ان هذا كان في ظرف كان المسلمون فيه في معارك مع المشركين وكان للانصار بساتين وزروع وفي هذا الظرف بالذات ورد الحديث القائل «ما دخل هذا ــ أي المحراث ــ دار قوم الا دخله الذل». وفسره البخاري نفسه جمعاً بين الأحاديث بأن المراد هنا الاشتغال بالزراعة مع تضييع ما أمر الانسان بحفظه أو المراد تجاوز الحدود والاستكثار.

ثالثاً: وقد دفع الاسلام الناس الى العمل بطريق ثالث وهو طريق غير مباشر وذلك بتحميلهم نفقات أوجبها عليهم وألزمهم بها كالانفاق على الأقارب وبايجاب الزكاة في أموالهم فيضطرهم ذلك الى العمل والكسب ليقوموا بالانفاق الواجب وليتلافوا ما ينقص من أموالهم. وكذلك بترغيبهم بالعمل بتمليكهم نتائج عملهم كاحياء الموات أي الأرض غير المزروعة التي لا مالك لها فمن أحياها فهي له وبتمليكهم المال الناشىء عن كسبهم أو

١٠: م ــ التراتيب الادارية لعبد الحي الكتاني ج ٢ ص ٣٠.

١١: م ــ التراتيب الادارية لعبد الحي الكتاني ج ٢ ص ٤٦ نقله عن الامام أحمد عن ابن عمر.

عملهم المشروع ولو زاد المال عن حاجتهم فينشط بذلك الراغبون في العمل و يكثر الانتاج بجميع أنواعه.

شروط أو قيود العمل:

سبق القول ان كل عمل او نشاط اقتصادي بوجه عام يجب ان يكون موضوعه مشروعاً اجازه الاسلام كالنجارة والحدادة والطب والهندسة وسائر الاعمال النافعة للبشر واما افعال الشعوذة والتنجيم والبغاء وانتاج المسكرات والمخدرات وأمثال ذلك من الأعمال التي منعها الاسلام لضررها فلا تدخل في نطاق العمل المشروع المعترف به.

وإذا وجد ولي الأمر (الدولة) حاجة لتقييد بعض الأعمال بقيود تقتضيها المصلحة فله ذلك ويجب مراعاة هذا القيد كأن يشترط في المصنع الذي يعمل فيه العمال شروطاً صحية او كأن يشترط بعده عن المساكن مسافة معينة بسبب اضرار دخانه بالصحة أو غير ذلك من القيود التي فيها دفع مضرة محققة او جلب منفعة للناس وكاشتراط شروط معينة في البناء من حيث متانته او صحته او انسجامه مع جمال المدينة. وقد اصبح التخطيط في عصرنا ولا سيما التخطيط الاقتصادي العام مقتضياً لكثير من القيود والشروط.

توزع الناس على الاعمال:

لا شك ان الاعمال متفاوتة فيما تحتاج اليه من قدرة ومواهب ومتفاوتة فيما ينشأ عنها من موارد وأرباح بسبب اختلاف حاجة الناس اليها ورغبتهم فيها.

فكيف يتوزع الناس الاعمال فيتخصص كل منهم بواحد منها؟ وهل ذلك باختيار الانسان نفسه ام بتخصيص من الدولة واجبارها لكل انسان ان يلتحق بالعمل الذي تعهد به اليه؟ وما هي الطريقة التي سلكها الاسلام في ذلك والاسس التي سار عليها وأخذ بها؟ ذلك ما نريد ان نحاول الاجابة عليه فنذكر القواعد المستخرجة من نصوصه واحكامه واجتهادات أئمته

فيما يلي:

١ ــ حرية اختيار العمل:

الأصل في الإسلام أن يختار الانسان ما يرغب فيه من العمل كأن يكون خياطاً أو نجاراً أو معلماً أو طبيباً أو تاجراً أو مزارعاً أو موظفاً في عمل من أعمال الدولة أو غير ذلك إذ لم يرد نص أو دليل على ان يتولى ولي الأمر (الدولة) توزيع الناس على الأعمال. ومع ذلك فان هناك حالات استثنائية سنوضحها يمكن فيها للدولة ان تجبر انساناً معيناً على عمل معين. اذا كان ذلك العمل ضروريأ لجماعة المسلمين ولم يكن سواه قادراً على القيام به.

٢ ــ تفاوت البشر في أصل فطرتهم: (٤ــن)

ان البشر متفاوتون في اصل فطرتهم تفاوتاً كبيراً من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية ولا تصنع التربية اكثر من ان تنمي ما عندهم من قدرة جسمية وعقلية في حدود معينة تختلف من فرد الى آخر فمنهم الضعيف في قوته ومنهم القوي ومنهم الذكي والنابغ والعبقري ومنهم المتوسط والبليد والغبي ومنهم القادر على توجيه غيره وعلى ادارة مجموعة من الناس صغيرة أو كبيرة في (ورشة) في مصنع أو في مصنع كبير أو على ادارة مدينة أو منطقة او سياسة دولة ومنهم الذي يعجز عن ان يتولى ادارة اثنين او ثلاثة. من الناس الرياضي بفكرته والمفكر والسطحي والعميق والموهوب في الميكانيك والآلات أو في التجارة. ومنهم الميال الى الادب والشعر ومن يحسن هندسة البناء الى غير ذلك من صنوف الأعمال وأنواع النشاط مما يحتاج اليه المجتمع البشري.

وان أسوأ المجتمعات ذلك الذي توكل فيه الأعمال الى من لا يحسنها وليس له ميل اليها ولا موهبة في اتقانها و يكون كل واحد من الناس موضوعاً

٤: ن ــ استعملت الفطرة هنا بمعنى الخلقة خلافاً للمصطلح وإلاّ فالفطرة واحدة في كل أبناء الانسان.

في غير موضعه اللائق به وقد ورد في الحديث **«إذا أوسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة»** وان أحسن المجتمعات وأقدرها على الانتاج كثرة واتقاناً هي تلك التي يوزع فيها الافراد كل فيما يناسب قدرته ومواهبه وميوله.

ان هذه القاعدة في تفاوت قدرة الناس ومواهبهم لم يستطع اي نظام ان يخالفها أو ينكرها بل ان المساواة التامة بين الأفراد وعدم التفاوت أو على الأقل التقارب الشديد في المقدرة و بالتالي عدم التفاوت في الأعمال وعدم التخصص هو من سمات المجتمعات الابتدائية وعلى العكس من ذلك ان تنوع التخصصات وكثرة التفاوت نتيجة لذلك من سمات المجتمعات الراقية.

وكلما كان المجتمع ارقى كان التفاوت والتخصص أكثر و يؤدي ذلك الى ما سماه أحد علماء الاجتماع بالتضامن العضوي. فكل فرد يقدم من العمل والانتاج ما يقدر عليه بحسب ما اوتي من قدرة ومواهب ويحاسب على هذا الأساس **«ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم»** (الأنعام ١٦٥) **«ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم»** (المائدة ٤٨)

لقد كان القرآن صريحاً في التعبير عن هذا القانون الاجتماعي أعني تفاوت الناس في مواهبهم و بالتالي في الاعمال التي يحسنونها و ينصرفون اليها.

قال الله تعالى: **«ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً»**(الزخرف: ٣٢)أي أن الله خلق الناس متفاوتين يقدم كل واحد منهم من الاعمال ما يحتاج إليه الآخر وكذلك الآخر بالمقابل بمعنى ان كل واحد بالنسبة الى غيره مسخر على وجه التبادل والتعاون فأهل الحرف مثلاً كالخباز والنجار والحداد يسخرون المعلم لتعليم اولادهم والمعلم يسخرهم لما يحتاج اليه من خبز او نجارة او حدادة وكذلك الطبيب والمهندس والمزارع والبناء والموظف وسائر اصحاب الاعمال يسخر بعضهم بعضاً فيما يتقنونه ويحسنونه و يقدمونه من اعمال وخدمات بالتقابل والتبادل.

وبهذا المعنى فسّر الزمخشري والرازي وابن كثير وغيرهم هذه الآية الكريمة: فقد قال الزمخشري «ليرتفق الناس بعضهم ببعض» وقال ابن كثير

«قيل معناه ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا الى هذا» وقال: الرازي «جعل تعالى ذكره بعضاً لبعض سبباً في المعاش في الدنيا».

إن هذا الاختلاف والتباين بين البشر سبب لتعاونهم وذلك ليكمل بعضهم بعضاً وليتوزعوا الأعمال المختلفة المتنوعة التي يحتاج اليها المجتمع وليتبادلوها فيما بينهم فيحصل النفع لهم جميعاً.

٣ ــ لقد نشأ عن الفكرة السابقة فكرة اتفق عليها علماء المسلمين وأوضحوها وتناقلوها وهي ان الصناعات وجميع الأعمال التي يحتاج اليها المجتمع فرض كفاية إذاقام بها البعض سقطت عن الآخرين وان لم يقم بها أحد أثموا جميعاً. قال الغزالي في إحياء علوم الدين: «أما فرض الكفاية فكل علم لا يستغني عنه قوام أمور الدنيا كالطب والحساب وأصول الصناعات والسياسة». وقال ابن تيمية: «قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما ان هذه الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس إلاّ بها». (الحسبة لابن تيمية).

ان الفكر الاسلامي الأصيل ــ استناداً الى مصادر الاسلام الاساسية الكتاب والسنة ــ نظر الى الفرد في اطار المجتمع ولم ينظر اليه منعزلاً في هذا المجال الاقتصادي كما في غيره من المجالات.

وعلى هذا فان التصور الاسلامي للعمل الاقتصادي هو تصور للمجتمع كله في احتياجاته وانتاجه وفي توزيعه للكفايات على الحاجات لانتاجها سواء في ذلك الاحتياجات المادية كالمأكولات او المصنوعات أو المعنوية كالتعليم والطب والسياسة والولايات أي (الوظائف). ان المجتمع في التصور الاسلامي إذن هو مجتمع التعاون والتكامل لا مجتمع التنافس والصراع إذ أن المجتمع يتألف من مجموع أفراده العاملين في مجالات النشاط الاقتصادي النافع للمجموع وهم مسؤولون عن كفاية العاجزين عن العمل من اخوانهم.

إن هذا التصور مختلف اختلافاً تاماً عن التصور الرأسمالي والاشتراكي للمجتمع فكلاهما قد انتهى عملياً او نظرياً وعلمياً الى اعتبار

المجتمع مؤلفاً من عمال وغير عمال ، سواء أكانوا ملاكاً ومديري اعمال أو أرباب عمل في النظام الرأسمالي أم كانوا موظفين وساسة في النظام الاشتراكي. فقد جاء في الدستور السوفيتي «ان اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية دولة اشتراكية للعمال والفلاحين» وجاء في الدستور الصيني تعريفاً للدولة الصينية «دولة ديمقراطية شعبية تقودها الطبقة العاملة على أساس التحالف بين العمال والفلاحين».

ان الدولة الشيوعية تمجد العمل اليدوي نظرياً وتزعم ان العمال هم الذين يقودونها ويحكمونها. وهذا كلام ظاهري لا ينطبق على الحقيقة مطلقاً إذ الواقع أن العمال لا يملكون من الأمر شيئاً والحاكمون الحقيقيون هم الطبقة العليا من رجال الحزب الشيوعي. على ان قصر العمل على اليدوي منه وتمجيده وحده ليس الا ضرباً من الاغراء والخداع للطبقة العاملة خارج البلاد الشيوعية للدعاية وإلا فلما ذا كان التمجيد للعمل اليدوي دون غيره من الأعمال الكثيرة المتنوعة التي هي ارقى من العمل اليدوي. أوليس في هذا تحريض وإغراء للعداوة والبغضاء بين طبقات المجتمع؟ وهو إغراء تقصده الشيوعية لتستغله وتكسب الى جانبها العدد الاكبر الذي هو عدد العمال والفلاحين لتهزم المفكرين والنابغين ممن لا يسلسون لها قيادهم ولا ينخدعون بسهولة ولهم استقلالهم الفكري وآراؤهم الذاتية وقليل منهم من يقبل التبعية بمقابل ثمن يدفع له من منصب او راتب.

٤ ــ ان التصور الاسلامي يعتبر اصحاب الاعمال على اختلاف أنواعها متساوين في الكرامة الانسانية و يتفاضلون بما يقدمون للمجتمع من منافع إذ «الخلق كلهم ــ كما يقول الحديث ــ عيال الله احبهم اليه انفعهم لعياله».

ولقد ورد في الحديث ثناء على العمل اليدوي والعاملين بأيديهم كقوله عليه الصلاة والسلام: «**من بات كالاًّ من عمل يده بات مغفوراً له**» وقوله عن اليد التي مجلت ــ أي خشنت من العمل ــ «**هذه يد يحبها الله ورسوله**» هذه الأحاديث ليس هدفها تفضيل العمل اليدوي على غيره، بل اعادة اعتباره ورفع المهانة عنه في بيئة قريبة من البداوة تحتقر العمل اليدوي

وتزدريه. وان الأعمال الفكرية المنتجة لنتائج هامة كان لها نفع واسع النطاق في تاريخ البشرية والاعمال الهندسية الدقيقة والتخصص الطبي الراقي وأمثال هذه الاعمال النافعة للبشرية ــ والتي لا يستطيعها ولا يحسنها إلا أفراد قليلون من المتميزين بذكائهم ونبوغهم، لايمكن أن تسوّىٰ بحفر الارض وقطع الخشب أو حمل الا ثقال لان نتائجها أعم نفعاً للبشرية هذا مع رعاية الكرامة الانسانية واحترام جميع العاملين من حيث انسانيتهم كما يفعله و يوجبه الاسلام.

٥ ــ ان الاسلام كما قلنا سابقاً أعطى الناس حرية العمل، فالعمل حق من حقوق الانسان، ولكنه من جهة أخرى باعتبار موضوعه تحقيق منفعة للناس واجب مفروض على الانسان اذا كان قادراً عليه وحاجة المجتمع إليه أساسية كما نقلنا عن علماء المسلمين.

ولهذا كان من حق ولي الامر (الدولة) إذا وجد الناس محتاجين إلى عمل بعض الناس حاجة ضرورية أن يجبر هؤلاء القادرين على القيام بذلك العمل الضروري.

قال ابن تيمية في كتاب الحسبة «ان بذل منافع الابدان ــ يعني العمل الجسمي ــ يجب عند الحاجة كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان». و يقول أيضاً «ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما ان كان غيره عاجزاً عنها» ثم يقول (فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل [١٢]).

٦ ــ ان الدولة تحتاج إلى أفراد صالحين لتولي بعض أعمالها فإذا لم يكن من الناس من هم أهل لتولي هذه الاعمال يجوز أن تولي أصلح الناس لها ولكن يجب عليها السعي حتى يوجد في الناس من هم أهل لتوليها.

١٢: م ــ انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) المعنون في طبعته الاخيرة بعنوان (آراء ابن تيمية) فصل (العمل واجب اجتماعي والاجبار على العمل).

قال ابن تيمية (ومع انه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لابد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه بخلاف الاستطاعة في الحج فانه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها[١٣]).

و يتضح من كلام ابن تيمية ان على الدولة إيجابياً وعملياً اعداد الكفايات من المواطنين للقيام بوظائفها والنهوض بالخدمات العامة. وهي فكرة لم تسبق إليها الحضارات التي سبقت الحضارة الإسلامية ولم تعرفها إلا الحضارة الحديثة في مرحلة متأخرة وذلك حينما انشئت دوائر ثم وزارات التخطيط والتصميم.

٧ ــ ولا شك في أن المهم أن ينصرف كل إنسان إلى ما يتقنه ويحسنه و يليق به فقد صرف رسول الله (ص) أبا ذر الغفاري عن الولاية أي تولي الوظائف والامارة حين طلب ذلك وقال له «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة الأ من أخذها بحقها وأعطى الذي عليه فيها» وهكذا رأى النبي الكريم صلوات الله عليه ان مواهب أبي ذر وصفاته غير متناسبة مع الامارة وسياسة الناس واعتبره ضعيفاً في هذا المجال. وكان عليه الصلاة والسلام يختار للقضاء أناساً ولجمع أموال الزكاة أناساً ولقيادة السرايا والحملات العسكرية أناساً مراعياً في كل ذلك لياقتهم للأعمال التي يكلها إليهم.

ومن هذا المنطلق سار الامام الشاطبي الأندلسي في حل مشكلة القيام بجميع الأعمال الضرورية للمجتمع والتي تعتبر مفروضة شرعاً على الناس فرضاً كفائياً أي اذا قام بها البعض سقط الاثم عن أفراد المجتمع وان لم يقم بها أحد كان الجميع آثمين. والمشكلة في كيفية توزيع هذه الأعمال على الأفراد تخلصاً من المسؤولية وكيفية التوفيق بين مواهب الأفراد والأعمال المختلفة التي يحتاج إليها المجتمع من زراعة وتجارة وحدادة وطب وغيرها. ان

١٣: م ــ أنظر كتاب الموافقات ج ١ ص ١٧٦ ــ ١٨١.

بحث هذه المشكلة أوصل الامام الشاطبي إلى ابتداع نظرية في التربية تعرف اليوم بنظرية التوجيه المسلكي.

٨ ـ ولكن المهم الانتباه إلى أن تفاوت الناس في الأعمال يجب أن يكون ناشئاً عن تفاوت قدرتهم ومواهبهم التي منحهم الله إياها وتكون في هذا الاختلاف والتفاوت حكمة وعدالة إذ من العدل أن تجعل العالم بالحساب محاسباً والقادر على الادارة مديراً وهكذا ومن الظلم والخرق أن تجعل الجاهل معلماً والضعيف في الادارة حاكماً أو مديراً والعاجز عن تعلم الحساب الجاهل له محاسباً بل يجب أن يختار لكل عمل من هو أصلح له.

ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام «من وَلَّىٰ على عصابة رجلاً وهو يجد من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين».

فتولية رجل على جماعة يقتضي شروطاً يجب مراعاتها وفي ذلك ارضاء لله وفي الإخلال بذلك بتولية من يكون أقل صلاحاً منه أو من لا يصلح لأسباب خارجية كالعصبية والقرابة أو بسبب رشوة خيانة لله وللأمة.

وعلى هذا فإن التفاوت المعتبر والذي يعترف به الاسلام هو المبني على تفاوت القدرة والمواهب والخبرة، أما التفاوت المبني على التحكم والهوى والعصبية فهو تفاوت جائر لا يجوز اقراره وانما يكون نتيجة لظلم الأقوياء للضعفاء، فليس من العدالة ولا من الحكمة التي أرشدنا الله إليها أن يكون الذكي النابغ حمالاً بسبب فقره أو فقر أبيه وعجزه عن متابعة التعليم و يكون الغبي البليد العاجز في منصب لا يقدر على القيام به أو في عمل يغش الناس و يؤذيهم فيه بجهله وعجزه فقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام من علامات الساعة وخراب العالم (**أن يوسد الأمر إلى غير أهله**).

ان مثل هذا التفاوت الجائر يجب أن تتخذ التدابير لتغييره وإزالته بالطرق الحكيمة كأن يفسح مجال التعليم لابناء الفقراء والاغنياء على السواء وتتساوى الفرص أمامهم وذلك بأن يخصص من بيت مال المسلمين ما يعين الناس على التعليم ولو كانوا فقراء إذا كانوا قادرين على السير في طريقه حتى أعلى المستويات والانفاق في سبيل العلم من جملة أنواع الانفاق في سبيل الله فيؤخذ له من بيت مال المسلمين ولو من أموال الزكاة على مذهب من توسع في

مفهوم في سبيل الله ولم يحصره في الجهاد.

ومما يلفت النظر أن الاسلام حينما ساد بانتصار النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أعاد تكوين المجتمع على أساس الكفايات لاعلى أساس الامتيازات ولا العصبيات ولا الأعمار فأصبح بلال الحبشي مقدماً على أبي سفيان وغدا أسامة بن زيد قائداً عاماً لجيش المسلمين ولم يعد الغنى أو الوجاهة والزعامة السابقة سبباً للتقدم في المجتمع أو لتولي الوظائف الكبرى وإنما هي الكفاية الشخصية والاخلاص للاسلام.

٩ ــ ان التفاوت في نوع العمل ولو أدى الى التفاوت في الثروة والمال ليس سبباً مسوغاً لتقسيم الناس إلى طبقات ولا اعطاء بعض الناس امتيازات خاصة فالناس كما قال النبي عليه الصلاة والسلام «سواسية كأسنان المشط» وان الله يكره أن يرى عبده متميزاً.

فتكريم الله لبني آدم عام غير خاص (ولقد كرمنا بني آدم) فتوسيد الأمور لأربابها وأهلها ليس معناه التفضيل والتميز فليس الغنى موجباً للتعظيم والتقديم «ومن عظم غنياً لأجل غناه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً» والغنى «ليس بكثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» والامارة ليست امتيازاً ولا استعلاء لأن الأمير ليس إلا واحداً من الناس وعبداً من عبادالله والأمير كما قال أبوبكر حين ولي الخلافة «إني وليت عليكم ولست بخيركم» وكما قال عمر «واحد منهم وقد جعله الله أثقلهم حملاً». وذلك في خطابه لأبي موسى الأشعري واليه على العراق.

العمل والكسب والأجرة

ان مقدرة الناس على العمل كما قلنا سابقاً وجهودهم المبذولة كذلك متفاوتة تفاوتاً كبيراً كماً وكيفاً، مقداراً ونوعاً. فمن عمال النسيج ــ وهم من نوع واحد ــ من يستطيع أن ينسج في اليوم الواحد متراً من القماش مثلاً ومنهم من ينسج مترين أو أكثر أو أقل، فهل يجوز لنا أن نسوي بينهم في الأجور وقد قدموا انتاجاً متفاوت المقدار أفلا يكون ذلك من الظلم؟ وكذلك من يصنع من النجارين كرسياً واحداً ومن يصنع أكثر من ذلك، ومن الحدادين من يصنع مفتاحاً أو أكثر، ومن المهندسين من يقدم خريطة لعمارة واحدة ومن يقدم خريطتين لعمارتين مختلفتين ــ مع تساوي الظروف والشروط بالنسبة للعملين ــ فلا يصح التسوية بين الذين يقدمون انتاجاً متفاوتاً في مهنة واحدة مع تساوي النوع والمستوى لما في ذلك من الظلم.

أضف إلى ما في ذلك من ظلم أنه يؤدي إلى نتيجة خطرة وهي أن في ذلك تثبيطاً للماهر من هؤلاء، فتضعف همته ويهبط انتاجه إلى مقدار زميله الأضعف فلا يبذل كل ما عنده من جهد وقدرة و بذلك يقل الانتاج العام كثيراً.

وكذلك الحال بالنسبة الى الكيف فمن الأعمال ما يحتاج إلى خبرة ومهارة ومران وذكاء لا توجد عند جميع الناس. فمنهم القادر على الأعمال اليدوية فحسب ومنهم القادر على الأعمال اليدوية الدقيقة والأعمال

الذهنية. فمن الناس من لا يستطيع سوى الحمل أو الحفر أو ما شابه ذلك ومنهم من يستطيع أن يفك آلة مركبة معقدة كالساعة أو السيارة وان يركبها وهؤلاء كذلك على درجات ومراتب.

ومن الناس من يحل أعقد وأصعب المسائل الر ياضية ومنهم من لايستطيع أن يتجاوز الأعمال الأر بعة ومسائلها البسيطة.

من الناس من لا يستطيع الاشراف على بضعة أفراد من الناس ومنهم من يستطيع إدارة معمل فيه ألوف الموظفين والعمال أو إدارة دولة يسكنها الملايين. والخلاصة أن ما يستطيع أن يقدمه الناس من انتاج وخدمات متفاوتة جداً من جهة نوعه وطبيعته ومستواه ومن جهة مقداره.

فالأجور التي تقابل هذه الأعمال لا يمكن أن تكون متساو ية لما في ذلك من ظلم للعاملين وضرر يلحق المجتمع إذا لم يكافأ كل بنسبة عمله إذ ينقص الانتاج العام ويهبط كذلك كما وكيفا.

ان سبب اختلاف الأجور في حالة اختلاف الكم والمقدار واضح وأما في حالة اختلاف النوع والكيف فيحتاج الى شيء من الايضاح.

ان بعض الأعمال يستطيع القيام به أي واحد من الناس فالذين يعرضون أنفسهم للقيام بمثل هذه الأعمال السهلة أو التي لا تحتاج الى مواهب خاصة كثيرون وخدمتهم مبذولة وكل شيء مبذول يرخص ثمنه وتقل قيمته وخصوصاً اذا كان الطالبون له أقل من العارضين.

ومن الاعمال ما لا يستطيع القيام به إلا قلة من الناس لما يقتضيه من مواهب خاصة فاذا كانت هذه الأعمال التي يقل القادرون عليها مطلو بة من كثير من الناس للحاجة اليها ارتفع أجرها لكثرة طالبيها وقلة العارضين لها والقادر ين على القيام بها.

ان الأجر الذي يتقاضاه الاخصائي في الطيران والاخصائي في الذرة والطبيب الاخصائي في عمليات الدماغ يتناسب مع المدة الطو يلة والنفقات الكثيرة التي احتاج اليها كل واحد من هؤلاء ــ على تفاوت درجات اختصاصهم ــ ليصل الى الخبرة التي حصل عليها بالاضافة الى مواهبه الفطر ية وليس من العدل والانصاف ان يتساوى هذا الاجر مع أجر من

يحمل الاثقال أو يصلح الأحذية أو يخيط الثياب أو يحرس العمارة على تفاوت هؤلاء أيضاً. ولو فعل ذلك لقل النابغون وتقاعس القادرون وخسر المجتمع بل البشرية عامة.

درجات العاملين:

العاملون ــ ونقصد كل من يقدم عملاً مادياً أو معنوياً ــ وهم درجات متفاوتة جداً يمكن أن نصنِّفهم صنفين كبيرين:

أحدهما: فئة تخصصها قليل أو نادر ككبار المتخصصين في الطب والفيزياء والهندسة وغيرها وعدد هؤلاء قليل وأجورهم مرتفعة.

ثانيهما: فئة عاملة لا تخصص لها والقادرون على نوع عملهم كثيرون ومبذولون.

وهؤلاء عددهم كبير وأجورهم قليلة أي في الحد الأدنى من سلم الأجور. كلا الصنفين في حقيقته (عامل) يقدم عملا أو خدمة. ولكن الواقع أن الصنف الأول بسبب أجوره المرتفعة و بسبب شدة حاجة المجتمع اليه يكتسب في المجتمع نفوذاً وقوة.

والصنف الثاني: بسبب قلة ماله وعدم تخصصه وحاجته هو الى المجتمع لكثرة أفراده العارضين لخدمتهم هو في مركز الضعف وقد يؤدي ذلك الى أن يكون مظلوماً يستغله الأقوياء في المال والنفوذ والسلطان. فما هو واقع الحال في مختلف الأنظمة السياسية والاجتماعية وما هو موقف الإسلام في هذه المشكلة الاجتماعية هذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

١ ــ في بداية العهد الرأسمالي وفي أوجه كانت الأنظمة الديمقراطية القائمة على المذهب الحر في الاقتصاد مواتية للفئة الأولى من أصحاب القوة والنفوذ في المال والادارة والسياسة وكانت الفئة الثانية مرهقة في العمل منخفضة المعيشة قليلة المال لا حول لها ولا طول وكانت الأنظمة في تشريعاتها وأحكامها منحازة للفئة القوية.

٢ ــ الثورات الاشتراكية التي حصلت وانتهت إلى سيطرة الاشتراكية ونظامها في بعض البلدان أدت إلى الوضع المعاكس وهو الانحياز للطبقة العاملة وخاصة في بداية أمرها وجعل التشريع والحكم لمنفعتها

واستغلال كثرة عددها بتجميعها وإغرائها بالمكاسب والمنافع لسحق الطبقة الأخرى وإزالتها من مركز القوة.

٣ ــ يلاحظ أن كلاً من النظامين ولا سيما في بدايته كان منحازاً لاحدى الفئتين غير متوخ للعدل ولا للمصلحة العامة ولكنه مندفع بدافع الكسب والنصر للفئة الواحدة والحقد والظلم للفئة الأخرى. ولكن التفاعل الاجتماعي والتجربة الفعلية انتهت بكل من النظامين إلى التزحزح عن موقعه والحد من تطرفه وغلوائه. فتطور النظام الرأسمالي الحر تطوراً كبيراً نحو انصاف الطبقة العاملة التي وصفناها بالضعف وكثرة العدد وقلة الأجور فزادت أجورها وارتفع مستوى معيشتها وقلت ساعات عملها وتحسنت أحوالها الصحية والاجتماعية والثقافية وجعلت لها تنظيمات نقابية اعترف بها وأصبحت لها في النظام الديمقراطي قوة يعتد بها ويحسب حسابها.

وتطورت الحال في النظام الاشتراكي تطوراً قليلاً وأصبح لكبار الاختصاصيِّين مكان مرموق وأجور مرتفعة ارتفاعاً كبيراً ولكن من جهة أخرى سلب العمال ما كانوا يتمتعون به من حرية النشاط والنقد والمطالبة وذلك راجع إلى طبيعة الحكم الشيوعي الديكتاتورية المستبدة التى تتركز القوة فيها بيد قادة الحزب وليست هي بيد إحدى الفئتين العاملتين الاختصاصية العالية وغير الاختصاصية.

٤ ــ أما موقف الاسلام من هذه المشكلة الاجتماعية فيمكن تلخيصه بما يلي:

أ ــ اعتبر الاسلام من الأصل أن جميع الفئات العاملة سواء منها العالية الاختصاص والمرتفعة الأجور وغير ذات الاختصاص متساوية في الكرامة الانسانية وفي استحقاق الاحترام الانساني فكلهم (بنو آدم) و (الناس سواسية) وكلهم (عباد الله) بل ان هذه الفكرة راسخة في ضمير المسلم منذ بداية الاسلام و يعتبر الاخلال بهذه الفكرة في أي صورة من الصور ماساً بعقيدة المسلم فتعظيم الغني لغناه والركوع أمام الزعماء والملوك واحتقار الضعفاء والفقراء لضعفهم وفقرهم كل ذلك يعتبر خطأ فادحاً في عقيدة المسلم وانحرافاً في وجهته يخالف التأكيدات الكثيرة الواردة في القرآن

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب ـ لا ينحاز الاسلام في حكمه وتشريعاته لاحدى الفئتين فلا يمنح حقوقاً ممتازة لاحداهما ولا يسلط احداهما على الأخرى. ولما كانت فئة الاجراء والعمال يغلب عليها الضعف جاءت نصوص الأحاديث النبوية مؤكدة حقها محذرة من ظلمها. بل ان ميل المسلمين في العمر الأول واضح إلى عدم جعل التفاوت كبيراً بين الفئتين العاملتين الاختصاصية العالية والعادية غير الاختصاصية حتى بعد اتساع رقعة الدولة الاسلامية وازدياد ثروتها فما كان يخصص لأي واحد من الخلفاء الراشدين الأربعة الذين كانوا رؤساء أكبر دول العالم يومئذ كان لا يختلف عن ربع واحد من أوساط الناس وكذلك كان عمالهم وولاتهم على المناطق والأقطار مع تدفق الثروة على بيت المال.

ج ـ ان الاسلام وضع قواعد كلية ومبادىء لحماية العمل والعاملين اياً كانوا كما أنه جعل من حق ولي الأمر (الدولة) مراقبة العمل منعاً للظلم والغش والفساد وأقام لذلك مؤسسة عرفت في التاريخ الإسلامي باسم «الحسبة» ونظم القواعد الحقوقية المتعلقة بالعمل في أبواب فقهية أبرزها «باب الاجارة».

حقوق العاملين[١٤]:

بالاضافة إلى المبادىء العامة المعروفة في الشريعة الاسلامية المصرح بها في القرآن الكريم والحديث والمستنبطة منها كقوله تعالى: **(أوفوا بالعقود)** وقوله: **(ولا تبخسوا الناس أشياءهم)** فان ثمة أحاديث نبوية تضع أُسساً

١٤: م ـ استعملنا لفظ العاملين هنا ولم نستعمل لفظ العمال وكلاهما جمع عامل لان لفظ عمال أصبحت تدل على المفهوم الرأسمالي والاشتراكي للعمال وهو الذي يخصص فئة واحدة من الناس باسم العمال وهي التي تعمل بيدها وليس لديها رأس مال في مقابل أرباب العمل وأصحاب رؤوس الاموال وأصحاب المهن الحرة كالاطباء والمهندسين وأما في المفهوم الاسلامي الذي شرحناه فجميع هؤلاء وغيرهم يدخل في مفهوم (عامل) دون تفريق طبقي لتساوي أنواع النشاط الاقتصادي من حيث المبدأ.

واضحة لحقوق العاملين نورد فيما يلي بعضها: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**».

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: قال الله تعالى: **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره**[15]! ومقتضى هذا الحديث إعطاء أجرة الأجير الذي يستحقه لا دون ما يستحق.

وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أوصى خيراً بالارقاء في زمانه فقال: «**إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم**» إذا كان أوصى بالارقاء بمثل هذه الوصايا فما بالك بمن يستأجرون لعمل يعملونه وهم في الأصل أحرار ولا سيما إذا كانوا في موقف الضعف.

والحديثان الأولان ليسا مجرد نصائح أخلاقية فحسب بل يتضمنان قواعد حقوقية تتصف بالالزام ويحكم بها القضاء وخلاصتها وجوب إعطاء من يستأجر لعمل أجره الذي يستحقه بعد قيامه به كما يتضمن الحديث الثالث الوارد في موضوع آخر وهو معاملة الارقاء المملوكين معاملة إنسانية كريمة، مبادئ إنسانية يمكن أن يقاس عليها و يستنبط منها اتجاهات واضحة وقواعد في معاملة الفئات التي وضعها المجتمع في موضع الضعيف العاجز عن أخذ حقه.

النساء والأحداث:

من المعلوم أن قوانين العمل في جميع البلدان التي وضعت تشريعاً للعمل تفرد مواد خاصة لحماية النساء والاحداث بسبب أنهم كذلك من الفئات التي قد يستغل ضعفها استغلالاً مجحفاً طمعاً من المستغلين في جلب الربح الكثير ولو كان في ذلك ضرر وإيذاء وافساد لهذه الفئات المستغلة

١٥: م ـــ أخرجه البخاري.

المستضعفة وقد ورد في الحديث ما يشير إلى وجوب العناية بهاتين الفئتين وعدم تشغيلهما مبدئياً.

قال عليه الصلاة والسلام «لا تكلفوا الصبيان الكسب فانكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا» يصرح الحديث بمنع تشغيل الصبيان أي الصغار وذلك لأن تربيتهم الاخلاقية لم تكتمل، وعودهم لم يستحكم، والأولى بهم أن يستكملوا تربيتهم الخلقية وتعلمهم بحسب مواهبهم وقدرتهم و بعدئذ يخرجون إلى ميدان العمل. وتتمة الحديث «ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها وعفوا إذا أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها» يشير هذا الحديث إلى ظاهرة كانت معروفة وهي استغلال مالكي النساء المسترقات ـــ الاماء ـــ لهن واجبارهن على العمل لأخذ كسبهن وربما فرض عليهن سادتهن مبلغاً معيناً من المال وأسوأ هذه الأحوال حينما تكون تلك الأمة لا تحسن مهنة خاصة فيضطرها الحال الى سلوك طرق شائنة للكسب. فإذا اعتبرنا هذه حالة من حالات كثيرة تجمعها ظاهرة واحدة وهي عمل المرأة بوجه عام من غير أن يكون ثمة ضمانات اخلاقية بحيث تتعرض للفساد فالحديث يشير إذن إلى عدم إلجاء النساء بدافع الرغبة في الكسب أو سد الحاجة إلى وضع يكن فيه مستضعفات مستغلات مالياً واخلاقياً. وعلى ذلك يكون ولي الأمر في الدولة الاسلامية مكلفاً بحماية المرأة سواء من جهة كفالة حقها في المعيشة اللائقة إذا لم يكن لها من ينفق عليها أم من جهة حمايتها في حالة اضطرارها إلى العمل ليكون وضعها سالماً من الفساد ومن الظلم.

ان الاحاديث السابقة تناولت في الحقيقة الفئات المستضعفة في المجتمع والتي يمكن أن تكون موضع استغلال و ظلم وامرت ووجهت الى حماية هذه الفئات وعلى هذا يمكن ان تعتبر أن كل فئة مستضعفة في المجتمع يمكن أن تكون موضوع استغلال وظلم يجب على المسلمين حمايتها و يتركز هذا الواجب بوجه أخص في الحاكم المسؤول عن رفع الظلم عن الرعية وإقامة العدل بين الناس.

أنواع أُخرى من العاملين:

كنا تحدثنا عن (العمل) في أول البحث وحاولنا تحديد المفهوم الاسلامي له وانتهينا الى اخراجه من المفهوم الضيق الذي أخذ به الاقتصاد الحديث لدى أصحاب المذهبين الرأسمالي والاشتراكي من جعله مقصوراً على الانتاج الذي تقدمه فئة من المجتمع مجردة من رأس المال بل مقصوراً على الانتاج المادي و يطلقون على هؤلاء اسم (العمال) في مقابل (أصحاب رؤوس الأموال) و (أصحاب الأعمال) و (أصحاب المهن الحرة) و (الموظفين).

وعرضنا مفهوماً عاماً للعمل يجعله يشمل كل نشاط أو فعالية مشروعة في مقابل كسب سواء أكان أجرة أم ربحاً بحيث يدخل المزارع والتاجر ومدير المعمل كما يدخل العامل اليدوي والطبيب والمهندس في المفهوم الاسلامي للعمل وتحت اسم (العاملين) بدلاً من (العمال) التي استعملت بالمفهوم الضيق.

وعلى هذا الأساس فاذا كان العامل اليدوي والطبيب والمهندس يقدمون انتاجاً مادياً أو معنو ياً في مقابل أجرة معينة فكيف يمكن أن نعتبر المزارع والتاجر وبماذا نقابل نشاطهم وعملهم وهولا يسمى أجرة وإذا كنا نسميهم (عاملين) فأين الأجرة التي يأخذونها في مقابل جهدهم.

ان المزارع الملاك يجمع بين تقديم الجهود وتقديم الأرض التي يملكها فما يناله في نهاية الموسم من ربح هو مزيج من عنصرين أحدهما يقابل جهوده التي بذلها والآخر يقابل أجرة رأس المال الذي قدمه. وكذلك التاجر فانه يجمع بين تقديم الجهد بجلب البضاعة من مصادرها والعناية بها والانصراف لأمرها ورأس المال الذي قدمه فما يربحه هو ربح رأس المال وما يقابل جهوده من أجر فيجمع العنصرين في ربحه النهائي، ولذلك كان ربح المزارع والتاجر أكثر مبدئياً من ربح العامل اليدوي مع ما في عملهما من الجمع بين الجهد والمجازفة معاً ربحاً وخسارة.

وخلاصة ما نريد هنا بحثه حصراً هو عنصر الجهد المبذول من التاجر والمزارع وأمثالهما وهو ما سميناه (عملاً) يدخل الأجر المقابل له في الربح النهائي الناتج من مشروعهما التجاري والزراعي أما حصة رأس المال من الربح فليس ههنا موضع بحثه.

ان كل فئة من فئات (العاملين) يمكن أن تكون في أحوال معينة في موقف القوة بحيث يدفعها موقف القوة هذا إلى ظلم الفئات الأخرى كما يمكن أن تكون في موقف الضعف بحيث تكون موضع اضطهاد وظلم من الفئات الأخرى.

كان أصحاب المهن الحرة في المدن الأوربية كالحدادين والنجارين مستضعفين أمام المزارعين من ملاكي الأراضي في مراحل تاريخية معينة حتى كانت هذه المهن تعتبر خسيسة محتقرة ثم أتى على الناس دهر أصبح فيه أصحاب هذه المهن في المدن هم أصحاب المصانع الكبرى ثم أصحاب النفوذ والسلطان وانحسر نفوذ المزارعين وملاك الأراضي.

وكان العمال في القرن الثامن عشر والتاسع عشر مرهقين بأعباء العمل ينوؤون تحت أعباء ثقيلة وكان اصحاب المشاريع والمعامل يتحكمون بهم و يستبدون بأمرهم ثم استحكم أمر العمال وطغى سيلهم حتى أصبحوا قوة ضخمة في البلاد الديمقراطية في القرن العشرين، سلاحهم الاضرابات والقوة الانتخابية فهم يسقطون الوزارات و يرفعونها و يسببون الازمات. وحين تحركهم الأيدي الشيوعية في البلاد التي تبدأ فيها تحركاتهم لاثارة الاضطرابات تمهيداً لوصولهم إلى الحكم يصبحون قوة عاتية مخربة ومدمرة يخشى بأسها وطغيانها أصحاب المعامل والمشاريع ومديروالمعامل. وكثيراً ما تمتد جماهيرهم المدفوعة من قبل المحركين والمحقونة بالحقد الى أولئك بسلب الأموال وقتل النفوس وتخريب المصانع. وهكذا فان جميع من ذكرنا من الفئات يمكن ان يكون ظالماً ومظلوماً وقوياً وضعيفاً وليست التشريعات البشرية إلا تجسيداً لموقف صاحب النفوذ والسلطان ولو كان ظالماً أما التشريع الإسلامي الالهي الأصل فهومبني على العدالة المطلقة بين البشر، دون تحيز الى فئة بدافع الاستعلاء على غيرها ورغبة في الاستئثار والاحتكار،

وان الدارس لأحكام هذا التشريع يلاحظ هذه العدالة المطلقة بين مختلف الفئات سواء أكانت قوية أم ضعيفة، كثيرة العدد أم قليلة.

تنظيم علاقات العمل

وعلى هذا فانا نرى أن الفقه الإسلامي نظم العلاقات الحقوقية بين جميع الأطراف في مختلف أنواع النشاط الاقتصادي فالعلاقة بين التاجر وزبائنه وبين البائعين والمشترين ينظمها باب البيع في الفقه الاسلامي فلا يسمح للبائع ان يغرر بالمشتري و يغشه، والعلاقة بين الشركاء في شركة ينظمها باب الشركة في الفقه، فلا يسمح مثلاً لصاحب رأس المال ان يستغل شريكه الذي يتولى العمل فيأخذ منه ربحاً مضموناً في كل حال و يتركه هو على المجازفة واحتمال الربح والخسارة، ولو حدث وتعاقدا على ذلك لأعاد القضاء الأمور الى نصابها وحكم بفساد العقد و بطلان شرط الربح المضمون لصاحب المال وجعلهما سواء في الربح والخسارة أحدهما يخسر المال والثاني يخسر الجهد المبذول الذي هو رأس ماله.

والعلاقة بين العامل وصاحب العمل ينظمها باب الاجارة في الفقه الاسلامي فالخياط والنجار والحداد والطبيب والمهندس وعامل الحفر والموظف كل هؤلاء يعتبرهم الفقه الاسلامي اجراء و يعتبر من يطلب منهم العمل مستأجراً. و يقيم الإسلام في تشريعه العدل في تحديد الحقوق والواجبات بين الطرفين في كل حالة من هذه الأحوال التي ذكرناها. فخياطة ثوب وصنع باب او مفتاح ومعالجة مريض ووضع خريطة معمل وحفر مساحة معينة من الأرض والقيام بعبء عمل معين في وزارة او مصلحة، في الدولة كل هذه الأعمال يستحق من يقوم بها بحسب العمل المحدود المتفق عليه (اجرة) سواء أكانت باليوم أو بالشهر او بانتهاء العمل المعين بحسب كل حالة. فالتشريع المنظم لها واحد وكلها من باب الإجارة.

أما في القوانين الوضعية المعروفة فان تشريع العمل يشمل العمال

وحدهم على انهم طبقة مستقلة و يتبدل هذا التشريع بحسب قوة العمال وضعف منافسيهم او ضعفهم وقوة منافسيهم، وليست كذلك حال المهندسين والأطباء والمحامين فهم في هذا التشريع طبقة أخرى، لها موازين ومقاييس أخرى خلافاً للاسلام الذي اعتبر العمل مهما يكن نوعه ذا طبيعة حقوقية واحدة لاتختلف باختلاف قوة القائم به وضعفه. حتى ان الفقهاء المسلمين ومنهم ابن تيمية اعتبروا العلاقة بين الوالي والرعية سواء أكانت ولايته عامة كرئيس الدولة أو خاصة كحاكم منطقة علاقة اجارة و (وكالة ونيابة[١٦]).

وهناك حالات أفرد لها في الفقه الاسلامي باب سمي باب: (الجعالة) كمن جعل مالاً معيناً لمن يجد له ضالته المفقودة أو من يوصل له مالاً الى مكان معين أو يتعهد له بعمل مشروع يعينه له.

فالفقه الاسلامي ــ وهو مستنبط في كلياته وجزئياته من القرآن القديم والحديث يتولى التنظيم الحقوقي الذي يحدد لكل (عامل) في المجتمع ــ مهما يكن نوع عمله ــ حقوقه و واجباته المالية الحقوقية. وهذه الحقوق يفصل فيها القضاء إذا حصل فيها خلاف فهي الزامية وليست اختيارية واحكام القضاء تنفذها الدولة بالقوة إذا امتنع الذي عليه الحق عن ادائه. والى جانب القضاء جهاز آخر عرف في التاريخ الاسلامي باسم (الحسبة) لمراقبة أنواع النشاط الانساني ولا سيما الاقتصادي وهو ما سنتحدث عنه في الفصل التالي.

١٦: م ــ راجع كتابنا الدولة ونظام الحسبة الطبعة الثانية ص ٥٠ ــ ٥٣ .

الحسبة

يرجع الأصل التاريخي لهذا الجهاز أو الهيئة المكلفة بمراقبة الأسواق في البلاد الاسلامية الى ما ورد في صحيح مسلم من ان النبي (ص) «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال: اصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؛ «من غشّ فليس منا»[17]. كما ورد في كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر ان رسول الله(ص) استعمل سعيدبن العاص بعد الفتح على سوق مكة *. ثم تعاقب الأمر في عهد الخلفاء الراشدين في ان يولوا من يتولى أمر مراقبة الأسواق أو أن يتولوا ذلك هم بأنفسهم وأصبحت الحسبة في التاريخ الاسلامي مؤسسة من مؤسسات الدولة لها نظامها والمختصون بها ووظيفتها الاساسية منع الغش بأنواعه في الحرف والصناعات مما يجده الباحث مفصلاً في كتب الحسبة التي لا يزال عدد منها موجوداً بين أيدينا ولو تصفحناها لوجدنا فيها الحسبة على الخياطين والحدادين والفرانين (الخبازين) وعلى الأطباء والصيادلة والمعلمين وغيرهم من أصحاب المهن المختلفة وذلك لمراقبة حسن القيام بها ومراعاة مصلحة المجتمع وأوامر الشرع وشروط النظافة والصحة والبعد عن الغش فيها وعن الاحتكار ووجوب التسعير أي تحديد السعر والأجور في الأحوال التي أوجب الفقهاء فيها تحديد الأسعار

١٧: م، (*) ــأنظر كتاب التراتيب الادارية لعبدالحي الكتاني ج ١ ص ٢٨٤.

أوالأجور[١٨].

بهذه الطرق التي ذكرناها وهي تحديد القواعد الحقوقية في الفقه الاسلامي و بنظام القضاء ونظام الحسبة يحقق الاسلام العدالة بين العاملين في الميدان الاقتصادي و يقيم القسط بينهم بحسب جهودهم وأعمالهم لا ينحاز ولا يجامل فئة او طبقة ولا يظلم أو يهضم فئة.

١٨: م— راجع إذا أردت شيئاً من التفصيل كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) ص ٧٠ وما بعدها.

الملكية

الوقائع والتطور التاريخي:

إن الإنسان منذ عصور بعيدة، وفي جميع البلدان، وفي ظل مختلف المذاهب التشريعية. يختص بأشياء لا ينازعه في التصرف بها واستثمارها والانتفاع بها منازع، كثيابه وطعامه وأثاث منزله أو خيمته وأدواته الخاصة ودابة ركوبه أو سيارته والنقود التي يكسبها من عمله، وهذا الاختصاص بالتصرف والانتفاع بشيء من الأشياء هو ما يسمى بالتملك أو الملك أو حق الملكية.

إن هذا الحق اختلف في عصور التاريخ من وجوه متعددة، فقد كان في الأحوال الابتدائية وفي العصور البعيدة، مشتركاً بين أفراد القبيلة أو العشيرة فمواشيها مشتركة وطعامها مشترك وكل أموالها مشتركة و يشتركون في استعمالها والانتفاع بها، ثم ضاقت دائرة الاشتراك ، فغدا لكل أسرة من العشيرة ملك خاص بها يشترك فيه الأب والأولاد كباراً وصغاراً دون تقسيم أو توزيع، وكان آخر مراحل التطور ظهور شخصية الفرد واستقلاله، فظهرت الملكية الفردية مع بقاء بعض أنواع الأموال مشتركة بين أفراد القبيلة والعشيرة، أو مع العودة الى الإشتراك في أحوال خاصة، كالمجاعة والجدب أو ذهاب مال بعض الأفراد بجائحة أو نازلة.

وعلى هذا فالاشتراك والشيوع هو الحالة الابتدائية في الحياة

البشرية، وظهور الملكية الفردية مرافق لاستقلال الفرد الإنساني وشعوره الذاتي بكيانه.

على ان الملكية الفردية نفسها تختلف من بلد الى آخر ومن نظام الى نظام بحسب العصور والمذاهب من حيث توسيعها وتضييقها أو تقييدها وإطلاقها.

فالبلدان والعصور التي أخذت بمذهب الحرية في التملك، لم تضع لها حداً محدوداً ولم تقصرها على أشياء دون أشياء، والبلدان التي أخذت بمذهب التضييق والتحديد كالاشتراكية في العصر الحديث، منعت في أول ظهورها تملك الأرض والعقار المبني وآلات الانتاج ووسائله، واخرجتها كلها من نطاق التملك الفردي الى التملك العام المشترك، ثم عادت فتساهلت ووسعت الدائرة قليلاً فسمحت بملكية دار السكن وأجازت بعض البلدان الاشتراكية ملكية الأرض التي يزرعها صاحبها.

وتطور حق الملكية في البلدان الآخذة بالمذهب الحر، فاتجه نحو التقييد بقيود كثيرة فهناك شروط كثيرة ليتمكن الإنسان من تملك مصنع للانتاج أو يبني عقاراً ويمتلكه وهذه القيود سائرة نحو الازدياد.

وتطور حق الملكية من حيث الشيء الذي يكون موضوعاً للتملك، فنشأت ملكيات من نوع جديد كحق التأليف أو الاختراع أو الشعار التجاري أو حق الاخلاء الذي اعترف فيه للمستأجر في كثير من البلدان، وخاصة إذا حصلت شهرة خاصة للمكان بسبب نشاطه وسمعته.

الملكية في الإسلام

إن للملكية — كما سيتبين من الادلة التي نوردها — مفهومها الخاص في الإسلام ومقوماتها وأنواعها ونبدأ ببيان ما ورد في القرآن الكريم مما يدل عليها:

الألفاظ القرآنية: استعمل القرآن الكريم كلمتين (الملك) و

(الكسب) بالنسبة للانسان أما لفظ الملك فقد ورد فيه ــ فيا عدا ملك اليمين ــ في قوله تعالى: **(أولم يروا أنّا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاماً فهم لها مالكون)** وقوله بمناسبة ذكر البيوت التي يجوز للانسان ان يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين **(... ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو... بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه)** والمراد على رأي المفسرين ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم أو الأيتام الذين أنتم أوصياء عليهم.

وأما لفظ الكسب فقد ورد في قوله تعالى: **(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)** وكذلك قوله تعالى: **(أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)** وقوله تعالى: **(ما أغنى عنه ماله وما كسب)**.

وورد في القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على اقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الارث، فهي دالة على ملك المورث الذي مات وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشيء الذي هو موضوع الملك. كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك. كما ان الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة تملكوا، فمنهم من ملك نقداً أو عقاراً أو أنعاماً ودواب أو بساتين أو غير ذلك قليلاً كان ذلك أو كثيراً.

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم لاحظنا أن الملك والمال نسبا الى الله تعالى وإلى الانسان.

أ ــ نسبة المال الى الله: نلاحظ ذلك في الآيات التالية:

«ــ ولله ملك السموات والأرض».

«ــ لله ملك السموات والأرض وما فيهن».

«ــ قل اللهم مالك الملك».

«ــ ذلكم الله ربكم له الملك».

«ــ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم».

وأمثالها في القرآن الكريم كثيرة.

ب ــ نسبة المال الى الانسان:

«ــ ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن».

«ــ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم».

«ـــ كالذي ينفق ماله رئاء الناس».
«ـــ الذي يؤتي ماله يتزكى».
«ـــ خذ من أموالهم صدقة».
«ـــ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».
وهي كذلك كثيرة.

وقد ورد في الحديث: **كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه.** وكذلك قوله (ص) في حجة الوداع: **إن أموالكم ودماء كم حرام عليكم** ــ وقد قال (ص): لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن (**... فان هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم**) أي بعد أن يدفعوا الزكاة.

المفهوم الاسلامي للملكية:

من مجموع النصوص الواردة في القرآن، والسنة والاحكام التي وردت فيهما أو استنبطها الفقهاء منها مما سنذكره نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية في الاسلام على الوجه التالي:

١ ــ الملك الأصلي المطلق لكل ما يملكه الناس، و ينتفعون به هو لله الذي خلقه وصنعه. وهو الذي أطلق يد الانسان فيه، فهو ربه ومالكه وله وحده في الاصل الحق في منحه للانسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به، فهو المشرع في ذلك بسبب كونه المالك الأصلي. ولهذا نتائج هامة تتبين لنا فيما بعد، وتظهر في أحكام الملكية وتحديد مفهومها، وفي تمييز المفهوم الاسلامي للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى.

٢ ــ إن الله استخلف جنس بني آدم في هذا الكون، أي جعل لهم عليه سلطاناً وسخره لمنافعهم ومكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع، وبما وضع فيه من منافع لهم و بتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم.

فبنو البشر كلهم مسلطون على ما في الكون من منافع، وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون فهم (عيال الله) وقد جاء في القرآن الكريم: (وأنفقوا مما

جعلكم مستخلفين فيه).

إن علاقة الفرد بالجماعة، والجماعة بالفرد في الإسلام، علاقة وثيقة يمثلها الحديث النبوي ــ الوارد في صحيح البخاري ــ القائل:

«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على ايديهم نجا ونجوا جميعاً».

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد في الجماعة، وهو يسري في نظر الاسلام على جميع التصرفات الفردية في الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك ــ مما لامحل لشرحه و تفصيله في هذا الموضع ــ.

وقد ورد في القرآن الكريم نسبة مال الفرد الى الجماعة، وذلك في قوله تعالى: **(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ــ ٥ النساء)** أي لا تسلموا السفهاء أموالكم التي في أيديكم و الخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شؤونهم المالية.

وفي قوله تعالى: **(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)** إشارة الى أن ما يكسبه الإنسان ليس كله له، وإنما له نصيب منه، ومنه يفهم ان فيما يكسب نصيباً لغيره وهو حق الله الذي خصصه لعباده.

وفيما سيأتي في باب التكافل الاجتماعي من الأحاديث ما يدل على حق الجماعة في ملك الفرد كحديث أبي سعيد الخدري وحديث الأشاعرة وكذلك في مثل قوله تعالى في وصف المؤمنين: **(والذين في أموالهم حقٌ معلوم للسائل والمحروم).**

وستتبين لنا نتائج هذا العنصر الاجتماعي، في تكوين الملكية الفردية نفسها وخاصة في موضوع واجبات الملكية وقيودها لمصلحة الجماعة و بالتالي في تكوين المفهوم الكامل للملكية.

٣ ــ حق الفرد المخصص له في الملكية بنتيجة سعيه وكسبه:

إذا كان الملك في الأصل كما قلنا هو لله، وإذا كان للبشر عموماً حق

الاستخلاف بما اباحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم، فإن الفرد من البشر فيه جعله الله مكلفاً بمفرده تكليفاً شخصياً، ومسؤولاً مسؤولية شخصية سواء في الأمور الدنيوية أم الأخروية وفقاً لقوله تعالى: **(كل نفس بما كسبت رهينة)** وقوله: **(لا نكلف نفساً إلا وسعها)** وقوله: **(يوم تأتي تجادل كل نفس عن نفسها)** وقوله: **(يوم لا تملك نفسٌ لنفس شيئاً)** وقوله: **(وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون)** وقوله: **(وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً)** وقوله: **(ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً)** وأمثال هذه الآيات كثيرة وكلها تؤكد تأكيداً واضحاً ان الفرد الانساني في ذاته وبمفرده له كيانه الخاص، فهو المخاطب من الله والمكلف والمسؤول. ان هذه الفكرة المنبثقة من المفهوم القرآني للانسان لها في التشريع الاسلامي نتائجها ومستلزماتها، ومن جملة ذلك بالنسبة للمجال الاقتصادي حق الفرد في التملك الشخصي حقاً ينفرد ويستقل به من غير منازع أياً كان الفرد كبيراً أم صغيراً ذكراً أم أنثى، وهذا لا يمنع تقييد هذا الحق بقيود ولا تحميله مغارم وواجبات.

هذا في نظرنا هو المرتكز العقائدي للملكية الفردية الى جانب الأدلة التشريعية المأخوذة من الكتاب والسنة والتي تؤيد الحق الفردي في الملكية، والتي أشرنا إليها في أول كلامنا عن الملكية.

أما مسوغات تخصيص فرد معين بملكية شيء بعينه بعد التعميمين السابقين، أي حق الله وحق الجماعة في ملك الكون فهي ترجع ــ كما سنرى في أسباب الملكية ــ الى جهد الفرد وسعيه الذي يكسبه هذا الحق على وجه التخصيص والإستقلال، أو الى حكم الله بتخصيصه لحكمة ومصلحة كتمليك الوارث ما يملكه بالوراثة من ملك مورثه وسنبين هذه الأسباب بالتفصيل في فصل خاص.

* * *

من هذه العناصر الثلاثة حق الله وحق الجماعة وحق الفرد، تتكون الملكية وتبدو واضحة السمات والمعالم متميزة عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الاخرى وسنبين فيما يلي المفاهيم التفصيلية والنتائج التي تنتج عن

تحليلنا هذا لعناصر الملكية التكوينية الثلاثة التي شرحناها بايجاز:

١ ــ إن هذا التحليل يرينا للملكية أنواعاً ثلاثة، فهناك ملكية بقيت على أصلها ملكاً لله لم تمسها يد بشر لا الفرد ولا الجماعة، مما خلقه الله ولم يحرزه البشر، ولم ينتفعوا به سواء أكان في الأرض التي نسكنها أو فيما فوقها.

٢ ــ وهناك ملكية استحوز عليها المجتمع البشري كله، كالبحار الكبرى أو جماعات منه كملكيات الشعوب مما لا يزال عاماً مشتركاً مشاعاً بينهم، أو جماعات معينة كأهل قرية لهم مراعٍ، أو أراض مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعوها.

فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشري كله، أو بعض جماعاته مع استمرار حق الله فيه الذي هو المالك الحقيقي لما في الكون.

٣ ــ وهنالك أخيراً ملكية أحرزها إنسان بعينه، بسبب مشروع اكتسب به على الشيء المملوك حقاً خاصاً به لا ينازعه فيه غيره، يتصرف به وينتفع بمنافعه وثمراته مع بقاء الأصلين السابقين اللذين هما حق الله الأصلي في الملك وحق الجماعة التي بقي لها بعد إحراز الفرد الملكية نوع خاص من الحق تظهر آثاره في أحكام الملكية الفردية نفسها، وما تقيد به من قيود، وما تتحمله من واجبات دون أن يعني ذلك نفياً للملكية الفردية ولا انكاراً لها.

٤ ــ إن حق الفرد في التملك منبثق عن تخصيص الله له بهذه الملكية بسبب مشروع وليس هو موظفاً على ملكيته من قبل الجماعة، أو المجتمع وليست الجماعة هي المالك الحقيقي. لأن الفرد أحرزها بحكم من الله وبتخصيص من التشريع الالَهي نفسه، وليس بحكم الجماعة أو تنازل منها تسلبه منه متى شاءت ولكن الله الذي ملكه أمره أن يراعي حق عباده أي المجتمع وان يتحمل بنسبة قدرته بعض تكاليف الجماعة وحاجاتها سواء أكانت هذه الجماعة أقاربه وأسرته أم كانت أهل بلده أم المجتمع الكبير الذي ينتمي اليه.

فالملكية الفردية حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة وروعي فيه حسن تصرف الفرد، فيما استخلفه الله فيه من ملكه، فعليه ان يراعي حق الجماعة إلزاماً لا تطوعاً، كما عليه أن يراعي أمانة الاستخلاف، فاذا أساء

الامانة حكم عليه الشرع الاسلامي بما يستلزمه الحال، كأن يحجر عليه أو يمنع من سوء التصرف عن طريق القاضي أو المحتسب مما سنرى أمثلة له.

أما وجود الملكية الفردية على أنها من أسس النظام الاسلامي، فهذا أمر يجب إقراره وتأكيده، وإلغاؤها وجعل مبدأ التأميم أساساً للنظام الاقتصادي مخالف مخالفة جوهرية للنظام الاسلامي.

قيود الملكية الفردية

من تحليلنا السابق لمفهوم الملكية في الاسلام، ظهر لنا أن ملكية الفرد على ما فيها من تخصيص ليست مطلقة بل مقيدة. وذلك لأن الملكية المطلقة من كل قيد هي ملكية الله للكون، لا ينازعه فيه منازع، ولا يشاركه فيه شريك، ولا يحكم عليه أحد. أما ملكية الفرد من البشر، فهي مقيدة بقيود فرضها صاحب الملك الأصلي وهو الله ذلك انها:

أولاً: يجب أن يكون احرازها بطريق من الطرق المشروعة التي سنذكرها ونفصلها، فلو كانت نتيجة كسب غير مشروع كالسرقة والغصب والقمار والربا والغش، لما كانت صحيحة ولا مشروعة، فهي مقيدة في كسبها واحرازها بسلوك طرق معينة محدودة.

ثانياً: ألاّ يكون في أصل تمليكها أو في التصرف بها أو في الانتفاع بها ضرر يقع على فرد أو جماعة. فإذا كان إنتفاع انسان بعقاره باستخدامه له بطريقة تضر جيرانه، فانه يمنع من ذلك كأن يستخدم شقة في عمارة معملاً للنجارة أو الحدادة أو كأن يحفر في أرضه الملاصقة لجدار جاره حفراً يؤدي الى سقوط الجدار. إن طريقة الانتفاع بالملكية هنا في هذه الامثلة وأشباهها مقيد بعدم الاضرار بالغير. وكذلك الحال في التصرف فلو أراد من يملك السلاح ان يبيعه للأعداء طمعاً في الربح لجاز للحاكم منعه من ذلك ولو أراد تاجر شراء جميع ما في البلد من أقوات ضرورية في وقت مجاعة مع انقطاع الورود من

الخارج طمعاً في الاحتكار والربح لمنع من هذا التصرف، مع انه في الأصل جائز وهو عملية شراء و بيع.

ولو كان وجود الملكية نفسها مسبباً للضرر لجاز إزالتها والتعويض على صاحبها كأن يكون في الطريق المفتوح دار لانسان تقع في وسط الطريق أو يسبب وجودها ـــ نظراً لضيق الطريق ـــ حوادث مؤذية للناس، فللحاكم أن يجبره على بيعها لبيت المال أي للمجتمع ويزيلها منعاً للضرر.

إن هذه الأمثلة وأشباهها معروفة في كتب الفقه، ولها شواهد في السنة ومن أشهر أدلتها ما استشهد به ابن تيمية في هذا الموضوع في قوله: «وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي (ص) فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار»[19]. وفي هذه الحالة قورن بين الضررين ضرر صاحب الشجرة من زوال شجرته وصاحب البستان من استمرار دخول صاحب الشجرة إلى أرضه، فكان الضرر الناشىء عن إزالة الشجرة أقل بكثير من الضرر الناشىء عن ازالة البستان، فحملنا صاحب الشجرة الضرر الأقل في مقابل تعويض يعطى له لولا أنه رفض ذلك. وكذلك نحمل صاحب الدار المعترضة في طريق الناس ضرر ازالتها مع التعويض عنها تعويضاً عادلاً، وهو أخف من تحميل المجتمع ضحايا مستمرة في سبيل الحفاظ على حق الملكية (المقدس) على زعم أصحاب المذهب الفردي الحر. ومن القواعد الفقهية المعروفة: (يتحمل الفرد الخاص لدفع الضرر العام).

ثالثاً: ومن قيود الملكية الفردية مراعاة ماتقتضيه المصلحة العامة، على أن تكون هذه المصلحة محققة لامجرد ذريعة للتسلط على ملكية الأفراد وازالتها. وهذا القيد من نوع القيد السابق ومتصل به، فالقيود التي توضع مثلاً على الصناعات لمصلحة المستهلكين، أو حماية لحقوق العمال تدخل في هذا الباب. ومن هذا القبيل لو قامت حرب وانقطعت المواصلات بين البلدان

١٩: م ـــ انظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) ص ١٢٨.

وخاف أولياء الأمور المسؤولون من ارتفاع الأسعار واختفاء الأقوات الضرورية واحتكارها، فرأوا ضرورة شرائها من أصحابها بأسعار معقولة من غير ظلم ولا غبن لبيعها للجمهور بأسعار عادية بطريقة عادلة. فإجبار أصحاب هذه الأقوات على بيعها رعاية للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر المتوقع تقييد واضح لحق الملكية.

غير أن هذا القيد الذي ذكرناه، وما قبله يجب أن يقدر بقدر الحاجة والضرورة والمصلحة المحققة، وإلا، فإن التوسع في تطبيقه وتعميمه من غير تدقيق يؤدي إلى الغاء الملكية الفردية وفسح المجال لاحلال مبدأ التأميم أي ملكية الأمة محل مبدأ الملكية الفردية بوجه عام وفي ذلك تغيير جذري لنظام الاسلام الاقتصادي وتطبيق لنظام آخر هو النظام الاشتراكي الماركسي الذي يقوم على التأميم أي ملكية الأمة أو المجتمع و بالتالي نفي وإلغاء الملكية الفردية وحق الفرد في التملك.

ان ثمة فرقاً كبيراً بين تقييد الملكية الفردية بقيود تجعلها محققة للمصلحة العامة غير ضارة بالمجتمع و بين إلغائها، ووضع الفرد تحت رحمة الدولة التي هي «الوصي» المزعوم على الجمهور أو الأمة.

رابعاً: ومن قيود الملكية الفردية في النظام الإسلامي، أن يحسن المالك القيام بأمرها. ولحسن القيام بأمرها ضوابط حددتها الشريعة الاسلامية، ولم تترك لأهواء الحكام والجماهير، فمن تطبيقات هذا القيد الحجر على السفيه وهو المبذر في ثروته تبذيراً فاحشاً في عرف الناس كأن ينفق الألوف وعشرات الألوف في المقامرة والفجور، و يبدد ثروته التي يجب أن يستفيد منها هو والمجتمع و ورثته من بعده وكأن ينفقها في هوايات لا قيمة لها ولا فائدة منها مع حاجته وحاجة عياله لانفاقها فيما هم محتاجون إليه كالسكن المناسب والتعليم وأمثال ذلك.

ويمكن أن نجعل من هذا النوع استعادة الأرض التي كانت مواتاً فأحياها إنسان أو احتجرها ليحميها (أي جعل لها حدوداً من الحجارة) ثم أهملها ثلاث سنين، فيمكن أن نعتبر أنه أساء التصرف بها أو أنه زال السبب الذي به تملكها وهو احياؤها.

ويمكن أن ندخل في هذا النوع ما يفعله كبار تجار البن في البرازيل وغيرها، حينما يكون الموسم جيداً جداً فيسبب ذلك هبوط الأسعار فيحرقون مقداراً من المحصول ليقل العرض، فيرتفع السعر حتى كأن الربح هو غاية الانتاج البشري وإلى هذا المعنى تشير الآية الكريمة **(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)**. والآية الأخرى **(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)** في كلتا الآيتين إشارة إلى أن الانسان المالك موكل ومستخلف من الله الذي آتاه المال وجعله قيماً عليه فيجب عليه أن يراعي مقتضى الوكالة والاستخلاف والايتاء.

واجبات الملكية

ان حق التملك يحمل صاحبه واجبات متعددة في ماله الذي يملكه، وهذه هي الواجبات التي أوجبها الاسلام على من يملك المال:

أولاً: الانفاق على زوجته و بناته وأبنائه الصغار قبل أن يقدروا على الكسب. وكذلك الانفاق على المحتاجين من أقاربه، على اختلاف الفقهاء في تحديدهم وأوسعهم في ذلك الحنابلة والحنفية، فعند الحنابلة تجب نفقة من كان من عمود نسبه، ومن بينه و بينه توارث وعند الحنفية الآباء والأجداد وأولادهم وكل ذي رحم محرم.

وهذا الانفاق هو ضرب من التكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة.

ثانياً: الزكاة وهي فريضة فرضها الله، وهي إلزامية وليست تطوعاً يجبر المكلف بها على دفعها جبراً ان لم يدفعها طواعية، ويمكن أن نلخص الأسس التي تقوم عليها الزكاة بما يأتي:

١ ــ كونها كما قلنا إجبارية إلزامية، وبهذا تتميز عن صدقة التطوع والاحسان الذي تحث عليه سائر الأديان، ويحث عليه الاسلام نفسه، بالإضافة إلى الزكاة في آيات قرآنية كثيرة. أما الزكاة فهي كما وصفها القرآن الكريم «فريضة من الله» وهي حق لمستحقها في مال من تجب عليهم.

٢ ــ ان الدولة هي التي تجمعها وليس أمرها متروكاً للأفراد

أنفسهم . ودليل ذلك ما ورد في آية الزكاة نفسها من ذكر (العاملين عليها) أي القائمين بجمعها وحفظها، وما في الأحاديث الكثيرة من تكليف النبي (ص) أفراداً من الصحابة لجمع الزكاة من مناطق وقبائل معينة. ولذلك اعتبر الامتناع (٥ ــ ن) عن ادائها في أول خلافة أبي بكر تمرداً على نظام الاسلام وخروجاً عليه وسمي الممتنعون عن دفعها مرتدين، وحربهم حرب الردة مع أنهم قبلوا طاعة الأسلام في شؤون العبادات من صلاة وصوم وحج.

ان جمع زكاة المواشي أو الانعام والزرع كانت الدولة تقوم به منذ العهد النبوي، وأما زكاة النقود والتجارة، فقد ذكر فقهاء المسلمين جواز أن يدفعها الأفراد بأنفسهم أو أن تجمعها الدولة، والأولى بالنسبة لزماننا إذا كانت الدولة قائمة على الاسلام أن تجمعها وتنفقها في مصار يفها، وذلك لضعف الوازع الديني عند أكثر الناس من جهة، ولأن ملكية النقد أصبح لها على الغالب ضوابط كدفاتر التجار الحسابية وغيرها.

٣ ــ تؤخذ الزكاة من رأس المال الفائض عن حاجة الانسان وعياله فيما عدا الزرع فانها تؤخذ من غلته لا من رأس المال.

و بذلك تكون الزكاة حافزاً لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها وعدم ابقائها معطلة ولو جعلت الزكاة على الر يع الناشيء عن رأس المال فقط لأعفي الغني الذي يملك أموالاً طائلة، ولكنه لا يشغلها وفي ذلك محاباة له وظلم بحق من هم أقل غنى منه بكثير، ولكنهم يشغلون أموالهم ونكون بذلك كأننا كافأنا الأول لعدم تشغيله رأس المال (ماله) وغرمنا الثاني بسبب تشغيله أمواله وليس هذا من الانصاف في شيء.

٤ ــ في الاموال جميعها حد أدنى معفى من الزكاة وهو ما دون النصاب وقد ورد في الاحاديث النبو ية تحديد للنصاب بالنسبة إلى كل

٥: ن ــ في إطلاق لفظ الارتداد على هؤلاء تسامح كبير على ان المسألة تحتاج الى كثير تمحيص، والمتأمل يجد في البين بعض الدوافع السياسية للمانعين، وقد استوجب ذلك اعتراض بعض كبار الصحابة ــ كالخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) ــ على موقف خالد بن الوليد تجاههم.

هذا على مذهب أهل السنة ولم يذكر المؤلف الرأي الشيعي القائل باستمرار تشريع الخمس وشموله لكل الأرباح الزائدة على المؤونة، الأمر الذي يمنح بيت المال طاقة مالية هائلة.

جنس من المال من النقود، والانعام والزرع وفصلها فقهاء المذاهب. وقد استنتج أحد كبار العلماء وهو أحمد عبدالرحيم الملقب بشاه ولي الله الهندي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ من المقارنة بين هذه الانصبة جميعاً انها تعادل تكاليف معيشة أسرة متوسطة في العهد النبوي.

ان تحديد حد أدنى يعفى من الزكاة، واشتراط أن يكون هذا النصاب زائداً عن الحاجة الاصلية لمدة سنة كاملة معناه إعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود ممن يعيشون عيشة الكفاف أو التوازن بين وارداتهم ونفقاتهم. وهذا مبدأ هام جداً يتضمن الاقتصاد في تحميل واجب الزكاة على الاغنياء بنسبة تفاوتهم في الغنى.

٥ ــ الزكاة فريضة سنوية، فيشترط حولان الحول على زكاة النقود والمواشي وأموال التجارة، وعلى هذا يمكن أن نقول عن الزكاة أنها ضريبة دورية سواء أكانت الدورة سنة أو موسماً.

٦ ــ جميع أنواع الاموال من حيث المبدأ عليها زكاة باستثناء المستهلكة كالطعام واللباس والحاجات كأثاث المنزل ودار السكن وأدوات الحرفة، والصفة المشتركة التي استنتجها الفقهاء من نصوص الاحاديث واعتبروها العلة الموجبة للزكاة هي قابلية النماء، فيدخل في الاموال التي عليها ضريبة الزكاة، النقود بأنواعها والمواشي والزرع وأموال التجارة في أي صورة كانت أي سواء أكانت أقمشة أو أدوات أو منتوجات زراعية أو آلات وأدوات أو أراضي وعقارات للتجارة أو حيوانات من أي نوع كانت. وكذلك المال المستفاد كالمعادن والركاز، سواء أكانت كنزاً قديماً ام معدناً من معادن الارض، وكالهبة والميراث بعد أن يطرح منها نفقته وديونه.

ويظهر مما تقدم ان الزكاة في الاسلام ضريبة مالية منظمة تختلف عما عرف في الاديان السابقة وليس لها سابقة في تنظيمها وأسسها لا عند العرب في الجاهلية ولا عند الامم الاخرى.

٧ ــ الزكاة من جهة فريضة تجبيها الدولة، ومن جهة أخرى عبادة من العبادات بالنسبة إلى المسلم قرنت مع الصلاة في القرآن الكريم في سبع وعشرين آية وكذلك ذكرت في الحديث النبوي الشريف الذي يتضمن

أركان الاسلام الخمسة القائل: بني الاسلام على خمس: شهادة ان لا إله إلا الله،وإن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ولذلك يندفع المسلم إلى ادائها بدافع إيماني قوي و يشعر باثم المعصية إذا لم يدفعها وقصّر في أدائها فيكون هذا الدافع النفسي مساعداً للدافع الخارجي والالزام الحكومي.

٨ ــ أما مصارف الزكاة، فقد حددتها الآية القرآنية الواردة في سورة التوبة آية (٦٠) وسنفصلها حين الكلام عن التكافل الاجتماعي[٢٠].

ثالثاً: حقوق سوى الزكاة:

إلى جانب هذه الحقوق المحددة من نفقة الأهل والأقارب وفريضة الزكاة أوجب الحديث النبوي حقوقاً لم يحددها بل ترك بابها مفتوحاً توقعاً للطوارىء وسداً للحاجات العارضة كالحرب والمجاعة وغيرها من المصائب العامة التي قد تحدث وتسبب من الخسارة وتتطلب من الأموال مالا تقوم به الزكاة، وأموال بيت المال وموارده المعتادة.

ذلك الحديث هو قول النبي (ص) **(في المال حق سوى الزكاة)** (الوارد في سنن الترمذي) وهو حكم معروف لدى علماء الفقه من أنه إذا لم تكف أموال الزكاة لمصارفها ولم تكف أموال بيت المال لحاجات المسلمين الضرورية. فللحاكم المسلم أن يفرض في أموال الأغنياء ما يسد به هذه الحاجة كأن يحتاج المسلمون إلى السلاح والمال لصد هجوم عدو أو أن تحدث مجاعة أو زلازل أو حرائق أو سيول أدت إلى خراب البيوت وكثرة المحتاجين ولم تكف أموال الزكاة وما في بيت المال.

على ان هذا الحديث يشمل أموراً أخرى كثيرة كالنذور والكفارات

٢٠: م ــ يرجع للتوسع في بحث الزكاة الى كتاب (فقه الزكاة) للاستاذ يوسف القرضاوي، و يقع في مجلدين كبيرين وهو أكبر موسوعة فقهية في موضوع الزكاة وقد اشتمل على جميع مباحث الزكاة مع بيان آراء المذاهب الاسلامية المعروفة كلها مقترنة بادلتها كما تشتمل على المباحث الحديثة وآراء فقهاء العصر فيها. طبعة دار الارشاد في بيروت ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.

وفدية العاجز عن الصوم ومن وجبت عليه فدية في الحج وأمثال ذلك من الواجبات الدينية كلها داخلة في مضمون هذا الحديث.

وعلى كل حال؛ فإن الحكم الذي ذكرناه آنفاً من فرض أموال على الأغنياء لحاجة المسلمين الضرورية له أدلة أخرى غير الحديث المذكور.

رابعاً: هنالك واجبات أخرى على بعض أصحاب الملكيات كضريبة الخراج التي يدفعها لبيت المال (الخزانة العامة) من يملك أرضاً خراجية وهي كل أرض فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها، فيجب عليهم أن يدفعوا الخراج مقابل ابقاء الأرض في أيديهم سواء أملكها بعد ذلك مسلم أم غير مسلم فعليه أن يدفعها أجرة لرقبة الأرض التي هي ملك للمسلمين جميعاً.

اما ما يجب أن يدفعه من يجد كنزاً أو معدناً صلباً أو سائلاً في الأرض لبيت المال فقد ذكرناه في بحث الزكاة، وكتب الفقه تفرد له باباً خاصاً بعنوان المعادن والركاز، وللفقهاء آراء مختلفة في ذلك على جهة مقدار الحصة التي تدفع لبيت المال.

قواعد توجيهية للاسلام في موضوع الملكية:

بالاضافة إلى ما ذكرناه من القيود والواجبات المترتبة على الملكية نجد في أحكام الاسلام وفي آيات القرآن الكريم نفسه قواعد توجيهية أساسية تتصل بالملك والمال وهذه أهمها:

١ ــ النهي عن الاكتناز: وذلك في قوله تعالى: «**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم..**» الآية (٣٤ سورة التوبة). وقد حمل أكثر المفسرين هذه الآية على ما لم تدفع زكاته ونقل عن بعض الصحابة انها عامة[٢١]. وقد طرح العلماء قديماً مسألة جواز الادخار وإلى أي حد لا يتعارض مع توجيهات الاسلام الاعتقادية من جهة التوكل على الله والاخلاقية من جهة طلب الانفاق في سبيل الخير بعد الانفاق على العيال فأجازوا ادخار مؤونة سنة ومن هذا يفهم أنهم استنتجوا من نصوص

٢١: م ــ انظر تفسير القرطبي جزء ٤ صحيفة ١٢٢.

الشريعة معارضة الاسلام للمبالغة في الادخار والاكتناز.

والواقع ان كنز المال وعدم استثماره وانفاقه في السبل المشروعة معناه اتخاذه غاية وهدفاً، وهذا مما ينافي صراحة النصوص القرآنية والحديثية.

وظاهرة الاكتناز دون استثمار يعتبرها الاقتصاديون في عصرنا الحاضر تعويقاً للحركة الاقتصادية ولدوران المال، وظاهرة من ظواهر المجتمعات المتخلفة اقتصادياً.

٢ ــ النهي عن الاسراف والتبذير وعن التقتير:

وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات في هذا الموضوع منها قوله تعالى: **(وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفوراً.. ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)** وقوله تعالى في وصف المؤمنين: **(والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواماً)**. وأما التقتير ففيه توقيف لحركة الاستهلاك وانحراف عن وضع الانتاج والثروة في موضعها، هل هذا النهي يدخل في نطاق النصائح والتوجيهات وهو أمر فيما بين العبد وربه فيكون النهي كراهة أو تحريماً من باب الديانة، أم هو أمر إلزامي يحكم به القاضي؟

لا شك ان من التبذير ما يدخل في نطاق القضاء والحكم وهو المسمى بالسفه ويحجر على من يتصف به على رأي بعض الفقهاء.

٣ ــ تعطيل الأرض التي أحياها إنسان، فحازها بالاحياء يؤدي إذا امتد ثلاث سنين الى استرداد الأرض منه لأنه إنما تملكها بالإحياء، فإذا زال الإحياء عادت الى أصلها وهذا حق ثابت لولي الأمر وردت فيه أحاديث وطبق عملياً في عصر الراشدين.

إن هذه التوجيهات التي ذكرناها من النهي عن الاكتناز والتبذير والتقتير، إذا اعتبرناها من أمور الديانة فيما بين الانسان وربه، لا تخرج عن كونها أوامر إلهية على كل حال، ونرى ان لولي الأمر أن يحولها الى قواعد تنفيذية وتنظيمات عملية إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإذا كان له الحق ان يوجب مباحاً أو يحرمه لمصلحة عامة، فحقه هنا من باب أولى لوجود أوامر الهية في الأصل في النهي عن هذه التصرفات.

النتائج المستخرجة من الأحكام والنصوص السابقة:

إن ما تقدم من نصوص وأحكام يحدد للملكية في المفهوم الاسلامي معالم خاصة وسمات مميزة يجعلها من طبيعة مختلفة عن الملكية في المفهوم الرأسمالي والمفهوم الاشتراكي، فهي تتألف من ثلاثة عناصر:

الاول: تخصيص الفرد الحائز عليها بسبب مشروع هو جهده الشخصي، أو حكم الشريعة الذي منحه هذا الحق لحكمة أو مصلحة تنبثق من المجتمع نفسه، كما سيتبين لنا من أسباب كسب الملكية. هذا التخصيص قوامه حق التصرف والاستثمار بدون منازع في حدود محددة وضمن قيود، وهذا الحق منشؤه وسبب وجوده يعود إلى العنصر التالي و يستند إليه.

الثاني: حق الله في ملك ما في الوجود لأنه الخالق له والمهيمن عليه، وهو الحق الأصيل المطلق الذي يتفرع عنه الحق الفرعي المقيد السابق بحكم ان المالك الأصيل وهو الله تعالى، هو صاحب الحق في التشريع المتعلق بملكه وهو الذي منح حق الأفراد بالتملك بالمعنى الذي حددناه في شريعته المبلغة من رسوله وهو الذي اوجب عليهم فيها واجبات وجعل فيها حقوقاً لعباده الآخرين.

الثالث: حق عباد الله الذي هو في الأصل ناشىء عن إعطاء الله المالك الأصلي للبشر حق استثمار الكون وعمارته والتسلط عليه من جهة، وهو ما عبر عنه في بعض الآيات القرآنية بالاستخلاف وبما شرع لهم من جهة أخرى من وجوب التكافل والتعاون باعتبارهم كلهم (عباداً لله) و بتعبير آخر وارد في الحديث النبوي (عيال الله) فهم أسرة واحدة وهذا العنصر الأخير هو الذي قيد الحق الشخصي في الملكية أي الملكية الفردية، فيربطها بالمجتمع ويجعل له نصيباً فيها ونوعاً من الوصاية عليها ينشأ عنها ما ذكرناه من قيود وواجبات باعتبار ان اشراك المجتمع هذا الاشراك وإعطاءه هذا الحق ناشىء أيضاً عن صاحب الحق الأصلي وهو الله المالك الأصلي للملك كله وهو الذي ربط في حكمه وشرعه بين الفرد والجماعة.

و يتبين لنا نتيجة هذا التحليل للعناصر التكو ينية النتائج التالية:

أولاً: ليست الملكية في الاسلام حقاً مطلقاً ينبثق عن قداسة الانسان في ذاته، وإنما هي ملكية فرعية ليس الفرد نفسه المشرع لها والمهيمن المطلق عليها.

و بذلك اختلفت نظرة الاسلام الى الملكية عن نظرة المذهب الحر والفردي الرأسمالي الذي يراها ــ في الاصل وقبل تطوره الأخيرعلى الأقل ــ مطلقة تنبثق عن الفرد الانساني نفسه وعن هذا الأساس الفلسفي أو الاعتقادي المختلف في المذهبين. تنشأ الفروق المتفرعة عنه بين المذهبين.

ثانياً: الملكية الفردية ثابتة ليست وهمية ولا سطحية وليست الملكية الحقيقية للمجتمع وحده وليس الفرد وكيلاً عن المجتمع فيها، وإنما هو صاحب حق أصيل لايجوز تخطيه وتجاوزه إلا في حال الضرورة وتعارض المصلحتين فيستعاض عن حقه حينئذ بما يعادله و يضمن حق الفرد وحق المجتمع.

و بذلك تختلف نظرة الاسلام عن نظرة المذهب الاشتراكي والشيوعي الذي يرى ان الملكية للمجتمع وليس الفرد إلا موظفاً لدى المجتمع و يرى في طور الصناعة الكبرى حتمية التأميم أي جعل الملك للأمة وإزالة الملكية الفردية لوسائل الانتاج، ولا يستثنى من ذلك إلا الاشياء الاستهلاكية البسيطة.

أما ما يمكن ان ينشأ عن الملكية الفردية من استغلال طبقة لطبقة، ولا سيما في عهد الصناعة الكبرى التي تقتضي رؤوس الأموال الكبيرة، فذلك أمر ينظر في معالجته على أنه طغيان وظلم يزال كما يزال أي ظلم في المجتمع ذلك ان إزالة حق الفرد في الملكية وحصرها في المجتمع ــ والدولة هي القائمة على شؤون المجتمع ــ يؤدي وقد أدى فعلاً الى نشوء طبقة ظالمة متحكمة كظلم المالكين في النظام الرأسمالي وأشد، وهي طبقة الحكام أو المسؤولين عن الحزب الذي اتخذ لنفسه حق الهيمنة والوصاية على المجتمع.

أما الاسلام فيتلخص علاجه بوسيلتين هما تقييده الملكية من الأصل تقييداً يمكن أن يأخذ أشكالاً متعددة بحسب الظروف الزمنية ومراحل التطور وإقراره مبدأ تدخل الدولة من جهة أخرى، كما سنرى فيما بعد أن المظالم التي

نشأت بسبب الملكية الفردية في ظل النظام الرأسمالي إنما نشأت بسبب انطلاقه من مفهوم الحق المطلق للفرد وجعله الفرد هو القيمة المقدسة العليا، ولو كان المنطلق في الأصل مبنياً على النظرة الاسلامية للملكية لما نشأت مظالم الرأسمالية والملكية الفردية.

لقد تورط كتاب إسلاميون في إلغاء حق المجتمع، وتأييد الملكية الفردية تأييداً مطلقاً دون النظر الى حقوق المجتمع ومصالحه، بدافع الوقوف أمام التيار الاشتراكي الذي يسعى في غزو المجتمع الاسلامي، كما تورط كتاب آخرون في الاتجاه نحو إلغاء الملكية الفردية والقبول بمبدأ التأميم وتعميمه بدافع السبق الى حل يصطبغ بصبغة اسلامية بدلاً من أن يكون باسم الاشتراكية. وهذا الفريق الثاني هو الأكثر، و يسير في اتجاهه فريق بحسن نية وحرصاً على تدارك الجيل من خطر الشيوعية في زعمهم، فيندفعون في تأويلات بعيدة للآيات والأحاديث ليجعلوا من الاسلام مذهباً اشتراكياً ويجعلوا مبدأ التأميم عاماً استناداً الى حديث الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، وليسوغوا اتخاذ مبدأ التأميم أساساً في بعض البلدان التي تأثرت بالاشتراكية الماركسية.

وفي اعتقادنا ان الاتجاه الاول يتغافل عن مشكلات قائمة ومظالم واقعة وفقر منتشر ولا يحاول معالجتها معالجة جذرية على أساس الاسلام ولا يشعر المظلومين والمتألمين بمشاركتهم في مأساتها، و ينصرف خوفاً من الشيوعية الى تأييد الملكية الفردية فحسب تأييداً مطلقاً يظهره وان لم يقصد أنه من انصار كبار المالكين المستغلين الظالمين فيتهم الاسلام نفسه حينئذ بأنه نصير هؤلاء في ظلمهم وهو بريء من ذلك. وأما الاتجاه الثاني فهو يسير — عن حسن نية و بدافع مخلصاً بالنسبة للبعض وعن مجاملة بل نفاق بالنسبة لفريق آخر — نحو ما يسمى بالتحويل الاشتراكي وهي طريقة ماكرة في تسلل الشيوعية الى معاقل الاسلام بطريقة تدريجية تبدأ بجعل المحتوى أو المضمون اشتراكياً ماركسياً بالتدريج والعنوان اسلامياً إلى ان يزال العنوان نفسه في المرحلة الأخيرة و يتم التحويل النهائي.

ومداواة هذه الظاهرة المرضية في رأينا تكون بالانطلاق من منطلقات

ثلاثة:

١ ـ مفهوم الاسلام المتميز للملكية عن المفهومين الرأسمالي والاشتراكي.

٢ ـ النظر بوضوح وإمعان الى المشكلات الواقعية في المجتمعات الاسلامية سواء منها البادئة بالنمو أو التي وصلت الى مرحلة الصناعة الكبرى أوما بينهما من ناحية أوضاع الشعب بمختلف طبقاته، وما يظهر فيه من ظلم أو استغلال أوفاقة أوغير ذلك من الظاهرات الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام وعدم اغفال هذه المشكلات في ذاتها وفي شعور أصحابها بها وذلك لمعالجتها في ضوء مقاصد الاسلام الكبرى وأحكامه.

٣ ـ استحضار مبدأ استقلال الاسلام وتميزه عن المذاهب الاخرى سواء وافقها في بعض النقاط أم خالفها فإن منطلقاته العقائدية وأسس فلسفته تختلف عن منطلقاتها وفلسفاتها.

طرق اكتساب الملكية

حدد الاسلام في شريعته وفي مصادره الأصلية، الكتاب والسنة طرقاً لكسب الملكية كما حدد الطرق التي اعتبرها غير شرعية. ويمكننا أن نوجزها في قواعد عامة استنبطناها من أحكامه الموزعة في أبواب كثيرة في كتب الفقه واجتهدنا في تصنيفها اجتهاداً شخصياً نترك لأهل الاختصاص إبداء الرأي فيه.

لو استعرضنا ما في أحكام الاسلام، كما تبدو لنا في الكتاب والسنة وكتب الفقهاء من أسباب التملك لوجدناها ترجع إلى الأسباب التالية:

١ ــ التملك بنتيجة الجهد الشخصي: و يدخل في هذا الباب أنواع من النشاط الانساني المشروع، كالعمل المأجور بأنواعه من صناعة وغيرها وكالزراعة والتجارة وحيازة المباحات، كالصيد والاحتطاب وغيرها. و يدخل ذلك من جهة التكييف الفقهي في أبواب البيع والاجارة والمضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة وحيازة المباحات ونتاج ما يملكه الإنسان نتيجة الجهد كنسل الحيوان يتملكه تبعاً للأصل الذي تملكه بسبب مشروع.

٢ ــ التملك بحكم الشرع من غير جهد، وذلك لمصلحة متحققة وحكمة ظاهرة:

كاستحقاق النفقه والميراث، وفي كلا الحالين لا عبرة برضى مالك المال الأصلي أي المورث والمكلف بالنفقة، وكالاستحقاق من بيت المال من

الزكاة أو غيرها وكاستحقاق جائزة السبق أو الرهان في الأحوال التي أجازها الشرع تشجيعاً لأنواع محددة من السبق يرجع في تفصيلها لكتب الفقه.

ان التملك في جميع هذه الأحوال وخاصة في الثلاثة الأولى ليست نتيجة جهد شخصي أصلا وكلها لحكمة ظاهرة فالنفقة داخل الأسرة للأقارب الأقربين، واجب في مقابل حق الارث، ومن جهة أخرى ضرب من التكافل في نطاق الأسرة[22]. والميراث حكمته تبدو في استقرار الأسرة وطمأنينتها واستمرارها، وفي تفتيت الثروة وتوزيعها وهو بالاضافة إلى ذلك حافز للانسان للاستمرار في العمل إذا علم أن الثروة ستؤول الى أهله وأسرته ولولا ذلك لقل نشاطه في حال كبره أو استغنائه، ولعمد هو وأهله لتبديد الثروة إذا كبرت سن رب الأسرة أو المورث. وأما استحقاق المستحقين من بيت المال من الفقراء والمحتاجين والغارمين وأمثالهم، فحكمته ظاهرة في تأمين كفاية مختلف أفراد الشعب.

وأما السبق فالغرض منه، تمرين الناس على الرمي وعلى سباق الخيل والابل لما في ذلك من تدريب على القوة والجهاد، واستعداد لذلك، ويقاس عليها ما يكون مثلها في العلة وهي كونها في ذاتها نافعة وكونها تقتضي مهارة شخصية ودربة سابقة مع شروط أخرى مفصلة في كتب الفقه تخرجها عن أن تكون مجرد مقامرة وذلك بأن تكون الجائزة من شخص خارج عن السباق أو من أحد المتسابقين فقط. أما إذا كانت من الأصل مجرد حظ ومصادفة ومجازفة لادخل فيها للدربة والمران الشخصي كاليانصيب أو الاقتراع على أرقام قرص دائر أو بتسابق نفر من الناس على معرفة السابق من الخيل أو الفرسان أو المتسابقين فهذه كلها غير جائزة لخلوها من الحكمة التي ذكرناها.

٣ ــ التبادل بين الملكيات:

الطريقان الأولان يكسبان الانسان ابتداء ملكية شيء من

٢٢: م ــ تختلف المذاهب فيمن يجب الانفاق عليهم من الاقارب. ارجع إلى كتاب نظام الاسرة في الشريعة الاسلامية للدكتور عبدالرحمن الصابوني حيث فصل آراء المذاهب في الموضوع.

الأشياء، نتيجة الجهد أو حكم الشرع كما بينا، و بعد أن يحصل الانسان على ملكية شيء ما يمكنه أن يجري التبادل بالرضى والعدل بينه و بين آخر فيما يملكانه كأن يدفع العامل الذي ملك مالاً ينتجه جهده أو عمله والطبيب الذي ملك مالاً ينتجه عمله كذلك لمن يملك ثياباً ليشتريها منه، فهذا تبادل في الملكيات يؤدي إلى أن يتملك صاحب الثياب نقوداً والعامل والطبيب ثياباً.

ومثل ذلك لو باع إنسان يملك عقاراً حقه في الانتفاع من العقار لمدة سنة ــ وهو حق له باعتباره مالكاً ــ لآخر يملك نقوداً. فتأجير العقار أو الدابة أو الآلة أو الأرض بالشروط التي ذكرها الفقهاء إنما هو نوع من التبادل بين المنفعة التي يملكها مالك هذه الأشياء ويمكنه أن يستفيد منها مباشرة فحرم نفسه منها مدة من الزمن، وأعطى هذا الحق لغيره في مقابل ما يملكه الآخر من الأجرة التي قدمها له.

وأما رأس المال النقدي إذا قدمه لغيره لينتفع به، فقد حرم نفسه من العمل به في تجارة أو زراعة أو غيرهما مما قد يدر عليه ربحاً، فيكون تقديمه له ليس بمقابل أجرة محددة محققة كما هي الحال في العقار بل يكون بمقابل الاشتراك في ربح العمل الذي سيقوم به الطرف الآخر، وهو معادل لما فوّته عليه من العمل به، والفرق ظاهر بين تأجير العقار باجرة محددة ثابتة في مقابل منفعة ثابتة محققة يستوفيها المستأجر منذ استلام العقار إلى نهاية مدة الاجارة واستغلال رأس المال الذي يكون الانتفاع به متراوحاً بين الربح والخسارة على المخاطرة والمجازفة بالرغم مما يبذل في تشغيله من جهد ولذلك لا يؤجر رأس المال النقدي خلافاً للعقار والدابة والآلة، وإنما يكون شركة بين الطرفين فلا يستغل صاحب المال شريكه الآخر بأن يضمن لنفسه ربحاً محققاً مضموناً و يترك شريكه على المخاطرة والمجازفة. ويمكن أن تلحق الهبة بهذا القسم، فكما جاز لصاحب المال أن يبادل ماله بمال آخر يجوز له أن يهبه عن رضى دون مقابل[٢٣].

٢٣: م ــ اما الوصية فهي هبة بعد الموت لغير وارث وهي نتيجة امرين أولهما حكم الشارع في تقسيم المال بعد موت صاحبه والثاني إرادة صاحب المال الذي سمح له الشرع بالهبة بعد الموت ضمن شروط محددة وهي أن تكون من الثلث إذا كان له وارث وإلا يكون الموصى له وارثاً ←

ملاحظة: قد يكون سبب الملكية مجموعاً من سببين أو طريقتين فربح التجارة مثلاً مؤلف من أجرة جهد التاجر ونصيب رأس المال الموضوع فيها سواء أكان من التاجر نفسه ــ وهو نتيجة جهد سابق له أو نتيجة حكم الشرع ــ أم كان من غيره، فيأخذ ذلك الشريك حصته منه.

المعاملات والعقود المالية:

ان طريق كسب الملكية في الاسلام كما بينا سابقاً ترجع إما إلى العمل والجهد الشخصي، وإما إلى مصلحة اجتماعية تقتضي تمليك أفراد معينين بسبب تلك المصلحة، وهذه هي الطرق الاصلية التي تحدث الملكية وتنشئها ابتداء، وأما التبادل بين الملكيات فيسبب تغير أصحابها مع وجودها في الأصل.

إن الطريقة الأولى والثالثة تحصل في صيغ حقوقية متنوعة متعددة كالبيع والاجارة والجعالة والشركة تجارية كانت كالمضاربة أم زراعية كالمساقاة والمزارعة، وهذه هي العقود التي بحثها فقهاء المسلمين واستخرجوها من القرآن الكريم والسنة. ويلحق بها عقود لا تنشىء الملكية ولكن تتصل بها كعقود التوثيق كالرهن وعقود الائتمان كالوديعة والعارية.

لقد وضع القرآن الكريم اسساً عامة لهذه العقود كقوله تعالى: **(أوفوا بالعقود)** وكأمره بكتابة الدين وتسجيله والاشهاد عليه (في آخر سورة البقرة) وجاءت السنة النبوية المشتملة على أقوال الرسول (ص) في هذه الموضوعات المالية كقوله: **(البيعان بالخيار ما لم يفترقا)** أو أفعاله كبيعه وشرائه واستئجاره واستقراضه أو اقراره لما حدث أمامه من معاملات بين الناس.

ان ماورد في السنة أو الحديث من هذه الأنواع الثلاثة مما يتعلق بالمعاملات والعقود كثيرة جداً. تعد آلافاً مؤلفة وهي المبينة لكليات القرآن والمفصلة لمجمله مع تضمنها أيضاً كثيراً من القواعد العامة.

من مجموع النصوص القرآنية والحديثية استخرج الفقهاء أحكام المعاملات المالية وصنفوها وبوبوها في أبواب متعددة، وفصلوها واستخرجوا

عند أهل السنة.

عللها وضوابطها العامة حتى أصبح فقه المعاملات مفخرة المسلمين في تاريخ التشريع بسعته وشموله ودقة أحكامه و بنائه على قواعد تشريعية عامة. ومرجعها كلها إلى قاعدة **العدل أوالقسط** التي هي الأصل العام للتشريع الاسلامي بل هدف الرسالات والنبوات. (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**) وهي أحد شطري الاسلام اللذين أشار إليهما الله تعالى في قوله: (**وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً**) فالاسلام كله إما إخبار صادق عن الحقيقة وإما طلب لاقامة العدل في الحياة كما استنتج ابن تيمية رحمه الله من الآية. وهذه فيما يلي أمثلة من القواعد الكلية التي يقوم عليهاتشريع المعاملات وتتضمن كثيراً من أسسه:

«**المسلمون عند شروطهم**» (حديث) «**الخراج بالضمان**» (حديث) «**لاضرر ولا ضرار**» (حديث) «**إنما الأعمال بالنيات**» (حديث) «**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**» (آية).

ومن عبارات الفقهاء: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٢٤]. ومن ذلك اشتراط الرضى في العقود وتحريم الغش والغبن والظلم.

والعقود المذكورة في كتب الفقه، ليست هي العقود الجائزة حصراً لأن ثمة قاعدة فقهية هامة، وهي أن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يعبدالله إلا بما شرع، وأما المعاملات فالأصل فيها الحل ما لم يرد نص على تحريمها[٢٥].

ولذلك فإن الفقه الاسلامي يتسع لصيغ جديدة من العقود، ولو لم تكن معروفة من قبل بشرط الا يكون قد ورد نص بتحريمها والا تتضمن معاملات أو شروطاً غير جائزة. وقد نظمت أحكام المعاملات استنباطاً من

٢٤: م ــ أفرد بعض الفقهاء للقواعد الفقهية العامة كتباً خاصة كقواعد ابن رجب الحنبلي والاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي راجع بحث القواعد الكلية في كتاب المدخل العام للفقه الاسلامي للاستاذ مصطفى الزرقا حيث تجد بحثاً قيماً في الموضوع مع عدد كبير من هذه القواعد مفصلة مشروحة.

٢٥: م ــ انظر السياسة الشرعية حيث شرح هذه القاعدة أو كتابنا (آراء ابن تيمية في الدولة) ص ٥٨ حيث نقلنا عبارته.

الكتاب والسنة بحيث تجري على سنن العدل، فلا يكون فيها ظلم ولا حيف ولا محاباة ولا استغلال لأحد الفريقين من جهة، وتضمن حرية المتعاملين فلا يكون فيها إكراه، وتبنى على أسس واضحة لا جهالة فيها فتحسم المنازعات التي يمكن أن تقع في المستقبل.

الطرق غير المشروعة لكسب الملكية:

نص الاسلام في مصدريه الأساسين الكتاب والسنة على طرق اعتبرها غير مكسبة لسالكها حق الملكية، ويمكن أن نستعرضها فيمايلي:

أولاً: أخذ مال الغير بغير حق شرعي، وبغير رضاه كالغصب والسرقة والغلول، وهو سرقة الأموال العامة وفي الأصل أخذ غنائم الحرب قبل تقسيمها من قبل الإمام أي الحاكم.

ثانياً: ما يؤخذ بطريق القمار ولو أن المتقامرين تراضوا على ذلك لأنه مبني على تملك مال الغير بطريق المغامرة غير المقترنة بجهد، فإن رضى المشتركين في القمار لاعبرة به لأن كل واحد منهم لم يقصد في الأصل أن يهب صاحبه مالاً، وإنما قصد الربح لنفسه وأخذ مال غيره وحينما أخذ غيره المال وهو الرابح في القمار وجد هو غصة في نفسه وألماً لأنه لم يكن هو الرابح بل كان غيره. وفي هذه الحال تكون عواطف الحسد والأثرة والتنازع هي المسيطرة على المتقامرين خلافاً للهبة عن طواعية والتبرع عن طيب النفس.

أين هي علة التمليك المعقولة هنا، فليس ثمة جهد مبذول ولا حكم شرعي اقتضته الحكمة أو المصلحة وإنما هو مجرد المصادفة المحضة في الوقوع على السهم أو الرقم الرابح مع الحسرة الشديدة التي تعم قلوب الخاسرين.

وكل ما كان من هذا النوع وتتحقق فيه هذه العلة فهو محرم كاليانصيب وسباق الخيل المعروف في هذا العصر ولا علاقة له مطلقاً بالسباق الجائز شرعاً.

ثالثاً: أخذ المال في مقابل عمل محرم كالبغاء والتكهن والرشوة، وكارتكاب الجرائم لقاء أجر وما شابه ذلك.

رابعاً: العقود المحرمة وفي مقدمتها الربا، وهو تأجير رأس المال

النقدي لمدة معينة بمقابل أجرة ثابتة، أو هو عبارة عن قرض لأجل يضاف إليه مبلغ من المال في مقابل المدة، وقد كنا بينا الفرق بين تأجير العقار والآلة بأجرة ثابتة بسبب تحقق استيفاء المنفعة بمجرد الاستلام و بين أخذ الأجرة مقابل الانتفاع بالمال النقدي، فالمال النقدي يوظفه مستقرضه إذا استعمله في عمل إنتاجي وتكون نتيجة عمله محتملة للربح والخسارة، فإذا ضمن لصاحب المال ربح محقق وهو الربا أو الفائدة كان ثمة عدم تكافؤ بين الطرفين، فأحدهما: على المجازفة، وهو العامل بنفسه، والثاني: على الضمان من غير مجازفة، و بذلك يخسر العامل عمله وخسارة ما يخسره من رأس المال و يغرم الفائدة التي يجب عليه أن يدفعها والتي هي أجرة المال، وقد حل الاسلام المشكلة بأن جعلهما شريكين يتساويان في تحمل الربح والخسارة في شركة تسمى المضاربة[٢٦]. أما إذا كان القرض الربوي للاستهلاك بدافع الحاجة، فهذا أسوأ بكثير. وقد حل الاسلام هذه المشكلة بتخصيص مال من الزكاة أو من غيرها من بيت المال إن نفدت أموال الزكاة لأمثال هذا المحتاج للاقتراض للنفقة الضرورية والاستهلاك.

ومن هذا الباب كل ملكية تكسب بطريق عقد باطل كأن يختل فيه شرط أساسي من شروط العقد كالبيع الباطل والاجارة الباطلة والمضاربة الباطلة، و يرجع في ذلك إلى احكام العقود وشروطها في كتب الفقه لمعرفة الصحيح منها والباطل والفاسد الذي يمكن تصحيح فساده أو لا يمكن تصحيحه ومعرفة العوارض التي إذا عرضت تجعل العقد باطلاً أو فاسداً أو قابلاً للفسخ.

* * *

إن ما سبق تفصيله من قيود الملكية و واجباتها ومفهومها والقواعد

٢٦: م ـــ الخسارة تكون خسارة العامل جهده فقط وخسارة المال من رأس المال ولا يخسر العامل غير جهده وفي هذا المثال يتبين الفرق الكبير بين الاتجاه الرأسمالي في الاقتصاد الذي يحابي في تشريعه أصحاب الاموال فيضمن لهم الربح ويحميهم من الخسارة ولا يضمن شيئاً لصاحب العمل بل يحمله الخسارة أيضاً بالاضافة الى ضياع جهده.

التوجيهية التي دعا الاسلام اليها، والطرق التي رسمها لكسب الملكية، والتي حرمها ومنعها والأسس التي أقام عليها تشريع المعاملات والعقود المالية تؤدي الى النتائج الهامة التالية:

أولاً: زيادة حركة الانتاج بسبب حض الاسلام على العمل بوجه عام أولاً، والنهي عن الكنز ثانياً وفرض الزكاة على رأس المال.

ثانياً: عدم تمركز الأموال في أيد محدودة، وذلك بسبب تفتيت الميراث الموزع شرعاً بين ورثة كثيرين غالباً، وبسبب منع أصحاب رؤوس الأموال من ضمان الربح لأنفسهم عن طريق الربا وترك الآخرين تحت المخاطرة ربحاً وخسارة. ذلك ان التشريع الاسلامي جعلهم سواء، فأصبح عنصر المخاطرة في المجال الاقتصادي عاماً على الجميع دون إمتياز لأحد.

ثالثاً: دوران الثروة وعدم جمودها للأسباب التي ذكرناها في النتيجتين السابقتين مع ما في الاسلام من توجيه متكرر للانفاق في سبيل الله، أي في سبل الخير المتعددة الواجبة منها وغير الواجبة من زكاة ونفقة وايتاء ذوي القربى واليتامى والمساكين والصديق والجار وغيرهم، ممن يحتاجون بالاضافة إلى أن كل سعي في طلب الرزق الحلال مرغوب فيه لما فيه من نفع الخلق سواء من جهة العمل الذي يقوم به صاحبه، أم من جهة ما يحصل له من مال فينفقه في سبل الخير كما ان النهي عن التقتير ــ وهو تضييق للاستهلاك ــ يساعد على الحركة الاقتصادية.

رابعاً: ومن النتائج الثلاث السابقة تتولد نتيجة رابعة وهي عدم نشوء طبقية متوارثة مبنية على الغنى. وأهم أسباب ذلك توزع الثروة في الميراث من جهة وعدم تمكين أصحاب رؤوس الأموال إستغلالها بطريق الربا الذي يضمن لهم الحظ الاوفى المضمون و يترك غيرهم يتعثر في مغامرات أو بطريق الربح الفاحش غير المشروع، مما سيأتي بيانه في فصل تدخل الدولة.

خامساً: التفاوت العادل المنشط والحافز. ان جعل العمل والجهد السبب الأصلي للملكية يؤدي إلى تفاوتٍ سببه تفاوت النشاط والسعي لا تفاوت الحظوظ وحدها و بذلك يكون التفاوت منشطاً وحافزاً على العمل

لأنه مبني على تكافؤ الفرص، وهو قاعدة سارية في أحكام المعاملات والعقود يلاحظها من يتبعها في هذه الأحكام بدقة.

إن الاقتصاد الذي يبنى على الربا وضمان الربح لجانب دون جانب، محاباة لمالكي النقود وظلم واستغلال لأصحاب العمل والذي يبنى على القمار بشتى طرقه يكون أساسه مجرد الحظ والمصادفة، والذي يفسح المجال فيه للمحتكرين للمواد الأساسية التي يحتاج إليها جمهور الناس ليستغلوا احتكارهم لها، فيتحكموا في أسعارها و يفرضوا لأنفسهم أرباحاً فاحشة يبنى كذلك على التحيز لهؤلاء والظلم لغيرهم من الناس، وكذلك لو بنيت العقود المالية من غير تساو في الشروط وتكافؤ في الفرص.

إن هذه الأحوال كلها التي تؤدي إلى مجتمع الظلم والاستغلال منتفية في نظام الاسلام وتشريعه الاقتصادي، وقد تبين لنا بعضها فيما سبق وسيتضح بعضها فيما سيأتي من بحث تدخل الدولة.

أنواع الملكية

الملكية الفردية: و ينحصر فيها الحق تصرفاً وانتفاعاً بفرد معين.

الملكية العامة: وقد عبر عنها في أقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم بأنها ملك للمسلمين عامة الموجودين منهم ومن سيأتون، ومثالها ما يرد لبيت المال كالخراج وهو اجرة الأرض التي فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها وسائر ما يدخل بيت المال من أنواع الفيء أوالأموال التي لاوارث لها أو لم يعرف لها مالك، فهذه كلها من الأموال المشتركة بين أفراد الأمة تصرف في المصالح العامة وليس للحاكم ان يستأثر بها أو أن يؤثر بها أحداً ليس له فيها استحقاق بسبب مشروع.

ومن هذا القبيل الانهار الكبيرة، فهي مشاعة مشتركة لجميع الناس خلافاً للأنهار الصغيرة التي لها أصحاب يستفيدون من مائها بسقي أراضيهم. ومن هذا القبيل ما سمي بالمعادن الظاهرة كالمالح التي يستفيد منها الناس

جميعاً، فلا يجوز للحاكم ان يملكها لأناس مخصوصين. فقد روى أبو داود والترمذي والنسائي ان صحابياً استقطع رسول الله (ص) الملح الذي بمأرب فأقطعه له فلما ولي قال الاقرع بن حابس أو العباس بن مرداس يا رسول الله أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العدّ فرجعه منه وقال هذا (للمسلمين) الماء العد، أي الذي لا ينقطع؛ شبّه به الملح الموجود في الأرض، أي ان كميته كبيرة تصلح لاستفادة الناس جميعاً.

«وأما المعادن الباطنة ــ وهي المناجم ــ وهي ما كان جوهرها مستكناً في الأرض لا يوصل إليه إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد... فلا يجوز اقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شَرَع» أي متساوون (الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ٢٢٠).

وأما ان وجد بالمصادفة أثناء إحيائه لأرض، أو زرعه لأرضه معدناً، فالمذاهب الثلاثة تجعله ملكاً له على أن يدفع الخمس لبيت المال، واما المالكية فعندهم قول بأنه لبيت المال. ونرى أن الأقوال السابقة كانت على أساس ما كان يجد الناس من كميات قليلة محدودة من هذه المعادن، أما بعد اكتشاف المناجم الكبيرة بالآلات والخبرة الفنية سواء أكانت جامدة أم سائلة فينبغي أن نقيسها على حادثة الملح الواردة في الحديث ونجعلها للمسلمين جميعاً، ونأخذ بقول المالكية في ذلك لما في هذا الحل من انطباق على اتجاه الاسلام في جميع الأموال التي تتصف بعظم المقدار من جهة وبحاجة المسلمين من جهة أخرى كالأنهار الكبيرة فلا يجوز للامام أي الحاكم نفسه أن يقطعها ويخص به أُناساً معينين.

وفي كتب الفقه كلام مفصل دقيق عن الأنهار الكبيرة والصغيرة والعيون والآبار وعن ما يسمى بالحمى أو حريم النهر والبئر مما يجوز تملكه أو لايجوز.

ومما يؤيد الاتجاه الذي ذكرناه الحديث الصحيح الذي منع ان يحمي إنسان بنفوذه أو بقوة السلطان وتأييد الحاكم أرضاً هي في الأصل عامة مباحة كالأرض الموات فيختص بها و يقول هذه حماي أي انه يحميها فيمنع غيره منها و يكون له فيها إمتياز ليس لغيره بسبب هذا النفوذ، وكان هذا في الجاهلية

للمتنفذين وأصحاب الشوكة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي لمصالح كافة المسلمين لاعلى مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه (أُنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٠٧ والحديث في البخاري وأبي داود كما ذكر القاضي أبو يعلى).

الملكية المشتركة والجماعية:

قد تكون الملكية خاصة بفئة أو جماعة من الناس كشركاء في شركة أو عقار وكاشتراك أهل القرى في أراض مشتركة مشاعة بينهم أو مراع لمواشيهم فهي بالنسبة الى أفرادهم عامة غير خاصة وليس لبقية الجماعات والأفراد من غيرهم ان ينازعوهم فيها.

هذه أنواع الملكية في التشريع الاسلامي باختصار ولكنها لدى التفصيل أكثر تنوعاً وأوسع نطاقاً مما ذكرناه[٢٧] ولا يزال مجال البحث فيها في رأينا متسعاً بالرغم مما ألف في موضوعها في عصرنا هذا من مؤلفات.

تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وواجباتها

يقوم النظام الاقتصادي في الاسلام على ثلاثة عناصر تتعاون وتشترك في تحريك عجلته وتحقيق أهدافه وهذه العناصر هي:

أولاً: الشعور النفسي الناشىء عن الايمان، والمفاهيم الاعتقادية التي سبق بيانها، وهو الذي يدفع إلى العمل والى جعل هدفه أخلاقياً واجتماعياً إنسانياً.

ثانياً: قواعد تنظيمية ينشأ من تنفيذها حين تنفذ مجتمع نشيط عادل

٢٧: م ــ راجع في هذا الموضوع كتاب الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي والاحكام السلطانية للماوردي ومن الكتب الحديثة (اقتصادنا) تأليف الاستاذ السيد محمد باقر الصدر وكتاب الملكية في الشريعة الاسلامية تأليف الشيخ علي الخفيف بالاضافة الى مطولات كتب الفقه بوجه عام.

حر متكافل، تراعى فيه الفروق الفردية في الجهد والمقدرة.

ثالثاً: قوة خارجية تتدخل لإقامة العدالة وحماية الأفراد والمجتمع، وتأمين التوازن والكفاية وهي قوة الدولة. ذلك ان الدولة في الاسلام ليست دولة أمن فحسب، بل هي دولة غايتها إقامة العدل الذي من أجله أرسل الرسل كما ورد في سورة الحديد: (**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديد ومنافع للناس**) واقتران الحديد بالقسط في الآية يشعر بضرورة تأييد الحق والعدل بالقوة.

فالدولة في الإسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل والكفاية للناس جميعاً[٢٨].

الحرية هي الأصل ـ في النظام الاقتصادي في الاسلام ـ ولكن تنشأ عن الحرية مشكلات تستدعي الحل وليس حلها بالغاء حرية الأفراد واحتكار الدولة لها، ولكن بالتدخل في المواطن التي لا بد من التدخل فيها إقامةً للعدل المهدد ومنعاً للظلم القائم وتقديماً للعون اللازم.

إن مواطن التدخل هذه هي التي سنبحثها في هذا الفصل، مسترشدين فيها بالأحكام التي استنبطها الفقهاء من نصوص الشريعة وقواعدها العامة وهي كما سيتبين ليست حقاً للحاكم، بل هي واجبات يجب أن يقوم بها لمصلحة الرعية أفراداً أو جماعة.

إن فكرة تدخل الدولة تتفرع في الاسلام من أصل واضح مستخرج من نصوص الكتاب والسنة، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم وتشاركهم، وذلك كقوله تعالى: (**ولتكن منكم أُمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون على المنكر**) بل جعل من مسوغات القتال الدفاع عن المستضعفين (**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من**

٢٨: م ـ بحث وظائف الدولة في الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١١ وفي الاحكام السلطانية للماوردي وفي كتابنا: (الدولة ونظام الحسبة) ص ٥٢ ومابعدها.

لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً) النساء ٧٥. وقد مرّ بنا حديث السفينة الذي مثل به الرسول صلى الله عليه وسلم للصلة بين الفرد والجماعة وتشبيه جماعة المسلمين بالجسد الواحد وارد في حديث صحيح مشتهر كما وردت أحاديث تحمل الجماعة مسئولية من يحتاج من أفرادها أو من يقع عليه ظلم نكتفي هنا بالإشارة اليها.

بناء على هذه الأسس والقواعد العامة وعلى نصوص خاصة في الموضوع وردت فيها أحاديث نبوية سنذكرها، يكون تدخل الدولة في المجال الاقتصادي أصلاً معترفاً به في التشريع الاسلامي في أحوال خاصة ومواطن محدودة تعتبر استثناء من الأصل الذي هو الحرية وفي الوقت نفسه مكملاً ومتمماً لمبدأ الحرية. وسنذكر فيما يلي المواطن التي تتدخل فيها الدولة:

(أ) **منع العمل**: أصلاً إذا كان عملاً ممنوعاً حرمته الشريعة كممارسة البغاء والفجور والقمار وصنع الخمر وأعمال الشعوذة والسحر ومراقبة الأعمال الجائزة في الشريعة ليكون القيام بها على وجه صحيح لا تقصير فيه ولا غش و بشروط توصل إلى الغاية المقصودة منها. قال القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (الاحكام السلطانية) في معرض كلامه عن اختصاص ولاة الحسبة ــ وهم الموظفون الذين يراقبون الأسواق ــ تحت عنوان: (مما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق).

(منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير، ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة) ص ٢٨٦.

وذكر في النوع الأول مراقبة المحتسب للأطباء والمعلمين من جهة قيامهم أو تقصيرهم عنه وعجزهم، وذكر في النوع الثاني أمثلة من الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين من جهة اقرار الأمناء منهم في عملهم وإبعاد من تظهر خيانته للناس في أموالهم. وذكر في القسم الثالث ان للمحتسب ان ينكر على أصحاب الصنائع فساد عملهم ورداءته.

وقال ابن تيمية في كتاب (الحسبة) في معرض الكلام عن وظائف المحتسب:

«و ينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من

تطفيف المكيال والميزان في الصناعات والبياعات[٢٩]» . ثم يقول «والغش يدخل في البيوع بكتمان العيون وتدليس السلع مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مرّ عليه النبي (ص) وانكر عليه. و يدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيم عن الغش والخيانة والكتمان».

نستنتج من النصين السابقين أن فقهاء المسلمين عالجوا موضوع مراقبة العمل بالمعنى العام لهذه الكلمة، بحيث تدخل فيه جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية وذلك بقصد منع الغش والأضرار بالناس، ومن جهة مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن القيام بها واشتراط الشروط التي تقتضيها المصلحة العامة في كل مهنة من المهن لتحقيق الهدف المقصود منها، وتأمين انتفاع الناس منها. ولو رجعت الى بعض كتب الحسبة ككتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) لعبد الرحمن بن نصر الشيزري المتوفى ٥٨٩ هـ . أو إلى كتاب (معالم القربة في أحكام الحسبة) لمحمد بن محمد القرشي المشهور بابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، وهو مقتبس من الكتاب السابق مع زيادة، لوجدنا في كليهما أبواباً خاصة في مراقبة الخبازين والخياطين والأطباء والصيادلة والمعلمين وغيرهم من مختلف أصحاب المهن مع ذكر كثير من الشروط بالنسبة لكل مهنة منها[٣٠].

(ب) ومن جملة النواحي التي تتدخل فيها الدولة في ميدان العمل تحديد الأجور، وذلك في أحوال خاصة يخشى فيها ان يتحكم بالعمال من يستخدمونهم بالأجرة في عمل ما، أو أن يتحكم العمال بالناس الذين يحتاجون الى استخدامهم في عمل. وتشمل كلمة العامل هنا في الاصطلاح

٢٩: م ــ انظر كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٠ ــ ١٠١ وانظر ص ٩٠ من الكتاب نفسه نصوصاً منقولة من مؤلفين آخرين. جاء في القاموس المحيط البياعة السلعة وجمعها بياعات.

٣٠: م ــ الكتابان مطبوعان راجع خلاصة عنهما في كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ٨٠ و ٨١.

الاسلامي العامل اليدوي كالنجار والعامل الفكري كالطبيب والمهندس. فمن هذه الأحوال احتياج الناس احتياجاً شديداً الى عمل فئة من الناس وتحكم هؤلاء العاملين في تحديد الأجور التي يطلبونها مع اضطرار الناس اليهم، ففي هذه الحال لولي الأمر أن يحدد الاجرة. ومن هذه الأحوال أن تكون للناس حاجة شديدة لأهل مهنة من المهن وامتنع أصحاب هذه المهنة عن خدمة الناس فللحاكم إجبارهم على العمل، وفي هذه الحال يحدد الاجور خوفاً من تحكم أحد الفريقين بالآخر.

قال ابن تيمية في كتاب الحسبة: «ان ولي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجر المثل فلا يمكن المستعمِل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب»[٣١].

ومثل ابن تيمية للنوع الأول بمثال آخر فقال: «وكذلك إذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل (بما) لايُمكن المستعملين من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم. فهذا تسعير في الأعمال»[٣٢].

يلاحظ هنا ان الأحوال التي يمكن أن يتحكم فيها أحد الفريقين بالآخر، أو يستغل ضعفه هي التي فسح المجال فيها لتدخل الدولة كما يلاحظ أن ثمة احتمالين احتمال تحكم المستأجرين أو المستعملين كما عبر ابن تيمية أي الذين يستخدمون العامل أو صاحب المهنة واحتمال تحكم العمال أي أصحاب المهنة بالناس.

وقد لاحظ الفقه الاسلامي كلا الاحتمالين، وهذا على خلاف ما يحصل في الأنظمة المعاصرة. فان أصحاب النظام الرأسمالي ينظرون الى مصلحة أصحاب المعامل ورؤوس الأموال وأن أصحاب النظام الإشتراكي ــ في بدايته على الأقل ــ ينظرون الى مصلحة العمال. أما التشريع الاسلامي

٣١: م ــ أنظر كتابنا (الدولة ونظام الحسبة) ص ١٣٧.

٣٢: م ــ أنظر الكتاب نفسه ص ١٣٩.

فيضع موازين القسط بين الفريقين و يفترض حصول الظلم من كلا الفريقين للآخر و يضع القاعدة على هذا الأساس لينصف المظلوم منهما، و يأخذ على يد الظالم، سواء كان هذا الظالم هو أصحاب الأموال ام العمال وسواء أكان هؤلاء العمال عمالاً يدويين أم مهندسين وأطباء.

(جـ) وقد يصل تدخل ولي الأمر ــ أي الدولة ــ إلى درجة إجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين إليه ولا يحسنه غيرهم وقد امتنعوا عن القيام به. قال ابن تيمية في كتابه (الحسبة): «فإذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[٣٣].

إن هذا التشريع مما سبق به الاسلام النظم الحديثة فلم تعرف فكرة الاجبار على العمل وإعطاء الدولة هذا الحق مع ما فيه ظاهراً من تحديد لحرية الفرد، وذلك لمصلحة المجتمع، لم تعرف هذه الفكرة إلا في العصر الحديث ومنذ عهد قريب جداً، ولكن الاسلام حصر هذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة أو الحالة لمثل هذا الاجراء. وبهذا الاعتبار يكون العمل في الاسلام حقاً للانسان و واجباً في آن واحد.

و يتبين مماسبق ان الدولة في الاسلام تحمي الفريق المظلوم سواء أكان عاملاً أم صاحب معمل، فمن الممكن في بعض الأحوال أن يكون أصحاب رؤوس الأموال والمشاريع في مركز ضعف كما يحصل في بداية اشتداد حركة العمال والحركات الإشتراكية، و يكون العمال أو العاملون بالمعنى الاعم في مركز القوة ولا سيما إذا لاحظنا أن الأطباء والمهندسين وسائر أصحاب المهن الحرة يعتبرون في المفهوم الاسلامي عمالاً أو عاملين ــ كما

٣٣: م ــ وقال ابن تيمية أيضاً: «كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم ــ أي ولي الأمر ــ من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح ان يفلح للجند» أنظر كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٣٦ و كتاب الحسبة طبع دار الكتب العربية بدمشق ص ٢٢.

أطلقنا عليهم سابقاً ــ في مركز القوة وفرض الرأي لتحديد الأجور في مصلحتهم ولو كانت مجحفة بحق الطرف الآخر.

كما ان العمال ولا سيما اليدويين منهم كانوا في الماضي ولا يزالون في بعض الأحوال في مركز ضعف بالنسبة لمن يستخدمونهم. فالشريعة الاسلامية كما تبين من النصوص التي نقلناها عن ابن تيمية الفقيه الكبير أقامت ميزان العدل بين الفريقين من يعمل باجرة ومن يستخدم غيره لقاء أجرة دون ان تجعل الرجحان لأحدهما، أو تفسح المجال ليطغى[٣٤]. ان ما ذكرناه يدخل في نطاق تدخل الدولة في مجال العمل، وهنالك تدخل أيضاً في نطاق الملكية وهانحن أولاء ذاكرون مواطن التدخل فيها:

(أ) منع الطرق غير المشروعة في الكسب كالقمار والرشوة وإلغاء مفعول العقود التي تعتبر باطلة في الشريعة[٣٥].

(ب) منع التصرفات الضارة بالغير أو بالمجتمع بوجه عام.

الأصل ان يكون المالك حراً في تصرفه بملكه وكيفية استعماله والانتفاع به ولكن هذا التصرف إذا كان ضاراً بالغير مؤذياً له، فللمحتسب أو للقاضي بناء على دعوى ــ على حسب الأحوال ــ ازالة هذا الضرر ومنع هذا التصرف.

قال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية: «فان نصب المالك تنوراً في داره فتأذى الجار بدخانه أو نصب في داره رحًى أو وضع فيها حدادين أو قصارين فهل يمنع من ذلك. قد روي عن الامام أحمد ألفاظ تقتضي المنع فقال في رواية عبدالله في رجل بنى في داره حماماً أو حشاً يضر بجاره ــ قال النبي (ص): «لاضرر ولا ضرار»[٣٦].

٣٤: م ــ انظر كتاب الحسبة ص ١٣ و ١٤ و كتابنا (الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٢).

٣٥: م ــ في الاحكام السلطانية لأبي يعلى: واذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجر أو استزادة عمل كفه ــ أي المحتسب ــ عن تعديه وكان الانكار عليه معتبراً بشواهد حاله، ولو قصر الاجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الاجرة منعه وانكره عليه اذا تخاصموا إليه.ص ٢٨٦.

٣٦: م ــ الاحكام السلطانية ص ٢٨٦، والحش هو المرحاض والمعنى ان استشهاد الامام أحمد هنا بهذه المناسبة بحديث لاضرر ولا ضرار يفهم منه أن رأيه منع هذا التصرف الضار.

حتى أن المحتسب يتدخل في حالة استعمال المواشي فيما لا تطيق الدوام عليه، كما يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها[٣٧].

هذه الحالة أي التصرفات الضارة بالغير تنطبق على أمثلة كثيرة لا حصر لها وتختلف باختلاف العادات والأحوال الاجتماعية وتنضوي تحتها من التنظيمات الحديثة في نظام البلديات والمرور والصحة وغيرها أنظمة كثيرة. و يدخل في هذا الباب الغش بجميع أنواعه كما يدخل الإحتكار وتواطؤ المنتجين أو البائعين فإن الاحتكار في الأصل تصرف في الملك بأن يشتري التاجر جميع ما في السوق من بضاعة معينة فهو في الأصل عملية شراء وتصرف في الملك وهو من حيث الأصل مشروع ومباح ولكنه حينما يكون المقصود منه جمع نوع من البضاعة التي يحتاج إليها الناس في ظرف معين لرفع سعرها والحصول على ربح فاحش بإغلائها على المستهلكين يصبح تصرفاً مؤذياً وضاراً بمجموع الناس.

قال ابن تيمية بعد أن استند إلى حديث رواه مسلم في صحيحه ونصه لايحتكر إلا خاطىء: (ان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم و يريد إغلاءه عليهم وهو ظلم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل)[٣٨].

(ب) حذف الوسطاء:

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن تلقي السلع قبل أن تجيء الى السوق بأن يتلقاها وسيط يستغل جهل المنتج القادم ببضاعته سعر السوق وجهل المستهلكين في المدينة لسعر السلعة الجديدة التي قدم بها صاحبها فيختل بهذه الوساطة قانون العرض والطلب ولا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين

٣٧: م ــ الاحكام السلطانية ص ٣٨٩ و ٣٩٠.

٣٨: م ــ انظر الحسبة طبع دارالكتب العربية بدمشق ص ١٥ أو كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٩.

والطالبين. إن في هذه الوساطة في الحقيقة استغلالاً للطرفين وقد وردت أحاديث في النهي عنها بصيغ مختلفة. منها ان رسول الله (ص) نهى عن تلقي الركبان وقد ورد في البخاري أنه (ص) بعث من يمنعهم عن ان يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم. وورد النهي «أن يبيع حاضر لباد» أي أن يتوسط أحد أبناء الحاضر فيتلقى القادم من البادية ليتولى له بيع بضاعته[٣٩].

وفي اعتقادنا ان هذا أساس واضح جداً لتقوم الدولة بمنع كل استغلال للتجار ووكلاء الشركات وأمثالهم والاثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين دون ان يكون ثمة تكافؤ بين عملهم وربحهم، اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجي واستغلال جهل المستهلك للثمن الاصلي للبضاعة. وفي مثل هذه الحال نرى ان على الدولة الاسلامية أن تنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير استغلالية سواءمن حيث نسبة الربح أم من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء وتتابعهم. فإن ذلك مما يؤدي الى تراكم الأرباح على ثمن الكلفة و بالتالي غلاء السلع دون مسوغ وهذه نقيصة من نقائص المذهب الفردي الرأسمالي الحر.

(ج) تحديد الأسعار:

الأصل في التشريع الاسلامي حرية البيع وما يتبعه من تحديد السعر إذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على التحديد بل فيهما ما يدل على الاطلاق وحرية المتبايعين من ذلك امتناع النبي (ص) عن التسعير لما غلا السعر في عهده وقوله ان الله هو المسعر القابض الباسط... الخ ولكن هناك حالات استنتج الفقهاء من نصوص الشريعة جواز التسعير فيها بل وجوبه.

قال ابن تيمية: في كتاب الحسبة (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا الى الله، فإلزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير

٣٩: م ــ راجع كتاب الدولة ونظام الحسبة ص ١١٣ ــ ١١٤.

حق) [٤٠] و يلاحظ أنه أشار هنا الى ما يعرف اليوم بقانون العرض والطلب المشتهر باسم آدم سميث. و يقول أيضاً (ان الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم) [٤١]. وهذه في رأيه هي الحالة التي كانت في المدينة وورد الحديث بمناسبتها، ولكن ابن تيمية بعد أن يقرر مبدأ الحر ية يعود الى مناقشة المشكلة وذكر حالات يجب فيها التسعير على رأي كثير من فقهاء المذهب فيقول:

«لولي الأمر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلاّ سعره» [٤٢].

ثم يقول أيضاً:

«وقال أصحاب أبي حنيفة لاينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة» [٤٣] وأضاف قوله: «وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل» [٤٤] وقال أيضاً: «وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة» [٤٥]

يقسم ابن تيمية السعر الى ظالم وعادل [٤٦] فيقول: «ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس و إكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام.

٤٠: م ــ الحسبة لابن تيمية ص ١٦؛ كتابنا الدولة ونظام الحسبة ص ١٠٥.

٤١: م ــ أنظر الحسبة ص ٣٠ و ١٥ و ٣١ و ١٩.

٤٢: م ــ (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) ــ أنظر الحسبة ص ٣٠ و ١٥ و ٣٩ و ١٩.

٤٦: م ــ راجع الحسبة ص ١٦.

وإذا تضمن العدل بين الناس زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[47]. ثم يمثل للحالة الأولى بامتناع الرسول (ص) عن التسعير في الحديث المعروف الذي سبقت الاشارة إليه ثم يمثل للنوع الثاني بقوله «واما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به»[48].

يتبين مما سبق أن ابن تيمية استناداً إلى آراء الفقهاء السابقين أيضاً يشترط للتسعير ضرورة الناس أوحاجتهم العامة إلى السلعة وامتناع أصحابها من بيعها بقيمة المثل أو من بيعها مطلقاً و يضيف إلى هذه الحالات حالة انحصارالبيع في أناس معينين سواء أكان هذا الانحصار بقرار من الحاكم أم بعرف عام، وسواء كان هذا القرار ظلماً من الحاكم أو مراعاة للمصلحة العامة، فان المهم أنه في حالة الانحصار هذه وامتناع المنافسة بنتيجة ذلك يجب على ولي الأمر أن يسعر لامكان التحكم والاستغلال[49]. ثم يضيف حالة أخرى وهي تواطؤ البائعين على ثمن يتفقون عليه وتواطؤ المشترين كذلك[50] وهي حالات يمكنه أن يدخل فيها ما يعرف في الاقتصاد الحديث بالكارتل وهو اتفاق المنتجين والترست وهو نوع من اندماج الشركات المنتجة وذلك لازالة المنافسة والتحكم في السوق سواء أكان ذلك من جهة تحديد الاسعار أم تحديد الكميات المعروضة.

(د) الاجبارعلى البيع والتأجير:

قد تقتضي المصلحة المحققة بل الضرورة أحياناً إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل، كمالو حدثت مجاعة عامة وقلة في الأقوات ويملك أحد الناس قمحاً أو مادة غذائية أخرى ضرورية ولا يقبل أن يبيعها للناس أو أن

٤٧: م ــ الحسبة ص ١٦وكتابنا ص ١٠٥ و ١٠٨.

٤٨: م ــ الحسبة ص ١٦وكتابنا ص ١٠٥ و ١٠٨.

٤٩: م ــ انظر كتابنا ص ١١٠.

٥٠: م ــ الحسبة ص ١٨ و كتابنا ص ١١٢.

تكون لانسان دار أصبحت في منتصف الطر يق أو منعطف ضيق و يسبب وجودها ضرراً شديداً للناس فما هوموقف التشر يع الاسلامي من مثل هذه الأحوال.

لقد عالج الفقه الاسلامي منذ عهده الأول هذه المشكلة وحلها استناداً إلى قواعد الاسلام العامة وإلى أحاديث وردت بمناسبة حوادث مشابهة ومن أشهرها هذا الحديث قال ابن تيمية في كتاب الحسبة: «وفي السنن ان رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك إلى النبي (ص) فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار[٥١]والقاعدة العامة في الموضوع هي حديث (لاضرر ولاضرار) وهي التي فرع عنها الفقهاء أحكاماً جزئية كثيرة.

استنتج ابن تيمية من الحديث السابق النتيجة التالية فقال: «فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام[٥٢]» وقال أيضاً: «يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والاكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لايجوز إلا بحق ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير[٥٣] ونحب أن نلفت النظر إلى أن التشر يع الاسلامي جعل الإكراه على البيع أو إزالة الملكية بمقابل تعو يض عادل حالة استثنائية حدد شروطها كما سبق فلايجوز تعميمها عن طر يق التوسع في تأو يل النصوص لتوافق بذلك بعض الأنظمة الاقتصادية الحديثة التي تقول بتأميم الملكية وإلغاء الملكية الفردية.

أما الاجبار على التأجير أو الاستثمار فهو من نوع تلك القيود التي

٥١: م ــ ٥٢: م ــ أنظر كتاب الحسبة ص ٤٢ وكتابنا ص ١٢٧ والاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٨٥ وصاحب الشجرة هو سمرة بن جندب وانظر في كتاب الحسبة أحاديث أخرى اتخذها ابن تيمية دليلاً في الموضوع.

٥٣: م ــ الحسبة ص ١٧ وكتابنا ص ١٢٩.

تقييد الملكية وسبق لنا بحثها وهو من جهة أخرى إجبار لاعلى الاستغناء الكامل عن الملكية بل على تقديمها للاستثمار. وقد مثل ابن تيمية لذلك أمثلة من اجبار أصحاب الحمام والخان ــ وهو يقابل الفندق في عصرنا ــ على تقديمها للناس بمقابل أجرة المثل إذا كان الناس بحاجة إليها و يضرب لذلك أمثلة أخرى من بيوت السكن والأدوات ومن اجراء الماء في أرض الغير لتصل إلى أرض صاحبها ليسقيها. و يشير إلى حادثة مشهورة وقعت في عهد عمر بن الخطاب وأجبر فيها صاحب الأرض على مرور الماء في أرضه لتصل إلى أرض إنسان آخر[٥٤].

وهذه القضية مهمة في عصرنا لأنها تفسح المجال في الأحوال الاستثنائية أي في حالة تحكم أصحاب العقارات من دور وغيرها بالمستأجرين أو امتناعهم عن التأجير أن يلجأ ولي الأمر إلى تحديد حد معقول عادل للأجرة، وإلى الاجبار على التأجير في حال امتناعهم مع حاجة الناس.

ويمكن أن نعرض المشكلة نفسها في حال توقف أصحاب المعامل عن استثمار معاملهم مع حاجة المجتمع إليها فالاجبار كما يتناول في التشريع الاسلامي العمال يتناول أصحاب المعامل أي يتناول العاملين على اختلاف أعمالهم.

أجهزة التدخل

ليس ههنا محل تفصيل الكلام عن أجهزة الدولة التي تمارس التدخل في المجال الاقتصادي في نظام الاسلام ولكننا نشير إليها إشارة سريعة ينطلق منها من يريد التوسع.

لا شك أن أمر هذه الأجهزة من الشؤون التنظيمية التي تترك لاجتهاد ولي الأمر أو مجلس شورى المسلمين في كل عصر، ولكن نواتها الأولى كانت موجودة منذ العهد النبوي وما بعده وهي تتمثل في جهازين.

أولها: ولاية الحسبة: ولها ولاة أي موظفون يتولون أمرها في كل

٥٤: م ــ انظر كتابنا السابق ص ١٢٩ ــ ١٣١.

بلد. وقد بدأت تاريخياً منذ العهد النبوي كما أشرنا سابقاً، ويمكن الرجوع لمن يريد تفصيل وظائفها واختصاصاتها الى كتاب الأحكام السلطانية للماوردي والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي، والحسبة في الاسلام لابن تيمية وما كتبه ابن خلدون في المقدمة والغزالي في الاحياء وغيرهم[٥٥].

ثانيهما: القضاء: وهو جهاز كذلك وجد منذ العهد النبوي واستمر في العهود الاسلامية وقد فصل الباحثون في الحسبة ممن ذكرناهم آنفاً التميز بين اختصاص القضاء واختصاص الحسبة.

ويمكن أن نضيف الى الجهازين ما يمكن أن يكون في كل عصر من أجهزة تنفيذية كالشرطة وغيرها ممن ينفذون أحكام القضاء ويساعدون المحتسب على التنفيذ.

ومما لا شك فيه ان الدولة الاسلامية في العصر الحاضر تستطيع أن تنظم هذه الأجهزة واختصاصاتها بالطريقة التي تراها محققة لهدف الشريعة الاسلامية في المجال الاقتصادي وغيره من المجالات التي تشتمل على العلاقات الحقوقية بين الناس.

دور الدولة في المجال الاقتصادي

إن ما ذكرناه من تدخل الدولة في ميدان العمل والملكية ليس الا جزءاً مما تقوم به الدولة في الاسلام في المجال الاقتصادي ويمكننا أن نلخص ما تقوم به الدولة استناداً إلى النصوص ووقائع التاريخ في الأمور التالية:

١ ــ إقامة العدل ومنع الظلم، ويدخل في هذا الباب ما ذكرناه آنفاً من تدخل ولي الأمر في قضايا العمل والملكية، كما قد تدخل أمور أخرى كثيرة سواء أكان ذلك بطلب ممن أصابه الظلم أم بطلب من المحتسب أم كان ذلك من غير طلب أحد قياماً بالواجب وتنفيذاً لقوله تعالى: «**وإذا حكمتم بين**

٥٥: م ــ راجع البحث في مراجع الحسبة في كتابنا عن الدولة ونظام الحسبة

الناس أن تحكموا بالعدل».

٢ ــ تنظيم الحياة الاقتصادية، واتخاذ ما تتحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم مما تركته الشريعة الاسلامية حراً مطلقاً، لم تنص على حكم فيه مراعاة لاختلاف أحوال الناس.

ومن المتفق عليه في الفقه الاسلامي أن لولي الأمر أن يأمر، في الأمور التي أباحتها الشريعة، بأمر فيه مصلحة للمسلمين (للجماعة) فيجب حينئذ إطاعته استناداً الى قوله تعالى: **«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم».** ولهذا قال الخليفة الأول: أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم.

قد يكون هذا الأمر الذي يصدره الحاكم في الدولة الاسلامية أمراً بالفعل أو بالترك أي نهياً. وأمثلة ذلك كثيرة كمنع اللحم في أيام محدودة لقلته كما فعل عمر بن الخطاب، وكمنع الناس عن زراعة نبات وأمرهم بزراعة نبات آخر غيره كالقمح لضرر الأول أو قلة الحاجة إليه مع شدة الحاجة إلى الثاني. ومن هذا القبيل منع الناس من استيراد الكماليات ووسائل الترف وذلك لتأمين الحاجات الأساسية والمواد الضرورية.

وبالجملة فإن جميع التنظيمات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية التي فيها مصلحة محققة للمجتمع تدخل في نطاق هذا الأصل. ومن البديهي أن هذه الأوامر والتنظيمات يجب أن يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة لا تحقيق أهواء الحكام ومصالحهم الخاصة وأن تكون صادرة عن الشورى التي أمر الله بها لا عن أمر اعتباطي انفرد به الحاكم.

ويمكن أن يستند في هذه القاعدة بالاضافة الى الدليل الأصلي وهو الآية المتضمنة طاعة ولي الأمر الى ما أطلق عليه في الفقه الاسلامي (المصالح المرسلة) أي غير المنصوصة صراحة في القرآن والسنة بل بقيت مرسلة أي مطلقة غير مقيدة.

إن هذه القاعدة تفتح أمامنا باباً واسعاً في تنظيم الحياة الاقتصادية ولكن يجب ملاحظة القيود التي يجب أن تقيد بها والاحتياط فيها بوضع حدود لها لئلا يساء استعمالها. فيجب أن يكون تطبيقها في حدود أحكام الشريعة

الثابتة في الكتاب والسنة بلا تجاوز عليها. ويجب أن يلاحظ أن هذه الأوامر أو التنظيمات قابلة للتبديل والتغيير، وليس لها من الثبات ما للأوامر الاصلية الواردة في الكتاب والسنة مما لايجوز تغييره كمنع الربا بل هي خاضعة لتبدل الاحوال فللناس أن يطالبوا الحاكم بالغائها إذا وجدوا أنها لم تعد محققة لمصالحهم المشروعة.

٣ ــ تأمين الخدمات العامة وتحقيق المصالح العامة المتعلقة بشؤون حياة الناس الدنيوية وتنشيط الحياة الاقتصادية.

لو رجعنا الى رسائل الخلفاء الراشدين والى أعمالهم لوجدنا أن من الامور التي كانوا ينفذونها و يأمرون ولاتهم على الامصار بتنفيذها فتح الطرق والترع و بناء الجسور وما شابه ذلك من الاعمال التي تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائر مرافقهم. وكانوا ينفقون على هذه المصالح من بيت المال أي من الخزينة العامة. كتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الى الأشتر النخعي واليه على مصر في رسالة طويلة: «**ليكن همّك بعمارة الأرض أكثر من همّك باستجلاب خراجها**».

وقد ذكر الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي في كتابهما (الاحكام السلطانية) من جملة واجبات الخليفة أو رئيس الدولة الاسلامية ومن جملة مصارف موارد الدولة ــ فيما سوى الزكاة ــ بناء الجسور والطرق وفتح الترع وما شابه ذلك.

وجرت الدولة الاسلامية خلال العصور على إعطاء الرواتب من بيت المال للمنصرفين الى العلم من العلماء والمتعلمين ولفئات أُخرى من العاملين في خدمات عامة أخرى.

ورد في فتوح البلدان للبلاذري أن عمر بن الخطاب في عهد خلافته أعان نافع بن الحارث بن كلدة في أرض اتخذها للخيل والزراعة.

وإحياء الأراضي الموات (البور) التي هي ملك للمجتمع كله بحكم الشريعة، إنما يكون بترخيص من الإمام (الحاكم) للأفراد الراغبين في استثمارها. وهذا ما سمي في الاصطلاح الاسلامي بالاقطاع، فكان الحاكم يقطع واحداً من الناس أرضاً ليحييها أي ليعمل فيها ويهيئها و يستثمرها. ولا

علاقة لهذا (الاقطاع) بما عرف في التاريخ الأدبي وترجم الى العربية واستعملت له الكلمة نفسها وهو المعروف في اللغات الأوربية بـ (féodalité)

وإنما يكون الإقطاع أو الترخيص بالاستثمار بمقدار ما يمكن للانسان أن يستثمر. وإذا أهمل المستثمر الأرض التي أقطعت له ثلاث سنين فلم يزرعها استردتها الدولة منه. وقد حدث ذلك أكثر من مرة في عهد الراشدين.

وقاعدة التملك بسبب الإحياء معروفة في الفقه الاسلامي وهي تستند الى حديث: **من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهي له**، وكذلك حق الحاكم باسترداد الأرض التي أهملها صاحبها الذي أحياها مدة ثلاث سنين معروف في الفقه الاسلامي كما أن ذلك معروف وله شواهد في التاريخ الاسلامي وعمل الخلفاء الراشدين. و يعتبر ذلك اجماعاً من الصحابة و بالتالي دليلاً شرعياً لهذا الحكم. هذا و يشترط في الاحياء ليعطي نتائجه الحقوقية وحكمه الشرعي بالتمليك إذن الامام أي ترخيص الدولة في بعض المذاهب كالحنفي، و بعض المذاهب لا تشترط ذلك و بعض تفرق بين الأراضي القريبة من المدن فيشترط ذلك فيها، والبعيدة عنها فلا يشترط فيها الاذن.

٤ ــ إدارة الأموال العامة التي هي ملك المجتمع كله والاشراف عليها. وهذه الأموال تشمل المال النقدي المتجمع في بيت المال، والأموال العينية كالمواشي والمنتجات الزراعية التي أخذت من الزكاة، والأراضي التي هي ملك للمسلمين عامة كالأراضي الموات والأراضي التي نزح عنها أهلها، ورقبة الأراضي التي فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها. ومن واجباتها أخذ حق بيت المال من المكلفين بادائه كجمع أموال الزكاة والجزية والخراج وحصة بيت المال من المعادن الجامدة والسائلة، على اختلاف بين المذاهب في مقدار هذه الحصة. وقد تقدم الكلام عليها، وإنها على رأي معتمد في المذهب المالكي للمسلمين جميعاً أي للمجتمع، وغير ذلك من الأموال التي تعتبر ملكاً للجماعة.

فالدولة هي التي تدير هذه الأموال التي هي ملك الشعب كله دون تخصيص وتشرف عليه وتحفظه وتنميه وتستثمره (٦ ــ ن) لمصلحة المجتمع

٦: ن ــ إن صح الحديث السابق فهو ظاهر في إعطاء قاعدة عامة في البين تشمل المناجم الكبيرة ←

كـلـه وتوزعه وفقاً لاحكام الشر يعة لا تبعاً لاهواء الحاكم كما سنبين ذلك في فصل التكافل الإجتماعي.

٥ ــ تـأمين الـدولـة لمعـيشـة الأفراد الذين يعيشون في ظـل حكمها وتـنـفـيـذ مـا يختص بها من أحكام التكافل الاجتماعي التي سنفصلها. فهي تحقق العدل للجميع وتؤمن الكفاية لمن هو بحاجة إليها، فهي دولة أمن وعدل وكفاية.

نتائج التدخل

إذا أضفنا الى ما تقدم من ارساء الاسلام مفاهيم جديدة خاصة به، في موضوع العمل والملكية وقواعدهما التنظيمية، هذا العامل الجديد الذي هو تدخل الدولة في المواضع الضرور ية مع بقاء الحر ية أساساً وقاعدة، وقيامها بدورها و واجباتها التي فصلناها، تجلى لنا من مجموع ذلك نظام مستقل قائم بذاته لا يلتبس بالنظام الفردي الحر ولا بالنظام الاشتراكي الجماعي المتسلط ولكنه يشترك مع كل منهما في نقاط قليلة ويختلف في نقاط أخرى كثيرة و يز يد عليهما بأمور ليس لها فيهما مقابل.

التدخل في النظام الاسلامي يجتمع في آن واحد مع مبدأ الحر ية و يتفاعلان معاً في نطاق النظام نفسه. ولكل منهما دوره وعمله في النظام، ليتحقق التوازن بين الفرد والجماعة، فالتدخل في مواطنه هدفه تحقيق الشروط الاخلاقية في المجال الاقتصادي وتحقيق العدالة ومنع الظلم وتحقيق المصلحة العامة وأخيراً تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وهو ما سنتحدث عنه في الفصل الآتي.

لابد لنا هنا من أن نسجل سبق الاسلام الى إقرار قاعدة تدخل الدولة لجميع النظم الاقتصادية ووضع قواعد تشر يعية وإلزامية لهذا التدخل

وخصوصاً السائلة التي لا تنقطع فلا تحتاج **للقياس المختلف فيه** والذي يرى بعض المسلمين أنه عمل بالظن لايغني من الحق شيئاً.

وحدوده و بذلك استطاع أن يجمع بين حر ية الفرد ومصلحة المجتمع ويحقق التوازن بينهما الذي اختل في كل من النظامين الفردي الحر والاشتراكي، فمال كل منهما وتطرف في أحد الجانبين حتى طغى على الجانب الآخر. ولا نرى أن نشغل أنفسنا هنا بتفصيل الموازنة بين الاسلام والانظمة الأخرى وإنما نر يد أن نتابع تحديد معالم النظام الاسلامي وإبرازها بعرض الحلقة الأخيرة التي تكمل هذا النظام وهي حلقة (التكافل الاجتماعي).

التكافل الإجتماعي

في المجتمع البشري ــ في جميع العصور وفي ظل أي نظام إقتصادي ــ مشكلة دائمة لابد من حلها. وتختلف المذاهب والمجتمعات في طر يقة حلها. ولنعرض المشكلة أولاً ثم لننظر في موقف الاسلام منها وطر يقته في علاجها.

لا شك أن الناس متفاوتون في قدرتهم على العمل سواء أكان ذلك من جهة القوة الجسمية، أم من جهة القدرة الفكر ية أو المعنو ية بوجه عام. وهم متفاوتون في ذلك ما بين العجز الكامل عن العمل ــ سواء أكان هذا العجز فطر ياً من أصل الخلقة أم طارئاً بسبب شيخوخة أو مرض ــ والقدرة الكاملة على القيام بأرفع أنواع الأعمال الفكر ية من علمية وسياسية وإدار ية وغيرها.

فإذا طبقت قاعدة المساواة التامة بين العاجز ين والقادرين، بين العاملين وغير العاملين، بين القادر ين أنفسهم على ما بينهم من تفاوت كبير، كان ذلك ظلماً للأفراد وتثبيطاً لهم وخسارة للمجتمع بنتيجة ذلك.

وإذا طبق مبدأ العدل بإعطاء كل حسب عمله نشأت عن ذلك نتائج قاسية، لأن ذلك يؤدي إلى حرمان العاجز ين عن العمل لأي سبب من الأسباب. فكيف يمكن أن نعدل قسوة النتائج التي تتولد عن إقامة العدل بين الناس؟ إذ يكون بين الناس القادر الغني، والعاجز المحروم، والمقصر المحتاج.

لا بد إذن أن ينشأ في المجتمع تفاوت في الثروة بين الناس ولابد أن

تظهر الحاجة والفاقة في المجتمع ولو كان العدل قائماً بينهم، بل إن العدل نفسه سبب لذلك نظراً لوجود العاجزين عن العمل والكسب والمقصرين عن بلوغ الكفاية والمصابين بمصائب وكوارث تذهب بما لديهم وتحملهم نفقات ومغارم، هذا إذا لم يكن في المجتمع ظلم وتسلط من فريق من الناس على فريق آخر منهم.

وتختلف المذاهب والنظم في الموقف الذي تتخذه أمام هذه المشكلة والطريقة التي تسلكها لحلها ومعالجة أمرها.

نظرة الاسلام الى المشكلة وطريقته في علاجها:

سبق الكلام عن موقف الاسلام من الفقر وأنه يعتبره مصيبة تقع على الانسان استعاذ منها الرسول (ص) كما استعاذ من الكفر فعلى الانسان أن يسعى ليتخلص منها ويخلص غيره كذلك. والفقر حينما لا يكون صاحبه هو المتسبب بكسله وتقصيره ـــ كسائر ما يلحق الانسان من مصائب خارجة عن قدرته وإرادته ـــ لا يلحق بصاحبه غضاضة ولا نقصاً. وقد شرع الاسلام قواعد إلزامية لتحرير البشر من الفقر دون أن يقتصر على الحض ترغيباً وترغيباً و بدافع التقوى على تخليص الناس من الفقر وتخفيف وطأته عنهم بمشاركتهم ومواساتهم بل سلك الطريقتين معاً التنظيمية الالزامية والداخلية النفسية. وسيأتي بيان هذه القواعد التشريعية.

وبهذا يتضح لنا خطأ القائلين بالرضى بالواقع والاستنكاف عن التدخل بحجة ان الله قد قسم الأرزاق بين الناس، وجعل منهم الفقراء والأغنياء. ذلك أنه بالإضافة الى ما قلنا آنفاً نقول: ان الله أمرنا ألآنرضى بالظلم والفساد والشرك والجهل، مع انها كلها من تقدير الله وقضائه بل أمرنا بالانكار والتغيير بل محاربة هذه الظاهرات الاجتماعية لإحلال العدل والفضيلة والإيمان والعلم محلها. وما يصاب به الانسان من مرض أو هلاك نفس أو مال عليه أن يدفعه عن نفسه فإذا لم يستطع دفع ذلك عن نفسه صبر دون أن ييأس، مع تمنيه أن يزول ذلك عنه، كذلك من يصاب بمصيبة الفقر، يسعى لازالته بابتغائه من فضل الله أي بالعمل، فإن كان نتيجة ظلم سعي

لدفع الظلم عنه بكل ما أوتي من قوة، بالوسائل التي شرعها له الاسلام. فالسكوت على الظلم، والصبر على الظالمين، مع إمكان دفعهم عن ظلمهم، أمر غير محمود في الاسلام. وإذا كان الاسلام أجاز قتال الانسان عن ماله واعتبره شهيداً إذا قتل (من قتل دون ماله فهو شهيد)، فما بالك بمن يدفع عن نفسه غائلة الجوع والهلاك . وأن أول حرب داخلية في الاسلام هي مقاتلة الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة التي هي حق لمستحقيها من المحتاجين.

قد تكون ظاهرة الفاقة والفقر في المجتمع نتيجة ظلم في نظر الاسلام كاستغلال المرابين للعاملين بجهودهم واحتكار التجار وانقاص أجور العمال واعطائهم دون ما يستحقون والأرباح الفاحشة بسبب التحكم بالناس في الأسعار وأخذ الموظفين للرشوة واستئثار أصحاب السلطان (النفوذ) والحاكمين بأموال الشعب سواء أكان ذلك من بيت المال (الخزينة العامة) أم من الأراضي التي هي ملك للمسلمين عامة (للمجتمع) الى غير ذلك من أسباب الظلم ووسائله مما يؤدي الى أن تكون الأموال «دُولةً بين الأغنياء منهم» أي تتجمع وتتراكم في أيديهم وتنحسر وتفقد من أيدي بقية الناس ممن يصبحون فقراء ولو كانوا عاملين ونشيطين وقد تكون بمنع الموسرين حق المعسرين في أموالهم ولا سيما الزكاة.

كل هذه الأنواع من الظلم المالي أو الاقتصادي كسائر أنواع الظلم الأخرى تجعل المجتمع موصوماً بالظلم وقد أنذر القرآن كل مجتمع ظالم بالهلاك وبين أن من سنن الله في البشر انتهاء المجتمع الظالم الى الدمار والهلاك **(وكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة)** حتى قال علماء الاسلام قديماً ــ كما ذكر ابن تيمية في كتاب الحسبة ــ إن الله يقيم الدولة العادلة ولو كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة.

ولذلك فإن وجود مثل هذا الظلم في مجتمع يحمل جميع أفراده مسؤولية الانكار والتغيير وإلا كانوا آثمين وتكون عاقبتهم العاجلة هلاك مجتمعهم كله وهذا هو العقاب الذي أشار إليه الحديث الصحيح الذي استشهد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين قال: أيها الناس إنكم

تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: **(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم)** فقد سمعت رسول الله (ص) يقول إذا رأى الناس الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب.

أما إذا كان الفقر أو قلة المال نتيجة طبيعية لعدالة التوزيع أو لمصيبة خارجية لا يد لأحد فيها فان من يقع فيه، مع صبره على ذلك، يطالب بحقه الصريح في بيت المال، دون أن يكون لاحد منة عليه. وإذا كان نتيجة تقصيره وكسله فهو المسؤول عن ذلك[٥٦] يحل الاسلام إذن مشكلة العجز عن تأمين المعيشة الناشىء عن أسباب طبيعية بتكليف القادرين بالعاجزين والموسرين بالمعسرين وذلك استناداً لمبادئه التي نوردها فيما يلي:

١ ـ المجتمع البشري كله في الأصل وحدة متكافلة متعاونة.

في الحديث النبوي: **«الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»**.

٢ ـ المجتمع الانساني الذي دعا الإسلام الى تكوينه على أُسسه العقائدية والأخلاقية والتشريعية **مجتمع متضامن متكافل متعادل**. وهو مجتمع مؤلف من المؤمنين بهذه الأسس والمبادىء القابلين لنظامها المذعنين لحكمها الموالين للدولة القائمة على أساسها ـ وهم المسلمون ـ ومن القابلين لنظام هذه الدولة وحكمها من غيرهم من (أهل الكتاب) أي أهل الأديان ذات الكتب السماوية الأصل. هذا المجتمع الاسلامي يؤلف وحدة متضامنة متكافلة تكافلاً عملياً إلزامياً منظماً.

الاحاديث الواردة في الموضوع:

١ ـ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. (متفق عليه).

٥٦: م ـ أشار النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء له الى أكثر أسباب الفقر كما أشار الى نتائجه واستعاذ منها جميعاً وذلك في قوله: «اللهم اني أعوذبك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». أو ليس العجز والكسل وظلم الناس وتسلطهم على غيرهم من أهم أسباب فقر الفقراء؟ أليست النتائج الهم والحزن وغلبة الدين؟

٢ ــ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً (متفق عليه).
٣ ــ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (البخاري).
٤ ــ أيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله.
(رواه الحاكم)
٥ ــ والله لايؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه.

وقد قرنت كذلك آيات قرآنية متعددة الايمان برعاية المحتاجين كما قرنت الكفر أو التكذيب بالدين باهمالهم.

(ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين).
(المدثر)

(انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين) (الحاقة).

(أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدُعُّ اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) (الماعون)

وجاء الأمر في آيات أُخرى برعاية أصناف المحتاجين للمعاونة كقوله تعالى:

(وآت ذاالقربى حقه والمسكين وابن السبيل).

(وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم).

يتبين من هذه النصوص ان المجتمع مسؤول في المجال المعاشي ــ كما هو مسؤول في المجال الاخلاقي ــ عن جميع أفراده فالقادرون المستغنون مكلفون إلزاماً وإجباراً ــ إن لم يفعلوا ذلك طواعية ــ بالعاجزين والمحتاجين للمعاونة على اختلاف أنواعهم. والاسلام يلزمهم باقتطاع جزء من أموالهم يكفي لاعالة الآخرين بموجب تنظيم سنوضح أحكامه وهذا هو المعنى العملي للتكافل والتضامن.

ويستنتج هذا المبدأ من عدد من الأحاديث بالاضافة الى الآيات والأحاديث التي تقدم الاستشهاد بها منها: ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي (ص) من أنه قال: «**من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر** (أي دابة) **فليعد به على من لا ظهرله**».الى أن عدّد من أصناف

المال ما عدد حتى رأينا ــ والمتكلم هنا هو أبو سعيد الخدري ــ انه **«لا حق لأحد منّا في فضل»**[57] أي أن الرسول (ص) ما زال يعدد أصنافاً مما يملكه الناس عادة حتى اعتقدنا من كثرة تعداده هذا أن ليس للانسان حق فيما فضل عن حاجته وكفايته. وسنعود الى ما يستنتج من هذا الحديث.

ومن هذه الأحاديث أيضاً قول النبي (ص): **«ان الأشعريين ــ قبيلة من اليمن ــ كانوا إذا أجدبوا أو أرملوا** ــ أي افتقروا وأصابهم الجدب والقحط **ــ جمعوا ما عندهم من زاد واقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم»** أي أن النبي (ص) الذي حارب العصبية لمجرد النسب وأحلّ محلها روابط العقيدة والمبادىء جعل نفسه واحداً منهم وجعلهم منتسبين إليه لهذه الرابطة في المبدأ المشترك وهو التكافل والتضامن في المال بل اقتسام المال بين الجماعة في حال الضرورة والحاجة الى ذلك.

نضيف الى ما تقدم بعض أقوال الصحابة الذين نستنير بفهمهم للقرآن والسنة كقول عمر بن الخطاب: والله لواستقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الاغنياء وأعطيتها فقراء المهاجرين.

و يستنتج من مجموع النصوص السابقة المبدأ التالي:

٣ــ ما زاد عن كفاية الانسان وعياله وحاجاتهم من ماله معرّض ــ حين ضرورة المجتمع إليه ــ للأخذ منه بل لأخذه جميعاً إذا اقتضت الضرورة ولا يقتصر في ذلك على أداء الزكاة في مثل هذه الحالات بل يتعداه الى بقية المال بالنسبة الى الأغنياء الذين في أموالهم فضل وسعة.

ويمكننا هنا أن نذكّر بالآيتين الكريمتين: **(خذ العفوَوَأمُرْ بالعرف)** هذا أمر للرسول (ص) أن يأخذ الفاضل الزائد وهو العفو. ومثلها الآية الأخرى: **(يسألونك ماذا ينفقون قل العفو)** أي الزائد. وإذا قيل ان هاتين الآيتين تتعارضان مع آية الزكاة قلنا لا تعارض بينهما فالزكاة فريضة في المال تؤخذ في كل الاحوال، وأما هاتان الآيتان ــ بعد أن نزلت آية الزكاة ــ بدلالة الأحاديث السابقة وتوضيحها يكون تطبيقهما لحالات الضرورة وعدم

٥٧: م ــ رواه مسلم في صحيحه.

كفاية مال الزكاة لتأمين حياة المحتاجين من أفراد المجتمع بسبب عجزهم أو نقص انتاجهم أو نزول مصائب بهم أو ما شابه ذلك من الحالات.

و يؤكد هذا المعنى أيضاً صراحة الحديث الآخر ونصه:

«روى الترمذي، عن فاطمة بنت قيس قالت سألت النبي (ص) عن الزكاة فقال: **إن في المال حقاً سوى الزكاة.** ثم تلا قوله تعالى: (**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...**).

و يشير الرسول (ص) بتلاوته الآية الى دليل من الآية القرآنية نفسها على أن في المال حقاً سوى الزكاة. ذلك أنه ورد فيها إيتاء المال للاصناف المذكورين فيها على أنه عنصر من عناصر البر ثم عطف عليه إيتاء الزكاة فدل على أنه شيء آخر غير الأول.

* * *

ومما تقدم من النصوص يتبين أن ما يزعمه أو يتوهمه بعض الناس بل بعض من ينتسبون الى العلم من أنه إذا أدى الاغنياء الزكاة فما عليهم بعد ذلك أن يكون في الناس محتاجون بائسون وفقراء متألمون وعاجزون متكففون. إن شواهد النصوص الصريحة الثابتة وكليات الشريعة ومقاصد الاسلام التي في مقدمتها حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال تجعل هذا الزعم الواهم مردوداً والقائل به جاهلاً للشريعة ومقاصدها.

ان لهؤلاء جميعاً وأمثالهم حقاً في بيت المال لسد حاجتهم وكفاية معيشتهم سواء أكان ذلك من مال الزكاة إذا كان كافياً أم من واردات بيت المال الاخرى وإذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم فعلى الحاكم (ولي الأمر) أن يأخذ من أموال الاغنياء ما يسد حاجتهم و يكفل لهم حياة لائقة تبعد عنهم الحاجة المذلة. وإذا قصر الحاكم في أمرهم مع أنه مسؤول عنهم فأقاربهم وأرحامهم وجيرانهم وأهل محلتهم مسؤولون عنهم ومكلفون بأمرهم. واننا نلاحظ الصيغة الشديدة التي ورد فيها حديث الرسول (ص) بالنسبة لمن يهمل أمرهم فقد نفى الإيمان عن الجار الشبعان الذي يترك جاره جائعاً وجعل ذمة

الله بر يئة من أهل الحي الذين يبيتون و بينهم جائع.

إن هـذه اللهجة الشديدة المنذرة بالخروج عن الايمان لم تستعمل بحق مـرتـكبي الكبائر كشرب الخمر والزنى كما استعملت هنا بحق هؤلاء وذلك مما يـدل على عـظم مسؤولية المجتمع كله إذا وجد فيه فقراء معدمون لا ينهض أحد بـأمـرهـم وان هـذه الظاهرة أعني إهمال المجتمع لمن فيه من الفقراء والمحتاجين والـعـجزة المضطر ين والمساكين المعوز ين وأمثالهم تعتبر جريمة أعظم من جرائم الزنى وشرب الخمر التي هي من الكبائر وسكوت المسلمين على ظلم أغنيائهم وتحكمـهم مع يسار هم بل ترفهم من الكبائر العظمى كذلك وخاصة إذا كان هذا السكوت من دعاة الدين وعلماء الاسلام.

طر يقة الاسلام في تنظيم التكافل الاجتماعي

لم يهـمل الاسلام حل مشكلة الفقر والتفاوت ولم يسلك طر يق فسح المجـال الحـر لـتـصـارع الأقـو ياء والضعفاء وغلبة الأقو ياء وتسلطهم فان ذلك يـؤدي الى اسـتـعـلاء الاغـنـياء واستحكام حب المال وعبادته في نفوسهم والى استخذاء الفقراء و بؤسهم.

ولم يـفـسح المجال كذلك عن طر يق اهمال المشكلة لاستفحال الظلم وانتهـائـه الى حـقد الناس بعضهم على بعض ودفع الفقراء المظلومين الى طلب الـثـأر والإنتقام بثورة تجعل المظلوم ظالماً والظالم مظلوماً وتبقي على الظلم ولكن مع تبادل المواقع بين الظالمين والمظلومين.

ولـكـنـه حـل المشكلة بطريقتين: **١ ــ تنظيم تشريعي إلزامي يقوم على** أسـاسـي **العدل والتكافل** معاً يؤ يده و يكفل تنفيذه مؤ يـدان **أحدهما:** سلطان الحـكـم أوقوة الدولة الملزمة. والآخر قوة الوازع الداخلي أو النفسي، المبني على الاعـتـقـاد بأن مصدر هذا التشريع هو الله الخالق، والإيمان بالمسؤولية المباشرة أمامه، والمحاسبة على كل تقصير أو إخلال بأحكام هذا التشريع الالهي في يوم لا ئُبْدّآت، هو يوم الحساب والجزاء.

٢ ــ وأضـاف الى هذا التنظيم التشر يعي الالزامي، الذي سنفصل

معالمه بعض التفصيل، تنظيماً تطوعياً يؤيده وازع الإيمان والتقوى؛ وتعتبر تنفيذ أحكام هذا التنظيم التطوعي من نوع العبادات الخالصة، التي يقصد بها اكتساب رضاء الله.

وهذا الطريق الثاني هو الذي اقتصرت عليه الأديان الاخرى، كما سيتضح من تفصيله الذي سنبينه بعد قليل، خلافاً لتوهم كثيرين من المستشرقين وغيرهم ممن ليس لهم معرفة دقيقة بالاسلام وشريعته.

* * *

التنظيم التشريعي للتكافل الاجتماعي

أقام الاسلام العلاقات الاقتصادية والمالية في تشريعه على العدل أولاً، فأعطى كل انسان حقه بحسب ما بذل من جهد في مجال العمل الصناعي أو الزراعي أو التجاري أو الإداري أو غير ذلك من أنواع النشاط. وإذا كان أساس العدل لا يكفي وحده ليعيش جميع أفراد المجتمع عيش الكفاية على الاقل، بسبب عجز فريق منهم عن تحصيل هذا الحد عجزاً كلياً أو جزئياً، أو تقصيرهم عن ادراكه، أو بسبب مصائب وكوارث طارئة فإن الاسلام أردف العدل بأساس آخر هو التكافل، وهو غير الاحسان أو البر الذي يمكن أن نجعله عنصراً متمماً ومكملاً للأساسين العدل والتكافل. ذلك أن التكافل تشريع الزامي والبر أو الاحسان تطوع اختياري.

يمكن أن نوجز قواعد التكافل بما يلي:

التكافل في نطاق الاسرة والقرابة

ويشمل هذا التكافل أولاً وجوب نفقة الرجل على زوجته وبناته وأبنائه القاصرين، أي على أسرته الصغيرة الخاصة.

ويشمل ثانياً النفقة الواجبة بسبب القرابة، في حالة احتياج هؤلاء الاقارب الذين يشملهم هذا الحكم الى النفقة على أنفسهم وعجزهم عنها. وتختلف آراء المذاهب الفقهية الاسلامية في هؤلاء الاقارب وتتفق المذاهب

في وجوب النفقة على الاصول (أي الأب والجد...) والفروع (أي الابن وإبن الابن و...) و يزيد بعضها (الحنبلي) مَن بينهم تَوارُث فمن ترثه إذا مات تجب عليك نفقته إذا احتاج وكنت أنت موسراً.

ان التكافل في نطاق الاسرة والقرابة يخفف عبءاً كبيراً عن المجتمع والدولة، بالاستناد الى رابطة فطرية، والى علاقة قرابة حقيقية معنوية ومادية غالباً. وبهذه الطريقة يستفيد المجتمع من تنظيم طبيعي يشد الى الفطرة والغريزة وهو انقسام المجتمع الى مجموعات منظمة بسبب رابطة الزواج ثم القرابة وهي الأسر باعتبارها وحدات اجتماعية موجودة بطبيعة الحال وتشد أفرادها روابط اجتماعية وعاطفية يمكن أن يستفيد منها المجتمع.

إن هذه القواعد والأحكام التشريعية، التي هي في الوقت نفسه أوامر دينية، قابلة للتنفيذ بقوة الدولة وحكم القضاء، إذا لم يقم المكلف بها بتنفيذها بنفسه. وقد وضع الاسلام الى جانبها ــ في المجال الاخلاقي وبتحريك الدوافع الدينية والعاطفية ــ وبشتى طرق الترغيب والتأكيد، توجيهات ونصائح في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، للحض على صلة الأرحام، ورعاية الأقارب ومساعدتهم والبر بهم.

التكافل في نطاق المجتمع والدولة

إن الشواهد القرآنية والاحاديث النبوية والواقع التاريخي للدولة الاسلامية في العهد النبوي وعهد الراشدين تدل دلالة قاطعة على كفالة الدولة للمحتاجين من أفراد المجتمع في الدولة الاسلامية سواء أكانوا مسلمين أم معاهدين أي مواطنين غير مسلمين.

أما القرآن الكريم، فان آية الزكاة الواردة في سورة التوبة، واضحة الدلالة على أن الدولة هي التي تقوم بجمع فريضة الزكاة من المكلفين بها وتوزيعها على مستحقيها، فكلمة (العاملين عليها) الواردة فيها وهم باتفاق العلماء والمفسرين المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها ولا يكون ذلك إلا حينما تكون دولة وتنظيم. وآيات الأمر بالزكاة كثيرة جداً في القرآن الكريم.

أما السنة فان رسائل النبي (ص) الى عماله (ولاته)، حين كان يوليهم و يرسلهم الى المناطق، كانت تتضمن إيصاءهم بجمع الزكاة من أغنيائهم وردها على فقرائهم. وكانت الزكاة في عهده،بعد أن نصره الله وتم له الأمر في الجزيرة، تجمع من الأغنياء وتوزع على مستحقيها، كما كان يوزع أيضاً من أموال الفيء والغنائم. واستمر العمل على أوسع نطاق في عهد الخلفاء الراشدين في جمع الزكاة والخراج والجزية، وتكون بيت المال من هذه الموارد وغيرها كغنائم الحرب ومال من لا وارث له وسائر الموارد الأخرى المشروعة، وكان يوزع المال على أصناف المحتاجين الى نفقة يعيشون بها من المسلمين وأهل العهد أو الذمة، أي المرتبطين بالدولة الاسلامية بعهد يمنحهم حق المواطن في مقابل ضريبة على القادرين على دفعها منهم.

كانت الدولة الاسلامية إذن تتولى كفالة جميع المحتاجين الى الاعالة من رعاياها على اختلاف أديانهم ما دامت هذه الكفالة ضرورية لهم ليتمكنوا من الحصول على أسباب العيش الكريم. وكان ذلك يجري في جميع أنحاء الدولة بلا تمييز بين بلاد العرب والبلاد المفتوحة. ومن المعلوم الثابت في التاريخ أن عمر بن الخطاب غضب لما رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل الناس وأمر باسقاط الجزية عنه وتخصيص ما يكفيه من بيت المال هو وأمثاله.

إن هذه الكفالة والرعاية التي تقوم بها الدولة في الاسلام، إنما تكون بعد أن تقوم الدولة بواجبها في منع الظلم والاستغلال، كمنع المتسلطين على أموال الناس ومنع الربا والإحتكار، وسائر أنواع المظالم المالية، كبخس العمال أجورهم العادلة التي يستحقونها ومنع إنتاج الأشياء الضارة؛ و بعد أن تقيم العدل فلا تفسح المجال لتميز فريق على غيرهم بمزايا يختصون بها دون غيرهم. بعد هذا كله تنهض الدولة بعبء من يحتاجون الى الكفالة والرعاية بعد أن عجزوا عن الكسب في نطاق العدالة التي هيئت لهم أسبابها والمساواة التي حققت لهم شروطها.

وعلى هذا فإن الدولة في الاسلام من واجبها منع الظلم وإقامة العدل وتحقيق الكفاية والتكافل.

الموارد

إن ما تقوم به الدولة من واجبات التكافل الاجتماعي العام لا بد له من موارد مالية، وقد حدّد الاسلام، في نصوصه الاصلية في القرآن والسنة، هذه الموارد وإليك تفصيلها:

١ ــ الزكاة: وقد سبق الكلام عنها. ويمكننا أن نلخص هنا خصائصها.

فهي أولاً فريضة الزامية إجتماعية، وليست إحساناً إختيارياً ولا صدقة تطوع متروكة لحرية الفرد. وهي شاملة لكل مال نام أو قابل للنماء كرؤوس الأموال التجارية مهما يكن نوعها والنقود والمنتجات الزراعية والمواشي.

وهي دورية، سنوية أو موسمية.

وهي تجب على من يملك حداً معيناً (وهو ما يسمى بالنصاب) من المال فأكثر ويعفى من يملك أقل منه. وهي بالنسبة للمسلم عبادة من العبادات يأثم إثماً عظيماً بتركها، والنص عليها وارد في القرآن بتأكيد متكرر وكذلك في الحديث.

وهي أشبه بالضرائب المباشرة من حيث أنها تقع على المال مباشرة ويدفعها مالكه.

أما جهات انفاقها فسيأتي الكلام عنه حين الكلام عن جهات إنفاق الموارد عموماً. ولم نذكر هنا تفصيل أحكام الزكاة فمن أراد معرفتها فليرجع الى كتب الفقه. وأوسع مرجع في هذا الموضوع كتاب (فقه الزكاة) للأستاذ يوسف القرضاوي، ففيه من التفصيل والدقة وحسن العرض مع بيان آراء المذاهب ما ليس في غيره.

٢ ــ الخراج: وهو في حقيقته أجرة الأراضي التي تعتبر ملكيتها

للمسلمين عامة، يدفعها المستثمر المنتفع بها. ونستطيع أن نقول إنها جميع الأراضي، باستثناء الأراضي، التي أسلم أهلها من غير حرب، وانضموا الى الدولة الإسلامية أو دار الإسلام بمحض اختيارهم، فيبقيهم الاسلام في وضعهم الحقوقي السابق. وما سوى هذا النوع من الأراضي، كالتي فتحت والأراضي الموات والأراضي العامرة طبيعياً كالغابات، وكذلك التي باد أهلها أو تركوها ورحلوا عنها أو أهملوها، فهي ملك عام مشاع للمسلمين.

والخراج يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقوقي، سواء أكان المتصرف بها مسلماً أم غير مسلم.[٥٨]

٣ ــ حصة بيت المال أو الخزينة من المعادن على اختلاف أنواعها، الظاهرة والباطنة، الجامدة والسائلة. وهذه الحصة ملك عام للمسلمين، أي المجتمع كله، تصرف في مصالحه.

وسبق القول في ان المذاهب مختلفة في مقدارها، وأنها، في رأي معتمد في المذهب المالكي، ملك عام، وفي رأي بقية المذاهب هي الخمس. ونرى أن القضية تحتاج الى بحث جديد بعد الرجوع الى مجموع النصوص الواردة، واستخراج مناط العلة فيها. فان ذلك يوصلنا فيما أرى الى تفصيل، بحسب الأحوال المختلفة، يتفق مع النصوص ويحقق المصلحة في آن واحد. وقد سبقت الإشارة الى هذا الموضوع في بحث الملكية العامة.

٤ ــ ضريبة الدفاع والأمن التي يدفعها رعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين، في مقابل تمتعهم بالأمن بمعناه الواسع ومشاركة منهم في تكاليفه وفي مقابل ما يقدمه المسلم في الجهاد من نفس ومال، باعتبار الجهاد فرضاً عليه يوجبه الدين ولا يكلفون به[٥٩]. وهذه الضريبة هي المعروفة في اصطلاح

٥٨: م ــ يرجع في موضوع الخراج وملكية الأرض الى كتاب الخراج لابي يوسف والخراج ليحيى بن آدم والخراج لابن رجب الحنبلي والى دراسة قيمة للدكتور ضياء الدين الريس عن الخراج والسياسة المالية في الدولة الإسلامية والى كتاب (اقتصادنا) للسيد محمدباقر الصدر والى كتب الفقه والأحكام السلطانية.

٥٩: م ــ هذا التعليل هو أحد رأيين في المذاهب الفقهية والرأي الآخر هو ان لها صفة العقوبة على كفرهم. وأدلة الرأي الأول أقوى. و يشهد له أن أبا عبيدة الصحابي الجليل حينما اضطر للتراجع بجيشه عن مدينة حمص أعاد إلى أهلها ما أخذه منهم من جزية. راجع كتاب أحكام

←

الفقه الإسلامي (بالجزية). واذا رأى الامام اشراكهم في الدفاع عن البلد سقطت الجزية عنهم، وقد قبل عمر بن الخطاب من نصارى تغلب دفعها باسم الزكاة لا باسم الجزية.

ولدى المقارنة بين ما يدفعه المسلم من زكاة ينفرد بدفعها وخراج على الأرض الخراجية وغير ذلك مما يجب عليه بما يدفعه غير المسلم من مواطني الدولة الاسلامية من ضريبة الأمن أو الجزية، وخراج هو والمسلم فيه سواء، تبين أن المسلم يدفع أكثر من غير المسلم.

ذلك ان غير المسلمين لا يكلفون بدفع الزكاة، باعتبارها بالنسبة للحاكم عبادة دينية مفروضة يحدد مقدارها بنسبة المال. وانما يدفعون ضريبة شخصية، يدفعها القادر منهم، و يعفى منها النساء والاطفال وغير القادرين على الكسب. بل ان الفقراء منهم يأخذون من بيت المال ما يكفيهم. والأصل ان الإسلام حينما فتح البلدان لم يجبر أهل الأديان الاخرى ممن لهم في الاصل كتاب منزل وهم (أهل الكتاب) أو من لهم شبهة كتاب، لم يجبرهم على الاسلام، بل تركهم على دينهم وارتبطوا بالدولة الاسلامية بعهد يتضمن كفالة حياتهم وأموالهم واعراضهم وحريتهم الدينية وسموا معاهدين (بالفتح أو بالكسر)[٦٠].

٥ ــ مال من لا وارث له: فالمسلمون أو المجتمع كله هو الذي يرثه و يدخل هذا المال في الخزينة العامة (بيت المال)، ومثله المال الذي لم يعرف له مالك.

٦ ــ الغنائم: أي الاموال التي اكتسبت من العدو بالحرب، فيؤخذ خمسها و يوزع الباقي بين المحاربين. والفيء وهو المال المكتسب من غير حرب كأن يتركه العدو فهذا كله للمسلمين عامة ينفق في المصالح العامة[٦١].

اهل الذمة لابن قيم الجوزية وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني وكلاهما طبع جامعة دمشق.

٦٠: م ــ وهذا الاصطلاح ورد في الحديث النبوي في قول النبي عليه الصلاة والسلام: من آذى معاهداً فأنا خصمه يوم القيامة وفي رواية فقد آذاني. واصطلاح أهل الذمة في الفقه الاسلامي بمعنى دخولهم في ذمة المسلمين وعهدهم ورعايتهم.

٦١: م ــ أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٠.

٧ ـ العشور: وهي ما يؤخذ على التجارة الواردة من البلاد الأخرى، وهي في الأصل غير جائزة في الاسلام لما ورد من نهي عنها وذم لآخذيها في الحديث النبوي. ولكنها اجيزت في حال المعاملة بالمثل ممَّن تأخذ دولتهم مكوساً على تجارة المسلمين.

٨ ـ ما يفرضه ولي الأمر على الموسرين من ضرائب حال الضرورة والحاجة الى الانفاق على المصالح العامة، كشؤون الحرب والدفاع، أو على المحتاجين حين لا تكفي أموال بيت المال. فلولي الامر أن «يوظف» في أموال الاغنياء أي يفرض عليهم فيها نسبة أو مقداراً معيناً يتناسب مع غناهم وحالهم لسد تلك الحاجات. وهذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء مستند الى كليات الشريعة ومقاصدها رعاية للمصلحة العامة والى الحديث القائل: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» الذي سبق الاستشهاد به.

المصارف والنفقات

ان الاموال المتجمعة من الموارد السابقة تعتبر كلها ملكاً للجماعة (المجتمع) و يطلق عليها اسم (بيت المال). وليس للحاكم فيها أي حق خاص، وليس له ان يأخذ منها شيئاً بغير حق، ولا أن ينفق منها على مصالحه الخاصة. فالمسلمون، منذ أول يوم أنشئت فيه دولتهم، كانوا يعتبرون بيت المال ملكاً لهم جميعاً، وليس للحاكم ان يتملك منه شيئاً أو أن يأخذ أكثر مما خصص له في مقابل عمله واذا فعل ذلك اعتبر عمله (غلولاً) أي سرقة من الاموال العامة. قال ابن تيمية في (السياسة الشرعية): «وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً كما قال رسول الله (ص):

«اني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت» (البخاري) فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبدالله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله. وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك بالنفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه الى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل ان يستأثر عنهم من

أموالهم[٦٢]». والشواهد لهذه الفكرة كثيرة، نكتفي منها بما ذكرنا فأين هذا من الخلط بين مال الأمة ومال الملوك ، الذي كان القاعدة في دول أوربا حتى بداية العصر الحديث؟

* * *

يمكن ان نقسم الموارد التي عددناها الى قسمين منفصلين احدهما مورد الزكاة. وله مصارفه المخصصة بنص القرآن، فلا يجوز التبديل فيها. والثاني بقية الموارد وتصرف في المصالح العامة على اختلاف أنواعها.[٦٣]

مصارف الزكاة:

تصرف الزكاة وفقاً للآية الكريمة: «**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**» (سورة التوبة ٦٠). وفيما يلي استعراض للاصناف المذكورة في الآية:

١ و٢ ــ الفقراء والمساكين:

وهم الذين يحتاجون الى الكفاية، سواء أكانوا محتاجين الى النفقة كلها وهم (الفقراء) أو الى ما يكمل ما عندهم وهو لا يكفيهم وهم (المساكين). أما الغني والقادر على الكسب فلا يعطون شيئاً. والاعطاء لهذين الصنفين يشمل تقديم رؤوس أموال للعمل أو آلات للانتاج أو نفقات الزواج أو المعيشة من طعام وثياب ومسكن ونفقات التعليم وغيرها.

٣ ــ ابن السبيل:

هو الذي احتاج أثناء سفره من بلد الى بلد.

٤ ــ الغارمون:

«هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم

٦٢: م ــ السياسة الشرعية دارالكتب العربية ــ بيروت ص ٢٨ و ٢٩.

٦٣: م ــ المصدر نفسه ص ٣٤.

ولوكان كثيراً. إلا أن يكون غرموه في معصية الله». ويمكن أن ندخل في هذا الصنف من كانت ديونهم أو غرمهم بسبب كوارث ومصائب أودت بأموالهم.

فهذه الأصناف الأربعة تقابل في عصرنا الحاضر التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي.

٥ ــ تحرير الأرقاء:

و يدخل فيه أيضاً فداء الأسرى. وهكذا خصص الاسلام في ميزانية الدولة، ومن واردات الضريبة الأساسية التي هي الزكاة، باباً خاصاً لتحرير الانسان، سواء أكان ذلك تحرير الأرقاء أم فداء الأسرى.

٦ ــ في سبيل الله:

الأصل في هذا المصرف هو نفقة الجهاد والمجاهدين، وذلك لحماية الدولة، أهلها وأرضها، وحماية الدعوة الاسلامية تحريراً للانسانية من الوثنية والشرك والظلم والاستبداد.

و يرى بعض الفقهاء شمول هذا المصرف للاعمال التي يمكن ان توصف بكونها في سبيل الله، كالتعليم المطلوب شرعاً وهو الذي يحتاج اليه المجتمع من علوم الدين والدنيا، وعمارة المساجد والمستشفيات وما شابه ذلك. ولكن مما لا شك فيه أن كل هذه الجهات انما يصرف فيها من هذا الباب إذا لم تكن ثمة حاجة للانفاق في سبيل الدفاع والجهاد.

٧ ــ المؤلفة قلوبهم:

قال ابن تيمية في معرض كلامه عن الفيء الذى هو مال عام مشترك للمسلمين: «ويجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه، وان كان هو لايحل له أخذ ذلك كما اباح الله تعالى في القرآن **العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات**، وكما كان النبي (ص) يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم[٦٤]». «والمؤلفة قلوبهم نوعان، كافر ومسلم،

٦٤: م ــ السياسة الشرعية ص ٤٦.

فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضاً، كحسن إسلامه أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو لنكاية العدو أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك. وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيّات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وان كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون[٦٥] ».

٨ ــ العاملون عليها:

قال ابن تيمية: «هم الذين يجبونها ويحفظونها و يكتبونها ونحو ذلك[٦٦] ». أو على تعبير العصر هم الموظفون الذين يعملون في مصلحة الزكاة على اختلاف أعمالهم واصنافهم من جباة و كتاب ومحاسبين ومفتشين وغيرهم.

هذه هي مصارف الزكاة المحددة نصاً.

أما مصارف الموارد الاخرى التي تدخل بيت المال فنطاقها أوسع. فهي تشمل جميع ما يصرف في المصالح العامة مما هو داخل في الأبواب السابقة وغيرها من جهات الانفاق فنها:

١ ــ رواتب القائمين بشؤون الدولة من الولاة (الموظفون، ورؤساء المناطق والمصالح، والقضاة وغيرهم حتى أئمة الصلاة والمؤذنين[٦٧]).

٢ ــ الجيش أو المقاتلة[٦٨] .

٣ ــ الخدمات العامة. قال ابن تيمية: «وكذا صرفه ــ أي المال ــ في الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات

٦٥: م ــ المصدر نفسه ص ٤٨.

٦٦: م ــ السياسة الشرعية ص ٣٤.

٦٧، ٦٨: م ــ المصدر نفسه ص ٤٤.

المياه والأنهار[٦٩].»

و يدخل في هذا الباب الانفاق على جميع المصالح والخدمات التي تقدم لجمهور الناس في هذا العصر كالتعليم والصحة والبر يد والمواصلات والري وغيرها.

* * *

ومن هنا يتبين ان الدولة الاسلامية لا تقتصر على كونها دولة حراسة وأمن، بل هي دولة خدمة وكفالة للمواطنين، وقيام بالمصالح العامة المشتركة، ودفعٍ لهم في مجال العلم والعمل (الاقتصادي) وغيرهما، كل ذلك لايجاد الجو المناسب والمساعد للسمو بالنفس الانسانية نحو المثل الأعلى، ونحو عبادة الله وحده، العبادة الحقيقية التي أساسها تحقيق رسالة استخلاف الله للانسان في هذه الارض، وحمل الأمانة التي حمله إياها. ولا يكون ذلك إلا بتأمين حاجاته المادية، وتحقيق مصالحه الدنيو ية، وتنظيم علاقاته الاجتماعية على اسس العدل والتكافل والتعاون.

* * *

التنظيم التطوعي

يضاف الى ما تقدم من التنظيم التشر يعي الذي تقوم به الدولة بقوة سلطانها الزاما، تنظيم آخر يستمد قوته من وازع الضمير الديني ودافع التقوى والتقرب الى الله، والرغبة في مرضاته وثوابه، والخشية من غضبه وعقابه.

هذا التنظيم الذي يحقق أيضاً جانباً من التعاون والتكافل الاجتماعي، وإن كان طوعياً اختيار ياً ظاهراً، يتصف بالالزام الداخلي النفسي بالنسبة للمؤمنين. وكلما كانت العقيدة قو ية في المجتمع، وحرارة الايمان متقدة، كان هذا التنظيم منتجاً لنتائجه.

وعلى كل حال، لم يقصر الاسلام اعتماده على وازع الدين وقوة

٦٩: م ــ المصدر نفسه ص ٤٥ والأحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٢١.

العقيدة و يقظة الضمير، بل بني على أساس موضوعي، بوضعه القواعد التشريعية الالزامية، وجعل هذا التنظيم الآخر رديفاً ومساعداً. و بذلك نجا مما يوجه الى الاديان الاخرى من نقد من هذه الناحية، كما فاق الانظمة الوضعية والمذاهب غير الدينية بإضافة هذا المؤيد النفسي والوازع الداخلي، فجمع بين المزيتين.

* * *

يشتمل هذا التنظيم التطوعي على النواحي التالية:

١ ــ صدقة التطوع:

وقد ورد الحض عليها في القرآن كثيراً. كقوله تعالى «**ليس البرأن تولوا وجوهكم قِبلَ المشرق والمغرب ولكن البرّمن آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...** [٧٠]» و يبدو واضحاً من الآية أن إيتاء المال الذي ذكر أولاً هوغير ايتاء الزكاة الذي ورد بعده معطوفاً عليه. وفي آخر سورة البقرة اربع عشرة آية[٧١] في الانفاق تتناول الحض الشديد على الانفاق والترغيب فيه ومواطن الانفاق والحالات النفسية التي يجب ان يتحلى بها المنفق كالاخلاص والبعد عن الرياء والمن والأذى. وجاءت بعدها مباشرة آيات في ذم الربا والتنفير منه وذلك للمقابلة بين المحسنين والمستغلين. وقد تكرر الأمر بالانفاق في القرآن الكريم مع الترغيب والتأكيد، وخاصة على الاقارب والأرحام والجيران والأصحاب كقوله تعالى: «**وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم**[٧٢]» وقد بلغت الآيات الحاضة على الانفاق في صيغة الأمر أو

٧٠: م ــ سورة البقرة الآية ١٧٧.

٧١: م ــ البقرة من الآية ٣٦٠ الى ٣٧٤.

٧٢: م ــ سورة النساء ــ الآية ٣٦.

وصفاً للمؤمنين في معرض الثناء عليهم نحواً من خمسين آية، عدا الآيات التي وردت فيها ألفاظ الصدقة وما اشتق منها.

ووردت كذلك أحاديث كثيرة في الحض على الصدقة ومساعدة من يحتاجون للمعاونة بالمال أو بغيره والترغيب في ذلك، بل التهديد والانذار لمن يهمل ذلك بالخروج عن دائرة الايمان لمن يهمل معاونة المحتاجين. وقد سبق الاستشهاد بمثل هذه الأحاديث.

٢ ــ صدقة التطوع الدائمة:

ورد في الحديث النبوي حض على الصدقة الدائمة. في الحديث الصحيح: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**.

والصدقة الجارية يمكن أن تكون وقفاً، ويمكن أن تكون غير وقف، كأن يدفع انسان مالاً من دخله باستمرار في كل شهر أو سنة لجهة خير كمعالجة المرضى، ورعاية الايتام واللقطاء، و بناء المستشفيات والملاجىء والمياتم والانفاق على تعليم الطلاب النابغين.

٣ ــ الوقف:

أما الوقف فيكون بحبس العين المملوكة أي الالتزام بعدم بيعها ولا هبتها ولا توريثها والتصدق بمنفعتها في جهة خير. وقد وردت في ذلك أحاديث أيضاً. فقد أصاب عمر أرضاً بخيبر، فاستشار رسول الله (ص) بشأنها فقال له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٧٣] واشترى عثمان بئر رومة بماله الخاص وجعلها في سبيل الله[٧٤]. وحبس خالد ادرعه وأعتاده في سبيل الله[٧٥].

٧٣: م ــ رواه الجماعة.

٧٤: م ــ رواه النسائي والترمذي.

٧٥: م ــ نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٧.

وقد كان الوقف في التاريخ الاسلامي مؤسسة اجتماعية خيرية عظيمة النفع، متعددة الأنواع، فمنه ما كان وقفاً على التعلم والتعليم، ومنه ما كان وقفاً على الجهاد والمجاهدين، ومنه على المرضى والمستشفيات، والعجزة واليتامى واللقطاء، وعلى تزويج الشبان، ومنه لتغذية الأطفال بالحليب والسكر وغير ذلك مما تفنن فيه المسلمون في سبل الخير. وحبذا لو عاد الأغنياء والموسرون الى إحياء سنة الوقف، والى الصدقات الدائمة وخاصة لنشر تعاليم الاسلام ومبادئه وللمساهمة في سبل الخير الكثيرة بدلاً من سلوك سبيل المقامرة (اليانصيب) للقيام بالأعمال الخيرية، مما هو نتاج حضارة مادية نضبت ينابيع الخير في قلوب أهلها، فاستعاضوا عنها بالاغراء بالربح الحرام على حساب الخاسرين.

٤ ــ الوصية:

الوصية في حقيقتها هبة وصدقة، ولكنها تنفذ بعد الوفاة. فهي بالنسبة لصاحب المال الموصي من نوع الهبات التطوعية، وأما بالنسبة للورثة فهي ملزمة لهم بعد وفاة الموصي. وفي القرآن حض على الوصية، وقد حددها الحديث بحد أعلى هو الثلث، ومنع الوصية للوارث، وهو الرأي الذي أخذ به أهل السنة على اختلاف مذاهبهم خلافاً لفقهاء الشيعة من الزيدية والجعفرية[٧٦].

٥ ــ الكفارات:

لفظ (كفر) في أصل اللغة معناه ستر وغطى. وكفارة الذنب هي التي تستره وتغطيه فتمحو أثره فيسقط من حساب مرتكبه في الآخرة.

وقد جعل الاسلام لمحو بعض الذنوب، التي ليس فيها حق شخصي لأحد، كالحنث باليمين والافطار في رمضان طريقة هي التصدق بالمال مساعدة للمعسرين وتحرير الارقاء.

٧٦: م ــ انظر تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٥ ص ١٥٨ وفيه مناقشة طويلة لمعنى حديث لاوصية لوارث.

فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. **وكفارة الصوم** عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وأفضل الثلاثة عند مالك الإطعام.

وكفارة الاخلال ببعض واجبات الحج ــ غير الأركان الأساسية ــ شاة توزع على الفقراء، وكذلك التمتع بالاحلال بين العمرة والحج يوجب التصدق بشاة شكراً لا تكفيراً. وما يساق في الحج من (الهدي) أي من التصدق بالأنعام، من شاة أو بقرة أو بعير، صدقة أيضاً وليس بكفارة.

ومن هذا القبيل **فدية الصيام**، بالنسبة لمن عجز عنه نهائياً، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، **وفدية المضطر** لحلق رأسه في أثناء احرام الحج ذبح شاة للفقراء.

ومن الكفارات، كفارة الظهار، أي من حلف ألا يمس امرأته وحرمها على نفسه (كظهر أمه) فيجب عليه أن يكفر ثم يستمر في صلته الزوجية، وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

يلاحظ ان الاسلام لم يجعل مكفرات الذنوب القيام بعبادات لا تكلف النفس عناء ولا جهداً ولكنه جعلها متضمنة لمعنيين. معنى نفسي يشعر به المذنب بحرمانه من شيء من ماله وهو مفطور على حبه أو تكليفه عقوبة شخصية فيها حرمان وصبر كالصوم، ومعنى اجتماعي وهو بذل جزء من المال لنفع المجتمع بدافع الرغبة في تكفير الخطيئة ومحوها. وهو نوع من الغرامة المالية يستفيد منها المحتاجون ويحرر بها الأرقاء في عهد كان الرقيق فيه كثيراً.

كل هذا في مجال الذنوب المتعلقة بحقوق الله ومخالفة أوامره فيما ليس فيه حق لاحد من الناس، فان حقوق الناس كالالتزامات المترتبة على العقود والديون وأموال الغير وما قد يسببه الانسان لغيره من أضرار مادية ومعنوية فلا سبيل الى اسقاطها بالكفارات، بل لابد من أدائها الى أصحابها أو تنازلهم عنها ومسامحتهم بها.

٦ ــ النذور:

و يراد بها ما يلزم الانسان نفسه من أعمال البر من صدقة وتبرع سواء أعلق ذلك على تحقق أمر يتمناه أم لم يعلق. فيجب عليه الوفاء بما التزم به لله ونذره.

* * *

خصائص النظام الإسلامي

نلخص فيمايلي ما تراءى لنا في أبحاثنا السابقة من خصائص نظام الاسلام في مجال الاقتصاد:

١ ــ بناء النظام على أسس اعتقادية قائمة على تصور عام للوجود والانسان، وما يتولد من هذه الأسس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتؤيده وتساعد على تنفيذه.

٢ ــ استهدافه لأهداف اخلاقية، بدلاً من هدف الانتاج والربح المادي، وجعل الدوافع الاخلاقية والانسانية محركات للنظام، وتوليد شعور اخلاقي وديني يساعد على حسن تنفيذ النظام.

٣ ــ بناء النظام على تشريع مبني على قواعد كلية، واهداف اجتماعية واضحة، ومقترن بتأييد السلطة بالاضافة الى وازع الضمير والدين.

٤ ــ بناء هذا التشريع على أساس العدالة وتكافؤ الفرص وعلى أساس التعاون والتكافل العام.

٥ ــ بناؤه على أساس التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع وجمعه بالتالي بين حرية الفرد وتدخل الدولة إقراراً للعدالة والتكافل ومنعاً للظلم والاستغلال.

٦ ــ تميز هذا التشريع بمفاهيم خاصة للملكية والعمل تجعله مستقلاً ومتميزاً من سائر الأنظمة الأخرى، جامعاً بين مزاياها، مبرأً من

نقائصها وعيوبها.

٧ ــ بناؤه على اساسي التعاون والتوازن والتكافؤ (وهما غير المساواة) بدلا من التنافس والصراع، وذلك بنتيجة تطبيق قواعده التشريعية وانعكاساً لمفاهيمه العقائدية والاخلاقية.

٨ ــ اتصاف هذا التشريع بثبات الاتجاهات والأسس ومرونة التطبيق والأساليب وقابليتها للتبديل بحسب الأطوار والملابسات.

* * *

هذه صورة شاملة عن توجيهات الاسلام وقواعده العامة في ميدان الاقتصاد، وخلاصة عن مفاهيمه وتشريعاته وخصائصه وعلى الراغبين في التوسع، في أي جانب من الجوانب السابقة، الرجوع الى مصادرها. وانا لنأمل ان تفكر الدول العربية خاصة والاسلامية عامة في الاستفادة من اسس الاسلام الاقتصادية، وان تعهد لخبرائها الاقتصاديين اقامة نظام اقتصادي حديث على دعائمها، وتتمكن من التحرر من الانظمة الاقتصادية السائدة، ومن نفوذ الدول القائمة عليها، ولتقدم للانسانية نظاماً جديداً، يحفظ للانسان كرامته، ويحقق للمجتمع مصالحه، و يكفل للانسانية تقدمها وسعادتها، ويحفظ لها صلتها بالله، وبما ارتضاه لها: من عمارة للكون، وتعاون بين الناس، وسمو في النفس، واخلاص في عبادته بمعناها الشامل لذلك كله. ونحمدالله ختاماً على توفيقه ونسأله العون والسداد في مسيرنا في كشف رسالة الاسلام الى انسان الحاضر والمستقبل.

مكة المكرمة

٢٧ رجب ١٣٩٢

١٩٧٢/٩/٥

منظمة الاعلام الاسلامي
معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣
الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ١٦٥ ريال